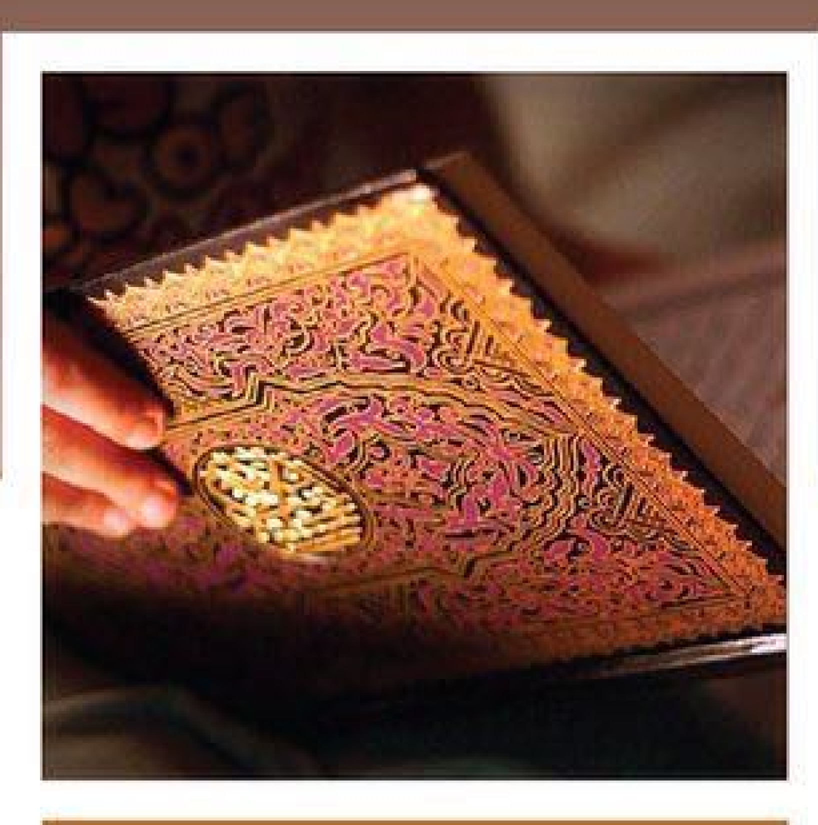


أصول أهل السُّنَّة والجماعة

في التعامل مع النصوص الشرعية ومواقف العصرانيين الإسلاميين منها

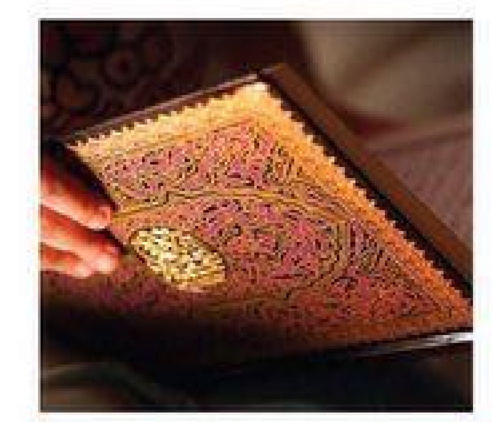
أ. د. عبد الله بن عمر الدميجي



أصول أهل السُّنَّة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية ومواقف العصرانيين الإسلاميين منها

أ. د. عبد الله بن عمر الدميجي





أصول أهل السُّنَّة والجماعة
في التعامل مع النصوص الشرعية
ومواقف العصرانيين الإسلاميين منها

إنَّ هذا الكتاب ... ما هو إلَّا محاولةً لإماطة اللّثام وإلقاء الضوء على المنهاج السلفي حيال التعامل مع نصوص الوحي الرباني كتابًا وسُنَّةً.

فهو يقرّر أنَّ المنهاج السلفي كجبلٍ أشَمْ في لُجَّة بحرٍ خِضَمْ، لا تَفْتأ الأمواج عن لَطْم صخوره الهائلة، فبينما الموجة في عنفوان فتوّتها وقوّتها تضرب بقرنها عُرْض الجبل إذ ارتدَّت عن سَفْحه الناصع الأبلج رذاذًا باردًا متلاشيًا.

إنَّه منهاجٌ كمَعْدِن الطِّيب العَبِق، فكلَّما مَسَسْته أو ضربته ازداد ضَوع عطره وأَرِج عَبَقه.

هذا المنهاج الأصيل قائمٌ على أساس ثابتٍ وقواعد راسخةٍ لا تهزُّها أَعْتَى زلازل الشبهات والشهوات، مرتفع سامق قد اجتاز طباق السماوات.. ذاكم الأساس المتين الثابت السامي الأصيل هو الوحي المُنَزَّل من لدن العليم الحكيم.

هذا وإنَّ كلَّ دينٍ ـ مهما كان باطلًا ـ فله تدويناته التي يسير على ضوء توجيهها أتباعُه ومعتنقُوه، ومتى ضعفت الثقة في النَّصْ أو مفهومه ضَعُف معها صدق الانتماء والولاء والتعظيم والتسليم والانقياد؛ عقيدةً وعملًا وسلوكًا.

وعلى قدر الإيمان بالنَّصْ الشرعي وحتميَّة التسليم المطلق للوحي تكون حقيقة التديُّن، فدينٌ ليس له أساسٌ مسطورٌ واضحٌ معظَّم لا بقاء له، وكلُّ دينٍ باطلٌ خلا دين الإسلام.

وحينما ينحو بعض أبنائه ومنتسبيه لتوهين تعظيم النَّصْ (كتابًا أو سُنَّة) فإنَّهم بذلك ـ عن علم أو جهلٍ ـ قد قطعوا الناس عن الحبل المتين والسبيل الوحيد للهدى والنَّجاة والفلاح، مهما انتحلوا لغُلاتهم أطرافًا منْ النصوص المجتزأة أو الضعيفة، فالحقُّ لا يتعدَّد، ولا يتناقض، ولا يضمحل.

فالخير بحذافيره في الوحي، وعلى قدر نقص الانتفاع بالوحي يكون الانقطاع عن الخير.

ومهما راج في الناس باطل أولئك المدهنون فلا تزال الأُمَّة نزَّاعة للهدى الصافي، باحثةً عن مشكاته المضيئة بالقرآن والسُّنَّة، حتى إذا رأت عمود نوره سجدت لربِّها شكرًا وعرفانًا.

﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾



المملكة العربية السعودية - ص.ب ١٨٧١٨ جـدة ٢١٤٢٥
هاتف : ٦٢٨٨٦٨٥ ١٢ (٩٦٦+) فاكس : ٢٧١٨٢٢٠ ١٢ (٩٦٦+)
www.taseel.com - info@taseel.com

أصول أهل السنة والجماعة

في التعامل مع النصوص الشرعية

ومواقف العصرانيين الإسلاميين منها

أصـول أهل السـنة والجماعة في التعامل مع النصـوص الشرعية ومواقف العصرانيين الإسلاميين منها

أ.د. عبد الله بن عمر الدميجي

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

تصميم الغلاف: مركز التأصيل

الحجم: ١٧ × ٢٤ سم

التجليد: غلاف

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار جسر التحلية.

هاتف: ٦٢٨٨٦٨٥ ٠١٢ ٩٦٦ + ناسوخ: ٢٧١٨٢٣٠ ٠١٢ ٩٦٦ +

ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.taseel.com

بريـد إلكتـرونـي: info@taseel.com

أصول أهل السنة والجماعة
في التعامل مع النصوص الشرعية
ومواقف العصرانيين الإسلاميين منها

أ.د. عبد اللّه بن عمر الدميجي

مركز التأصيل للدراسات والبحوث



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وَتَركَنا على المحجَّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن «النصوص الشرعية من كتاب وسنة» هي مادة الإسلام وأصله العظيم ومصدره الأصيل، وهي الوحي الرباني، والنعمة العظيمة التي امتن الله تعالى بها على البشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾، وقال تعالى: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا**﴾.

والكلام في النصوص الشرعية يرتبط بالدين كله أصوله وفروعه، أركانه وواجباته وسننه، وهل الدين إلا بكلامه تعالى، بل أمره تعالى الخلقي القدري وأمره الديني الشرعي مبني على كلامه تعالى، فربوبية الخالق وألوهيته تعالى قائمة على الخلق والأمر ﴿**أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾، والأمر

الديني الشرعي كلامه، والخلق الكوني القدري بكلامه ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

ونظرًا لما للنصوص الشرعية من مكانة في دين الله تعالى فقد كانت سهام الأعداء موجهة إليها منذ بزوغ فجر الرسالة، من قِبل الأعداء الخارجيين وتلامذتهم المندسِّين في صفوف المسلمين، الذين ينطبق عليهم وصف الإمام أحمد الخبير بهم بقوله: «الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين»[(١)].

وقد بيّن الله تعالى لنبيه ﷺ ـ وللمؤمنين من بعده بالتبع ـ الموقف من هؤلاء الملبّسين والمصدّرين للشبهات في زخرف من القول غرورًا فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ﴾ بعدها قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.

---

(١) مقدمته لكتابه الرد على الجهمية والزنادقة (ص٨٥) تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

وقد قيَّض الله تعالى لهؤلاء المفترين الضالين المضلين جهابذة العلماء الذين حطّموا طواغيتهم، وهدموا أصنامهم، وفنَّدوا شبههم.

وفي عصرنا الحاضر عادت الحرب جذعة على النصوص الشرعية، أوقد نارها المستشرقون، وتلقفها تلامذتهم المستغربون، فأحيوا شبهات الجهمية التي أخذوها من المتفلسفة، فأعادوا صياغتها في عبارات جديدة، وأضافوا إليها بعض الزيادات المعاصرة، فأعادوا تصديرها إلى بلاد المسلمين، وقام بتسويقها تلامذتهم المخلصون.

ولا غرابة في ذلك، فأعداء الملة والدين لن يدخروا وسعًا في النيل منه ومحاربته، والطعن فيه بشتى الوسائل والطرق، وهذه سنة الله في خلقه كما تقدم في الآية ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟** ﴾، و﴿ **وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ** ﴾.

ولكن الذي يحزّ في النفس، ويدمي القلب أن يسهم معم بعض العلماء والمفكرين الذين لهم عند الناس مكانٌ مرموقٌ، ولهم في العلم الشرعي شأوٌ معروفٌ، ولهم في التعبد والدعوة والدفاع عن الإسلام وأهله مقامٌ محمودٌ.

ومع ذلك يسهمون في كثير من أطروحاتهم بتقرير أمور في غاية الخطورة، وإحياء ما اندثر من أفكار الفرق الهالكة، ويلفتون ـ علموا أو لم يعلموا ـ أنظار المناوئين المتربصين على ما فاتهم من هذه الشبهات الخطرة التي تصب في التهوين من النص الشرعي، والتقليل من قيمته وقداسته، وفتح القنوات والمنافذ التي تسهل على المسلم التنصل من الالتزام به، حتى لا يجد في نفسه حرجًا من تلك المخالفات الشرعية، لأن هؤلاء المشايخ قد أوجدوا من المسوغات

والمبررات الباطلة ما يراه رافعًا للحرج عنه من ارتكاب هذه المخالفة، فيفتحون له باب شهواته باسم التيسير تارة، وباسم رفع الحرج أخرى، وبمسايرة الواقع وتحبيب الناس للدين لا تنفيرهم...[(١)] إلى غير تلك المبررات الضعيفة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾.

ورحم الله الإمام الشاطبي إذ يقول: «لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتَتْ وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا... وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات أخر، لا عهد لنا بها فيما تقدم، لاسيما عند كثرة الجهل وقلة العلم، وبُعْد الناظرين عن درجة الاجتهاد»[(٢)].

والخطورة تكمن في التلبيس على كثير من المسلمين، مع ضحالة ثقافتهم الشرعية، وضغط الشهوات، وتوفر وسائل الشبهات، فتمرر عليهم الانحرافات العقدية والفكرية، والمخالفات الشرعية في قوالب شرعية، تقضي على الفطرة السليمة، والغيرة المتأصلة التي تهاب مخالفة النص الشرعي (كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ).

يقول شيخ الإسلام: (واعلم أنه ما من حق ودليل إلا ويمكن أن يرد عليه

---

(١) وهذا واضح جلي في كتاب د. القرضاوي: تيسير الفقه. وكتابه: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. وغيرهما. ولا شك أن التيسير ورفع الحرج أصل في الشريعة الإسلامية، بل ومن مقاصدها العظيمة، لكن التيسير في الشريعة ليس خاضعًا للأهواء وشهوات البشر. بل له ضوابطه وشروطه المحكمة ومن أهمها: أن يكون هذا التيسير ثابتًا في الكتاب والسنة وأن لا يتجاوز النص وألا يعارض النص ويعود عليه بالإبطال.. ينظر: منهج التيسير المعاصر لعبد الله الطويل (ص٥٤ فما بعدها).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٢) تحقيق: مشهور بن حسن.

شبه سوفسطائية، فإن السفسطة إما خيال فاسد وإما معاندة للحق، وكلاهما لا ضابط له، بل هو بحسب ما يخطر للنفوس من الخيالات الفاسدة والمعاندة للحق)[١].

كما أن من أكبر عوامل ضعف التدين العام والالتزام بأحكام الدين هو التفلت من الالتزام بالنصوص الشرعية والتهوين من شأنها، وهل التدين إلا الاعتصام بالكتاب والسنة علمًا وعملًا ظاهرًا وباطنًا؟!

وما نشكوه اليوم من:

١- قسوة في القلوب.

٢- وتساهل في تجاوز حدود الله.

٣- واتباع للشهوات، يقابل ذلك بعض ظواهر الغلو ومجاوزة الحدود الشرعية في الدماء والأحكام والأموال.

٤- رواج الشبهات وتشرب القلوب لها مما أدى إلى (التلوث الفكري) عند كثير من المسلمين.

٥- تنافر القلوب وحصول التحزبات والتعصبات والتفرق والاختلاف.

كل ذلك بسبب ضعف جذوة الإيمان بالوحي وتعظيمه والتسليم له.

كما أن من أكبر أسباب الإعراض عن الحق هو الجهل؛ كما قال تعالى: ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾، والجهل إما:

١- الجهل بالحق وعدم فهمه على الوجه الصحيح.

٢- أو الجهل بتعظيمه ومنزلته.

---

(١) شرح العقيدة الأصبهانية (ص٦٠).

وأكبر أسباب الحرمان من قبول الحق هو الكِبر والإعجاب بالرأي واحتقار وازدراء العلماء الآخرين قال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴾.

وقال ﷺ كما في حديث أبي ثعلبة الخشني الطويل وفيه: «**حتى إذا رأيت شُحًا مطاعًا وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العوام...**»[(١)].

وفرق ما بين الإسلام والعلمانية هو الوحي، فالإسلام مستنده الوحي، والعلمانية مستندها غير الوحي، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ﴾، ولذلك يسعى العلمانيون بكل جهد في الحيلولة بين المسلمين وبين الوحي علمًا وعملًا، ويفرحون ويستغلون كل فرصة يمكن أن تهوِّن من شأن الوحي وتحول دون الاعتصام به وتطبيقه.

كما تكمن هذه الخطورة في استغلال العلمانيون والزنادقة هذه النوافذ التي فتحها هؤلاء جزئيًا لنسف «النص الشرعي» ولدلالته كليًا، وإن كان لبعض هؤلاء جهودٌ كبيرة ومشكورة في الرد عليهم[(٢)]، ولكن أنى لهم ذلك، وهم الذين فتحوا لهم الطريق!

---

(١) أخرجه الترمذي (ح: ٣٠٥٨) وأبو داود (ح: ٤٣٤١) وصححه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢١٢).

(٢) منها ردودهم الكثيرة على العلمانيين والحداثيين والتغريبيين والمستشرقين. وتحذيرهم من الغزو الفكري ووسائله وغير ذلك من المجالات وقد كان لهم السبق في تفنيدها والرد على دعاتها.

فكانت هذه المحاولة السريعة لبيان موقف أقرب هذه الطوائف إلى الحق، وهم الذين يرون المرجعية للكتاب والسنة، ويحترمون «النصوص الشرعية» من حيث الجملة، وهم من تَمَّ الاصطلاح على تسميتهم «بالعصرانيين الإسلاميين»، ووصفهم «بالعصرنة» لبيان مدى تأثرهم بالمدرسة العصرانية الحديثة، وتقييدهم بـ «الإسلاميين» لتمييزهم عن غير الإسلاميين من العلمانيين والليبراليين وغيرهم من الملحدين، مع ما في هذه التسمية من خلاف[(١)]، ومع ما بين أفراد هذه المدرسة من تفاوت في الأهداف والتوجهات، وفي الثقافة الشرعية والالتزام بها.

ومع إحسان الظن بهم إلا أن فيما طرحوه من قضايا ما فتح للعلمانيين والحداثيين من المنافذ والمداخل ـ كما تقدم ـ ما لم يكن معلومًا لهم لجهلهم بالشريعة، لكنهم ـ وللأسف ـ وجدوا من بعض هؤلاء الفقهاء المتبرعين من قدّم لهم مادة للطعن، ومداخل خَفيّة، وعبارات مجملة يستعملها الفقهاء، فحمّلها هؤلاء المغرضون ما لا تحتمل، وتحقق فيها مقالة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كلمة حق أُريد بها باطل»[(٢)]. حينما قالت الخوارج: لا حكم إلا لله.

ولذا قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: (الدين الحق لا يضره تقرير

(١) كان هذا الاصطلاح مستعملًا قديمًا كما في كتاب أبي الحسن الأشعري ٣٢٤ «مقالات الإسلاميين» وأبي القاسم البلخي ٣١٦ بالعنوان نفسه. ولكن على غير المعنى المراد في الاصطلاح الحديث. وقد كان ابتداء إطلاقه في العصر الحديث على أيدي المستشرقين، ثم استعمله تلامذتهم من العلمانيين، ويعنون به فئة معينة من المسلمين المناوئين لهم والمشتغلين بالرد عليهم من الدعاة والمفكرين والمنتمين إلى الجماعات الإسلامية.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٦٦ (٧٤٨/١) وغيره. ينظر كامل تخريجه وتعليق الباحث على كتاب الشريعة للآجري ح: ٥١، ٥٢، ٥٣.

الشبه... وإنما يحظر على العالم أن يثير شبهة لا يزال أهل الكفر والضلال غافلين عنها)[١].

وقد اخترت نماذج محدودة، هم في نظري أبرزهم وأعلمهم بالشريعة وأكثرهم إنتاجًا وتأثيرًا، لهم حضورهم الثقافي وتأثيرهم الفكري، كما لم أستقص جميع مؤلفاتهم، وإنما اخترت نماذج مما هو منشور من كتب وأبحاث لهم.

ولم أنقل عن تلامذتهم المتأخرين لأنهم عالة عليهم، ومقلدة لهم في كثير من مسالكهم، كما أن أولئك أبلغ منهم رسوخًا في العلم والعمل والدعوة. بل إن أولئك الكبار كان لهم من الردود والمناكفات مع العلمانيين والزنادقة والتحذير من الغزو الفكري والتغريب ما لا يجحده إلا مكابر جزاهم الله عليه خير الجزاء وأوفاه[٢].

لكن المتأخرين ممن يسمون بـ «التنويريين أو الإسلاميين الجدد، أو النهوضيين أو الإصلاحيين» ـ ممن تعمدت عدم النقل عنهم ـ ضعف عندهم التصدي للتيارات العلمانية والليبرالية والحداثية، في مقابل الهجوم غير المبرر والجرأة على نقد المنهج السلفي ورموزه والتطاول حتى على جناب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من بعضهم مع التقارب والدفاع والاعتذار عن أصحاب الفرق المخالفة للسنة كالرافضة والصوفية والأشعرية وغيرهم.

لذا لم أستشهد بشيء من نقولاتهم وطروحاتهم لأن الغرض ليس هو النقد

---

(١) مجموع رسائل العقيدة (٦/ ٦٨).

(٢) وقد تراجع بعضهم عن بعض طروحاته القديمة، واضطرب بعضهم في بعضها الآخر، لكنها لا زالت مطروحة ومنشورة ويتداولها الناس فكان لابد من بيانها وبيان خطورتها وآثارها. فالعبرة بالآثار والأفكار لا بالأشخاص.

والطعن أو التعريض بهؤلاء أو أولئك وإنما كان الغرض والهدف هو إيضاح الأفكار المطروحة التي تتبناها هذه المدرسة تجاه النصوص الشرعية، وضرب الأمثلة والشواهد على ذلك من كلام الكبار والمتبوعين لا الأتباع المقلدين. وهذا كاف في بيان خطورة هذه الأفكار وجنايتها على النصوص الشرعية؛ وذلك تمهيدًا لتفنيدها والرد عليها؛ لذا اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وفصلين:

أما المقدمة فهي هذه، تتحدث عن الموضوع وأهميته.

وأما الفصل الأول فكان فصلًا تأصيليًا لبيان أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية. ويتكون من:

الأصل الأول: الإيمان الجازم بأن ما دلت عليه النصوص الشرعية هو الحق من عند الله تعالى، وكل ما خالفه فهو باطل.

الأصل الثاني: التعظيم والإجلال للنصوص الشرعية.

الأصل الثالث: الإيمان بالكتاب كله (بكامل النصوص الشرعية كتابًا وسنة).

الأصل الرابع: التسليم المطلق للنصوص الشرعية من غير اعتراض.

وهذا يقتضي الأمور التالية:

الأول: القبول التام للنص الشرعي من غير ردّ.

الثاني: الانقياد والامتثال للنص الشرعي من غير ترك أو تردد.

الثالث: الاتباع للنص الشرعي من غير زيادة أو نقصان أو ابتداع.

الأصل الخامس: تحكيم النصوص الشرعية والتحاكم إليها ظاهرًا وباطنًا.

الأصل السادس: العناية بفهم النصوص الشرعية فهمًا سليمًا.

الأصل السابع: العناية بحفظ النصوص وضبطها وتنقيتها من الدخيل.

الأصل الثامن: بيان النصوص الشرعية، وتبليغها وحراستها والجهاد بها وعنها.

أما الفصل الثاني فكان عن مواقف العصرانيين «الإسلاميين» من النصوص الشرعية:

بُدئ بتوطئة عن مسالك العصرانيين واختلافهم وأسباب اختيار «العصرانيين الإسلاميين» من بينهم.

ويتكون هذا الفصل من ستة مواقف:

الموقف الأول: التقليل من شأن النص الشرعي في دلالته، وقيمته العلمية، وذلك من خلال:

أولًا: توسيع دائرة الظنية للنصوص الشرعية من جهة الثبوت أو الدلالة أو كلتيهما.

ثانيًا: فتح باب التأويل بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين.

ثالثًا: توسيع دائرة المجاز، وأنه أبلغ من الحقيقة في زعمهم.

رابعًا: إمكانية معارضة النصوص الشرعية عندهم.

الموقف الثاني: الطعن في الإجماع ودلالته.

الموقف الثالث: الاجتهاد فيما لا يصح فيه الاجتهاد.

الموقف الرابع: توسيع دائرة السنة غير التشريعية.

الموقف الخامس: الطعن في بعض القواعد الشرعية والمسلَّمات.

الموقف السادس: فتح ثغرات للأفكار والعقائد العلمانية الهدامة الخطرة.

ثم الخاتمة والفهارس العامة.

ومع هذا فنحن على يقين بأن دين الله تعالى منصور، وأن الله حافظ كتابه وسنة نبيه ﷺ، إلا أن الله تعالى ابتلانا وابتلى بنا ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.

فهذه وظيفة «جهادية» كلف الله بها المنتسبين إلى العلم وطلبه، ممن نالوا شيئًا من شرف الميراث النبوي، لحراسة هذا الدين من العاديات الداخلية والخارجية، قيامًا بواجب النصيحة لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأداء لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمرْصَدُون للعلم عليهم للأمة حفظ الدين، وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾. فإن ضرر كتمان العلم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم»[١] اهـ.

«والقاصد لوجه الله لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه، ولا يهاب أن يدل على بطلان قوله، بل يحب الحق من حيث أتاه ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنة بالحق والنصيحة أحب إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة وصديقك من أَصْدَقك لا من صدّقك»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٧).

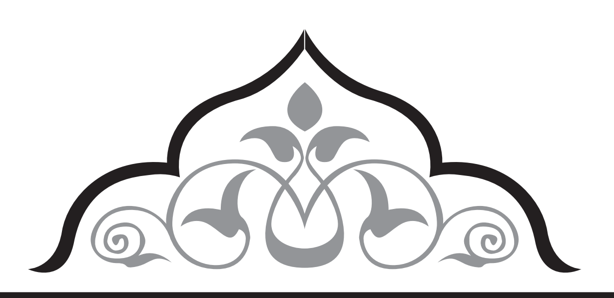
(٢) العواصم والقواصم لابن الوزير (١/ ٢٢٤).

وفي الختام فهذا جهد المقِلّ، وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، سائلًا المولى عز وجل أن يرزقنا الفقه في دينه، والثبات على أمره، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، اللهم رب جبريل وميكائل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

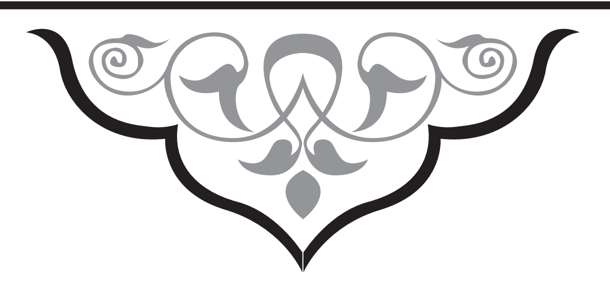
مكة المحروسة

٢٥/ ١١/ ١٤٣٦هـ



الفصل الأول

أصول أهل السنة والجماعة
في التعامل مع النصوص الشرعية



توطئة

لم يكن في الحسبان، وما دار بخلدي أن يعيش المسلم زمنًا يحتاج فيه إلى التنبيه على منزلة النص الشرعي، وكيفية التعامل معه، لولا ما يراه المسلم اليوم من حاجة ملحَّة إلى تنبيه المسلمين إلى ذلك، لِمَا يرى من تمرد واعتراض وإثارة للشبهات، المؤدية إلى التقليل من قيمة النص الشرعي، والتهوين من الالتزام به، وفتح القنوات الكثيرة التي تسهل على المرء المخالفة للنص من غير حرج ولا تردد، بل تسوِّغ له ذلك، وترفع عنه الحرج الذي قد يثيره ويؤنبه عليه ضميره، مما فطر عليه من تعظيم وإجلال لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

ونعني بالنصوص الشرعية: الوحي الرباني، من نصوص الكتاب والسنة التي هي كلام الله تعالى، بلفظه ومعناه إذا كان قرآنًا، وبمعناه إذا كان من كلام الرسول ﷺ[(١)]، يستوي في ذلك النص الكلي القرآن الكريم والسنة النبوية، أو أفرادهما من آية أو حديث نبوي ثابت.

ونعني بالسنة هنا: ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة

---

(١) على خلاف اصطلاحي بين بعض المعاصرين ـ من العلمانيين والحداثيين ـ فيدخلون في (النص الديني):

- النصوص الشرعية من كلام الله وكلام رسوله التي يجزم بأنها وحي إلاهي.
- الشروح والتفاسير لهذه النصوص كلام العلماء.
- استنباطات العلماء واجتهادات الفقهاء في فهم تلك النصوص.

وعند التطبيق يتعاملون مع هذه الأقسام الثلاثة باعتبارها النصوص الدينية دون تمييز بينها، لأن بعضهم قد ينكر الوحي أصلًا. ينظر: القرآن من التفسير إلى الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لمحمد أركون (ص٢١) ونقد النص لعلي حرب (ص٦٦).

خَلْقية أو خُلقية، وهي المصدر الثاني للتشريع في باب الأصول. ومعلوم أن الله تعالى قد أمر بطاعته، وبطاعة رسوله ﷺ في نيف وثلاثين موضعًا من القرآن الكريم[(١)]، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه**»[(٢)]، فكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو حق وصدق، لا ريب فيه، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. سواء كان متواترًا أو آحادًا.

والشرع في عرف الناس له ثلاثة معان:

١ـ الشرع المنزل: وهو ما ثبت عن الرسول ﷺ من الكتاب والسنة وهذا ما يجب اتباعه وهو المقصود هنا.

٢ـ الشرع المؤول: وهو موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء، وهذه يتبع فيها من قويت حجته.

٣ـ الشرع المبدل: وهذا كالأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع[(٣)].

ومن استقراء النصوص الشرعية، ومواقف أهل السنة والجماعة منها يمكننا إجمال أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية في الآتي:

---

(١) الشريعة للآجري (١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣١)، وأبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة (ح ٤٦٠٤) (ص٦٥١) بأطول مما هنا، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (١/ ٥١٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٧ و٤٣٠).

الأصل الأول

الإيمان الجازم بأن ما دلت عليه النصوص الشرعية هو الحق من عند الله تعالى وكل ما خالفه فهو باطل

قال عزَّ اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ ثم أردف بعد ذلك أن من مقتضيات ولوازم هذا الحق هو الاتباع له فقال عز اسمه: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿الٓمٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ﴾. وقال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ ...﴾.

وقد وصف الله تعالى أن ما أنزله على رسوله من الوحي بأنه الحق في أكثر من مئة موضع من كتابه العزيز. والله تعالى هو الحق، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق وبالحق أنزل القرآن وبالحق نزل، وخلق السموات والأرض بالحق، فتعالى الله الملك الحق، لا إله إلا هو رب العرش الكريم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه

من رسول الله ﷺ... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق**»[(١)].

وقال الأوزاعي: قال حسان بن عطية: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن»[(٢)].

والسنة مثل القرآن من حيث الاعتبار، والحجة في إثبات الأحكام الشرعية، ولذا جاء الأمر بطاعة الرسول ﷺ في القرآن الكريم، كما تقدم.

وقد شهد له الحق تبارك وتعالى أن نطقه عليه الصلاة والسلام وحي يوحى من عند الله تعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾.

وقال تعالى ممتنًا على المؤمنين: ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾.

قال الإمام الشافعي: «ذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت مَن أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ»[(٣)]. يعني في هذه الآية الكريمة، وإلا فالحكمة لها عدة معان تتحدد من خلال السياق.

ولذلك جاء التحذير النبوي الصريح من التفريق بين الكتاب والسنة في الحجة والاعتبار، فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٦٣)، والدارمي في سننه (١/ ١٠٣)، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في كتاب العلم (٤/ ٦٠)، والخطيب في تقييد العلم (ص٧٤، ٨١) من عدة طُرق، وبعدة ألفاظ. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٧٧) (ح ٥٤٩)، والخطيب في الكفاية (ص٤٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٩١).

(٣) الرسالة (ص٧٦ - ٧٧).

«لا ألفينَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: ما أدري؟ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[(١)].

وعن المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته؛ يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله»**[(٢)]. وكذب هذا الدعي فلو عمل بالقرآن لعمل بالسنة؛ لأن الله تعالى أمر في القرآن بطاعة الرسول ﷺ.

وهذا من دلائل نبوته ﷺ، فقد وقع كما أخبر، محذرًا عليه الصلاة والسلام من التشكيك في السنة بقوله عن القائل: «ما أدري»، فهذا طعن في الاحتجاج بها، والتهوين من حجيتها. والملاحظ أن القاسم المشترك بين الطاعنين في السنة قديمًا وحديثًا هو التشكيك فيها على قوله: (ما أدري) تشكيك في ثبوتها وتشكيك في دلالتها وفي حجيتها. ولا نزال نرى ونسمع هذه المطاعن في السنة تتكرر بين الفينة والأخرى.

وعن أيوب السختياني: أن رجلًا قال لمطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: لا تحدثنا إلا بما في القرآن. فقال له مطِّرف: «إنا والله ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكن نريد مَن هو أعلم بالقرآن منا»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٤٦٠٥) (ص٦٥١)، والترمذي في كتاب العلم (ح ٢٦٦٣) (٥/ ٣٧)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الجامع الصحيح (٢/ ١٢٠٤)، وصحيح الترمذي (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح٤٦٠٤) (ص٦٥١)، والترمذي في العلم (ح ٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل (ص٣٣١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٩١).

قال ابن حزم: «إن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء، لا إله إلا هو»[(١)].

فالكتاب والسنة متلازمان لا يفترقان، متفقان لا يختلفان، وقد قال بعض السلف: (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب) يعني في البيان والتخصيص والتقييد[(٢)].

وإذا تقرر أن ما جاء به القرآن والسنة هو الحق الذي لا محيد عنه، فإن كلّ ما خالفه فهو ضلال وباطل، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾.

كما أن من مقتضيات العلم بأن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الإيمان بذلك الحق وإخبات القلوب له والإذعان والتسليم له، قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك أن يجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق، الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والنور، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل... والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع ما جاء به الرسول ﷺ...»[(٣)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٠).

(٢) الكفاية في علوم الرواية للبغدادي (٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٥- ١٣٦).

فالرسول أعلم الخلق بالحق، وأرغبهم في تعريف الخلق بالحق، وأقدرهم على بيانه وتعريفه «فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة، وهذه الثلاثة يتم بها المقصود، ومن سِوَى الرسول إما أن يكون في علمه بها نقص أو فساد، وإما ألا يكون له إرادة فيما علمه من ذلك، فلم يبينه، إما لرغبة وإما لرهبة، وإما لغرض آخر، وإما أن يكون بيانه ناقصًا، ليس بيانه البيان عما عرفه الجنان»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: «لا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبُهُ على أن الدين كلَّه لله وأن الهدى هدى الله، وأن الحق دائر مع الرسول صلى الله عليه وسلم وجودًا وعدمًا، وأنه لا مطاع سواه، ولا متبوع غيرُه، وأن كلام غيرِه يعرض على كلامه فإن وافقه قبلناه، لا لأنه قاله، بل لأنه أخبر به عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإن خالفه رددناه، ولا يَعْرض كلامه على آراء القياسيين ولا على قول الفلاسفة والمتكلمين، ولا أذواق المتزهدين؛ بل تعرض هذه كلها [وغيرها] على ما جاء به عرضَ الدرهم المجهول على أخبر الناقدين فما حكم بصحته فهو منها المقبول، وما حكم برده فهو المردود...»[(٢)].

فإذا تقرر أن النصوص الشرعية هي الحق من عند الله تعالى فإن من مقتضيات ذلك هو تعظيم هذه النصوص وإنزالها المنزلة اللائقة بها وهذا ما يوضحه الأصل التالي.



(١) المصدر نفسه (١٣/ ١٣٦).
(٢) مختصر الصواعق ـ اختصار الموصلي (١/ ١٠٣- ١٠٤).

الأصل الثاني

التعظيم والإجلال للنصوص الشرعية

وكما أن الله تعالى وحده هو أعظم من كل عظيم، وأنه تعالى أكبر من كل كبير، وأنه المستحق أن يهاب فوق كل مهاب، وأن يرجى فوق كل مرجو، وأن يحب فوق كل محبوب؛ لأنه تعالى ذو الجلال والإكرام، والجلال ـ في أصح قولي العلماء[١] ـ هو التعظيم، قال ابن عباس: (ذو الجلال: العظمة)[٢]، والإكرام هو الحب. فإن الإيمان لا يتم إلا بتعظيمه تعالى، ولا يتم تعظيمه تعالى وتوقيره وإجلاله إلا بتعظيم كلامه تعالى، وتعظيم كلام رسوله ﷺ الذي هو أمره ونهيه وخبره وهو وحيه الذي تخضع له السموات والأرض ومن فيهن، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾[٣] وفي رواية ابن مسعود: «...فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل...) الحديث[٤].

وفي رواية النواس بن سمعان: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء منه رعدة أو قال: رجفة شديدة خوفًا من الله عز وجل، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله عز وجل سجدًا، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه تبارك وتعالى بما أراد من وحيه؛ فيمضي به جبريل على ملائكته سماء

(١) ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص١٣٦- ١٣٧).

(٢) البخاري، ك : التوحيد (باب: ١٢) (الفتح ١٣/ ٤٢٤).

(٣) البخاري في تفسير سورة الحجرات ح: ٤٨٠٠ (٨/ ٥٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٣٨)، وابن خزيمة في التوحيد (ح١٤٥)، وابن حبان في صحيحه، الموارد ح: ٩٢ (ص٣٨) والآجري في الشريعة ح: ٦٦٩ (١/ ٦٥٦) بإسناد صحيح.

سماء كلما مرّ بسماء سأله ملائكتها...» الحديث[1]، وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾، وحرماته تعالى: أحكام دينه وشرعه وحدوده.

وقد ذمّ الله تعالى من لا يعظّمه، ولا يعظِّم أمره ونهيه؛ فقال سبحانه: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾، قالوا في تفسيرها: «ما لكم لا تخافون لله عظمة»[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

ولذلك قال تعالى ذامًا صنيع المشركين: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾، أي: «هجروا القرآن وأعرضوا عنه ولم يسمعوا له»[3]. وهجر القرآن أنواع كثيرة لكن من أهمها هجر الاستشفاء به وهو أوسع من أن يكون في باب الرقية فقط، بل يكون الاستشفاء بآياته لطلب هداية القلب وصلاحه وتبديد الظلام الذي فيه[4].

وأَمَر يحيى عليه السلام أن يأخذ الكتاب بجدّ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾، قال ابن زيد: (القوة: أن يعمل ما أمره الله به، ويجانب فيه ما نهاه الله عنه)[5].

بل إن الله تعالى قد حكم بالكفر على المستهزئين والمتنقصين لآياته

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ح:٥١٥، وابن خزيمة في التوحيد (ص١٤٤) وابن جرير في التفسير (١٢/ ٩١) والآجري في الشريعة ح:٦٦٨ (١/ ٦٥٥) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩٥): (رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وقد وثقه وتكلم فيه من لم يسم بغير قادح معين، وبقية رجاله ثقات). ويشهد له ما تقدم من أحاديث.

(٢) الوابل الصيب (ص٢٥).

(٣) تفسير الطبري (١٩/ ٨).

(٤) ينظر حول هذا المعنى القوائد لابن القيم (١/ ٨٢).

(٥) تفسير الطبري (١٦/ ٢٥).

وكلامه تعالى فقال عز اسمه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ...﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

ومن علامات تعظيم الله، أن يغضب إذا انتهكت محارمه، وأن يجد في قلبه حزنًا وحسرة إذا عُصي الله في أرضه، ولم يطع بإقامة حدوده وأوامره، ولم يستطع هو أن يغيِّر ذلك[(١)]، ولذلك قال ﷺ في تغيير المنكر: «**فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، وفي رواية: «**وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان**»[(٢)].

كما أن من تعظيم الله تعالى: الفرح عند تحقق طاعته ونصرة دينه وأوليائه. ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: (يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي)[(٣)]. وقال زهير بن نعيم الباني: (لوددت أن جسدي قرض بالمقاريض، وأن هذا الخلق أطاع الله)[(٤)].

وقال الإمام أحمد: (إني لأرى الرجل يُحيي شيئًا من السنة فأفرح به)[(٥)].

وما دام أن ما جاء في الكتاب والسنة هو الحق من عند الله تعالى فإن من

---

(١) الوابل الصيب (ص٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (ح١٧٧) (ص٤٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (ح١١٤٠) (ص١٧١)، والنسائي في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (ح ٥٠١١) (ص٦٨٧)، وأحمد في المسند (١/ ٢، ٥) و(٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٨١) ن. دار المعرفة. ط. ١٤٠٨هـ.

(٤) صفة الصفوة (٨/ ٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٥).

لوازم ذلك ومن مقتضياته المؤكدة الإيمان بهذا الحق، وتعظيمه وإجلاله.

ولا يتم إيمان العبد إلا بتعظيم الرب تبارك وتعالى، ولا يتم تعظيمه تعالى إلا بتعظيم أمره ونهيه عز وجل، وتعظيم الأمر دليل على تعظيم الآمر، كما أن توهين الأمر دليل على توهين الآمر.

ومعرفة الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا هي من أكبر الأسباب المقتضية لتعظيمه عز وجل لأن (معرفة الشيء المحبوب تقتضي محبته، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه، فنفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى والصفات العلا يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته، وذلك يوجب إراد طاعته)[١] وذلك يوجب تعظيم أمره ونهيه تعالى.

ولا يقاس كلامه تعالى وكلام رسوله بكلام أحد من البشر ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾.

ولا يتقدم بين كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ برأي، ولا فكر ولا قياس، ولا ذوق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وهذا التعظيم هو أحد سببي استقامة القلب وسلامته في طريقه إلى الله، والسبب الآخر: أن تكون محبة الله تتقدم عنده على جميع المحاب[٢].

فأول مراتب تعظيم الرب تعالى تعظيم أمره ونهيه وخبره تعالى. وهذا له

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٢).

(٢) الوابل الصيب (ص٢٤).

علامات ولوازم من أهمها: «وأول مراتب تعظيم الأمر:

١- التصديق به ثم العلم به والفقه فيه؛ لأن من المعلوم أن تعظيمه بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات يتوقف على معرفة المأمور به والمنهي عنه وعلمه، فلا يتصور أن يمتثل الجاهل الأمر الذي لا يعرفه، أو يجتنب الأمر الذي لا يعرفه، فدل على وجوب طلب العلم وفرضه في كل أمر يحتاجه العبد من أمور دينه[1]. فإن عجزت عن فهم بعض ذلك فعليك بوصية الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، وتأمل قول الربيع بن خيثم رحمه الله: يا عبد الله؛ ما علَّمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكِلْه إلى عالمه، لا تتكلف فإن الله يقول: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [2].

٢- العزم الجازم على امتثاله ثم المبادرة والمسارعة إليه إيمانًا وتصديقًا في الأحكام العلمية والأخبار، أو فعلًا أو تركًا في الأحكام العملية رغم القواطع والموانع امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، قال ابن رجب رحمه الله: (فالذي يتعيّن على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه، فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة)[3].

---

(١) ينظر: القواعد الحسان لابن سعدي (المجموعة ٨/ ٣٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٨) والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٣٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٧٩).

٣- بذل الجهد والنصح في الإتيان بالأوامر على أكمل الوجوه، وذلك بـ: «رعاية أوقاتها وحدودها، والتفتيش على أركانها وواجباتها وكمالها، والحرص على تحسينها وفعلها في أوقاتها، والمسارعة إليها عند وجوبها، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها»[١].

فمن قام بذلك فقد حقق أسباب السعادة وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ﴾ فَعَل المأمور ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ ترك المحذور ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ بتصديق ما أخبر الله تعالى به ورسوله ﷺ، فمن جمع بينها ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾[٢].

فالصحابة والسلف كانوا يسألون عن السنة للعمل بها لأنها سنة، ونحن نسأل عن السنة لتركها لكونها سنة ليست بواجب؟! فشتان بين الفريقين، والله المستعان.

قال إبراهيم الحربي رحمه الله: «لا أعلم عصابة خيرًا من أصحاب الحديث، إنما يغدو أحدهم ومعه محبرة، فيقول: كيف فعل النبي ﷺ؟ وكيف صلى؟ إياكم أن تجالسوا أهل البدع، فإن الرجل إذا أقبل ببدعة ليس يفلح»[٣].

وذلك لأن الفعل إذا أطلق عليه لفظ «السنة» قد يفضي عند المتأخرين إلى التهاون بذلك الفعل، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه، بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله[٤].

وتعظيم المناهي بالحرص على التباعد من مظانها، وأسبابها، وما يدعو

---

(١) الوابل الصيب (ص٢٦). وينظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٦١). وشرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩١).

(٢) ينظر حول هذا المعنى تفسير السعدي سورة الأعلى.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص٥٢٥- ٥٢٦).

إليها، ومجانبة كل وسيلة تقرب منها، فيدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، ويجانب الفضول من المباحات خشية الوقوع في المكروهات، ومجانبة مَن يجاهر بارتكابها، ويحسّنها، ويدعو إليها، ويتهاون بها[(١)].

ولذا جاء الأمر بالورع وترك الشبهات كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...**»[(٢)].

وعن عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرًا مما به بأس**»[(٣)].

٤- ومن علامات تعظيم الأمر والنهي ألا يسترسل مع الرخصة إلى حدٍّ يكون صاحبه جافيًا غير مستقيم على المنهج الوسط[(٤)]، وقد وضع العلماء شروطًا وضوابط للأخذ بالرخصة ورفع الحرج، وهي[(٥)]:

أ- تحقق العذر الداعي للأخذ بالرخصة يقينًا أو ظنًا غالبًا، لا شكًا أو وهمًا.

---

(١) الوابل الصيب (ص٣٤- ٣٥).

(٢) البخاري في الإيمان (ح:٥٢)، ومسلم في المساقاة ح: (١٥٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (ح:١٤٥١) في صفة القيامة وقال: حسن غريب. والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الوابل الصيب (ص٢٤).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠- ٨١)، والموافقات للشاطبي (١/ ٣٠١- ٣٠٣)، ورفع الحرج، د. صالح بن حميد (ص١٤٣، ١٤٥- ١٤٦)، ومنهج التيسير المعاصر للطويل (ص٥٥- ٥٦)، وكيف نفهم التيسير ـ المقدمة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ص٢١).

ب- قيام الدليل الشرعي على الأخذ بالرخصة، فإن الحرج كل الحرج في مخالفة النصوص، واليسر كل اليسر في اتباعها.

ج- الاقتصار على موضع الحاجة، وعدم مجاوزة النص الشرعي في ذلك، قال الشاطبي: «إنما أتى فيها ـ أي الشريعة ـ السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها... ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى»[١].

وقد حذَّر علماء السلف من تتبع الرخص، وشواذ المسائل، وزلات العلماء، وغريب الأقوال، واشتد نكيرهم على مَن يسلك هذا المسلك، قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» وقال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا»[٢].

قال ابن حزم: (وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلّة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ...»[٣].

٥- كما أن من علامات تعظيم الأمر والنهي: الوقوف عند حدود الله فلا

---

(١) الموافقات (٤/ ١٤٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢). وينظر مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨). وينظر مقدمة: كيف نفهم التيسير للشيخ عبد الله السعد (ص١٨)، والكتاب من تأليف الشيخ: فهد بن سعد أبا حسين.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٥). وحاول د. وهبة الزحيلي التشكيك في هذا الإجماع وحكى أقوالًا في مسألة أخرى ليست مسألة تتبع الرخص!! في كتابه: الضوابط الشرعية للأخذ بأي المذاهب (ص٢٠- ٢٢).

يتجاوزها لا إفراطًا ولا تفريطًا كما قال ﷺ من حديث أبي الدرداء: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها**»(١) والبعد عن الغلو والتشدد، لأن النبي ﷺ قال: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك مَن كان قبلكم الغلو في الدين**»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه»(٣).

وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسماتها الظاهرة، بيد أن ذلك لا يسوِّغ التساهل في أحكام الشريعة، وإسقاط التكاليف، وتتبع الرخص، وإشاعتها بين الناس.

ولا يمكن تحقيق هذا المقصد إلا باتباع النصوص من الكتاب والسنة، وعدم تجاوزها، لا إفراطًا ولا تفريطًا. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ فقالوا: بلى، قال: مَن لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يؤمِّنْهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه»(٤).

وقال الشاطبي: «ربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد، فلا يجعل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٥) برقم ٤٧٦١، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢١) والدارقطني (٥/ ٣٢٥) برقم ٤٣٩٦، والبيهقي في الكبرى موقوفًا على أبي ثعلبة (١٠/ ٢١) برقم ١٩٧٢٥، وحسَّن إسناده النووي في الأربعين (الحديث الثلاثون) والألباني في تخريج الطحاوية (١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في المناسك (ح٣٠٥٩) (ص٤١٩)، وابن ماجه في المناسك (ح٣٠٢٩) (ص٤٣٩)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح١٢٨٣)، وصحيح الجامع (ح٢٦٧٧) (٢/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (ح٣٥٦٠)، ومسلم (ح ٢٣٢٧).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣)، حلية الأولياء (٢/ ٤٤)، فضائل القرآن لمحمد بن الضريس (١/ ٧٥).

بينهما وسطًا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة، وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»[١].

٦- ومن علامات التعظيم للأمر والنهي: ألا يحمل الأمر على عِلَّة تضعف الانقياد والتسليم لأمر الله عزَّ وجلَّ، بل يسلِّم لأمر الله وحكمه ممتثلًا ما أمر به، سواء ظهرت له حكمة الشرع في أمره ونهيه، أو لم تظهر[٢]، فيفعله لكونه مأمورًا به، لا لكونه مقتنعًا بعلته. كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث التسليم.

وهذا التعظيم للنصوص الشرعية يقتضي أن ينظر إليها العبد بما يلي:

١- أن ينظر إلى الشريعة بعين الكمال والتمام والاستغناء بها عما سواها، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الدين، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدًا»[٣].

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾. وقال عز اسمه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

قال أبو ذر رضي الله عنه: «لقد تركنا محمد صلى الله عليه وسلم، وما يحرك طائر جناحيه إلا ذكر لنا منه علمًا»[٤].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامًا، فذكر بدء

(١) الموافقات (٤/ ٢٥٩).

(٢) الوابل الصيب (ص٣٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٥٣، ١٦٢).

الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه مَن نسيه»[(١)].

وقال أحد اليهود لسلمان الفارسي ﷺ: قد علَّمكم نبيكم ـ ﷺ ـ كل شيء حتى الخراءة! فقال: «أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»[(٢)].

وعليه فلم يحوجنا الله تعالى في معارفنا ومعلوماتنا الدينية إلى أحد غيره كائنًا مَن كان. بل قد نهانا أن نلتفت إلى ما عند غيرنا، كما نهى ﷺ عمر عن النظر إلى قطعة من التوراة وقال: «**ألم آتكم بها بيضاء نقية**»[(٣)].

وقال ابن عباس ﷺ: «يا معشر المسلمين؛ كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله غضًّا لم يُشَب»[(٤)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ بعد ذكره لآية الأمر بالبلاغ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَلَو..﴾ وغيرها: «ومثل هذا في القرآن كثير مما يبين الله فيه أن كتابه مُبيِّنٌ للدين كله، مُوَضِّحٌ لسبيل الهدى، كاف لمن اتبعه، لا يحتاج معه إلى غيره، يجب اتباعه دون اتباع غيره من السبل»[(٥)]، ويقول: «إن رسول الله ﷺ بيَّن جميع الدين، أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله،

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق... (ح٣١٩٢) (٦/ ٢٨٦)، ومسلم بنحوه في الفتن (ح٢٨٩٢) (٤/ ٢٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (ح٦٠٦) (ص١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (٤٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠) وغيرهم، وحسَّنه الألباني كما في إرواء الغليل (ح١٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾ (ح٧٥٢٧).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٣٠٤).

فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصامًا بهذا الأصل كان أولى بالحق علمًا وعملًا»[(١)].

بل نجزم أن كل ما عدا الكتاب والسنة من علوم وفهوم ومعارف دينية فهي ناقصة، وما فيها من حق فهو في الكتاب والسنة أوفى وأكمل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾. وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾.

وليس في الإسلام وشريعته شيء موقوف معرفته على شيء يتعلم من غير المسلمين[(٢)]، والحمد لله، كالمنطق أو الفلسفة أو غيرهما، فأمة محمد ﷺ لا تحتاج إلى غير محمد ﷺ... وأمة محمد أغناها الله بمحمد ﷺ عن غيره من الأنبياء والرسل[(٣)]، فكيف لا يغنيهم عمن هو دونهم.

قال الإمام الخطابي عن السلف الصالح رحمهم الله: «كانوا على بينة من أمرهم وعلى بصيرة من دينهم لما هداهم الله من توفيقه، وشرح به صدورهم من نور معرفته، ورأوا أن فيما عندهم من علم الكتاب وحكمته وتوقيف السنة وبيانها غناء ومندوحة عما سواهما، وأن الحجة قد وقعت بهما، والعلة أزيحت بمكانهما»[(٤)].

وقد بيَّن الله تعالى ما يعصم من المهالك نصًا قاطعًا للعذر، وقامت به الحجة قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢- أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥٥- ١٥٦، ١٧٦) وينظر (١٧/ ٤٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٥).

(٣) شرح الأصبهانية (ص٦١٦).

(٤) الغنية عن الكلام نقلاً عن درء التعارض (٧/ ٢٨٦)، وينظر صون المنطق والكلام للسيوطي (ص٩٤)، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٣٥٤).

أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم في معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه [(١)]، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

والنصوص التي قد يفهم منها قصَّار النظر التعارض: يجب حمل كل نوع منها على ما يليق ويناسب المقام كل بحسبه، وهذه من قواعد التفسير المشهورة وليس هذا موضع بسطها[(٢)].

٣- أن ينظر إليها بعين الافتقار، والإذعان لما تضمنته من حكم وتوجيه، وأن يوقن بأنه لا خيار له أمامها إلا التسليم والإذعان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾.

وهذا الافتقار ملازم للجنس البشري في كل شيء من أموره الدينية والدنيوية، ولذلك تفضل الله تعالى علينا لعلمه بعجزنا وضعفنا وفقرنا بأن أنزل إلينا أشرف كتبه ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وأرسل إلينا أفضل رسله ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فأغنانا الله تعالى بمنِّه وكرمه عمن سواه ولم يكلنا إلى فهومنا وعقولنا وآرائنا وأهوائنا القاصرة العاجزة.

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣١٠).

(٢) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (المجموعة ٨/ ٣٦).

ومعلوم أن كل إنسان يسعى كادحًا في سبيل تحقيق سعادته، ولا سعادة له حقيقية في الدنيا والآخرة إلا بالعمل بالقرآن، تأمل معي بداية سورة (طه) يقول الله تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾ تعرف أن القرآن الكريم هو سبب للسعادة والبعد عن الشقاوة، وتأمل نهاية السورة نفسها عند قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ تعرف أن من أهم أسباب الضنك والضيق والكآبة والشقاء هي البعد عن كتاب الله تعالى وذكره، فالعمل بالقرآن شفاء، وتركه والبعد عنه شقاء.

لذا فعلى المسلم المريد للحق أن يتلقى الوحي بتجرد تام من أي حكم مسبق، ومن أي هوًى يبعد به عن الحقيقة، ومتحريًا لمقصد الشارع من ذلك النص، وماذا يريده منك، وهذا الوجه: «هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة»[(١)]، وهو مسلك الراسخين في العلم، الذين ليس لهم هوًى يقدمونه على أحكام الأدلة، فلذلك يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾، ولذا امتدحهم الله على هذا المسلك بقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

وليحذر من مسلك «التقرير قبل الاستدلال» بأن يقرر الحكم مسبقًا من أي مصدر خارجي، ثم يأتي للبحث له عن دليل من الكتاب والسنة[(٢)] ويلوي أعناق الأدلة لتوافق استدلاله. وهذا ما يحمله على دخول باب التأويل، واجترار النصوص، ودلالاتها تأبى الانقياد، حتى يصل به الأمر إلى تأويل بعيد، تنبو عن قبوله الأفهام، وكل ذلك إما إرضاء لهواه، أو أهواء الآخرين، أو مجاراة لواقع

---

(١) الموافقات (٣/ ٧٧).

(٢) وليس المقصود الإجراء الفني في بعض المؤلفات، وذلك بأن يذكر المصنف الحكم الشرعي المستنبط من أدلته الشرعية ويقرره، ثم بعد ذلك يسوق الأدلة التي استنبط منها ذلك الحكم؛ فهذا إجراء فني لا اعتراض عليه، وما قرره أولًا هو ما دلت عليه هذه النصوص التي ساقها مدللًا بها على ما قرر.

وحال. فأخطر النتائج نتيجة المعتقد قبل أن يستدل.

فشتان بين من يقبل على النصوص ويبحث فيها ليعرف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ وبين من يقبل على النصوص ليبحث فيها عما يدل على هواه وحكمه المسبق، معرضًا عما خالف ذلك متبعًا سياسة الانتقاء بين النصوص، وهو مسلك يهودي قديم ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

كما أنه مسلك جميع أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيغ، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾، قال الشاطبي: «فليس مقصودهم الاقتباس منها ـ أي النصوص الشرعية ـ وإنما مرادهم الفتنة بها بهواهم، إذ هو السابق المعتبر، وأخذ الأدلة فيه بالتبع لتكون لهم حجة في زيغهم...» إلى أن قال رحمه الله: «فلذلك صار أهل الوجه الأول محكِّمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف عن هواه، حتى يكون عبدًا لله[١]، وأهل الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة، حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعًا»[٢].

ومن أكبر العوامل التي تؤدي إلى سقوط هيبة النصوص من النفوس وقلة تعظيمها هو عدم الالتزام بفهم السلف؛ لأن الالتزام بفهم السلف وطريقتهم يجعل المسلم في مقام المعظم للنصوص لاعتقاده أن ما تضمنته هو الحق الذي لا محيد عنه، وأن ما خالفها هو الباطل الذي لا شك فيه.

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٣٧).

(٢) الموافقات (٣/ ٧٨)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٨)، والمسودة (ص٣١٥ و٣٢٩)، وقواعد التفسير للطيار (١/ ٢٠٠).

أما المخالفون لفهمهم وطريقتهم فقد سقطت من نفوسهم هيبة النصوص وتعظيمها فتجرؤوا عليها تحريفًا وتبديلًا واطّراحًا، وإن أحسنوا المعاملة أعرضوا عنها بقلوبهم وعقولهم، وتحقق فيهم من ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾.

ولذا فإن أهل السنة يجعلون الدليل الشرعي للاعتماد، والأدلة الأخرى للاعتضاد، بينما الذين في قلوبهم زيغ يجعلون الأدلة الأخرى الموافقة لأهوائهم للاعتماد، والدليل الشرعي للاعتضاد[١].

وعليه فلا تجد فرقة من الفرق الضالة ـ قديمًا وحديثًا ـ تعجز عن الاستدلال لمذهبها بشيء من متشابه النصوص الشرعية، بل ومن الفسّاق من يستدل على فسقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتئات على الشريعة[٢].

---

(١) ينظر: شرح الطحاوية (ص٢٣٧).

(٢) ومن ذلك ما يذكر في درة الغواص للحريري من أن حامد بن العباس سأل علي بن عيسى في ديوان الوزارة عن دواء الخمار، وقد علق به، فأعرض عنه، فخجل، ثم سأل قاضي القضاة أبا عمر فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقال النبي ﷺ: «**استعينوا في الصناعات بأهلها**» [والحديث لا يصح]، والأعشى هو المشهور بهذه الصناعة في الجاهلية وقد قال:

وكأس شَربتُ على لـــذَّة ... وأخـــرى تداويـت منـــها بهـــا

ثم تلاه أبو نواس في الإسلام فقال:

دع عنك لومي فإن اللوم إغـــراء ... وداوني باللتي كانت هي الـــداء

فأسفر وجه حامد بالجواب، وبكَّت علي بن عيسى، وقال له: «ما ضرك لو أجبت بمثل ما أجاب قاضي القضاة؟! وقد استظهر بالآية والحديث» اهـ.

وعلق على ذلك الشيخ عبد الله دراز رحمه الله كما في هامش الموافقات (٣/ ٧٦- ٧٧) بقوله: «ولا شك أن هذا مجون مرذول من قاضي القضاة، لا يصدر إلا عن الفساق المستهزئين».

وما من صاحب بدعة إلا وقد يجد في بعض النصوص المجملة والمتشابهة ما قد يستدل به على بدعته. كاستدلال النصارى على خصوصية الرسالة المحمدية بالعرب بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ واستدلال الخوارج على تخليد مرتكب الكبيرة بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ونحوه من الآيات. ولكن ما استدل مبتدع بحجة سمعية أو عقلية إلا كان في دليله ما يرد بدعته، وهي عند التأمل حجة عليه[١]. قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾.

بل قد يستدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن من القرآن ثم يتحَيَّل، فيستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا[٢].

ومن أكبر أسباب رقة التدين والإعراض عن الحق ـ كما تقدم ـ هما الجهل بالحق أو الجهل بتعظيمه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ وكذلك الكبر، فالمتكبرون يجادلون لإثبات أنفسهم لا لإثبات الحق أو البحث عنه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٤) وينظر التسعينية (٢/ ٥٦٦) وحادي الأرواح لابن القيم (ص٢٠٨) ولشيخ الإسلام رسالتان بهذا الخصوص:
الأولى: قاعدة في أن كل آية يحتج بها مبتدع ففيها دليل على فساد قوله.
الأخرى: قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتج به مبتدع فيه دليل على بطلان قوله.
ينظر: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام للذهبي (ص٢٨٣) ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام، جمع الأخوين المحققين: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران.

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ٧٦)، وينظر: الجواب الصحيح (١/ ٨٠٩).

ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴾.

بقي أن نشير إلى أن تعظيم النصوص الشرعية يمتد إلى تعظيم مدوناتها المكتوبة فيها، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[١]، إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار فيدنسونه.

كما نهى ﷺ عن مس المصحف إلا على الطهارة كما في حديث عمرو بن حزم[٢]، وألا يدخل به بيت الخلاء، والأماكن غير اللائقة، وأن يحترم وينزه، وكل صورة من الصور التي يظهر منها المهانة للمصحف أو آية من كتاب الله تعالى فإنها قد تصل إلى الردة والكفر والعياذ بالله.

وكذلك سنة رسول الله ﷺ؛ فقد كان الإمام مالك رحمه الله إذا أراد أن يحدِّث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته، وتمكَّن من جلوسه بوقار وهيبة، وحدّث فقيل له في ذلك فقال: «أُحبّ أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أُحدِّث إلا على طهارة متمكنًا». وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو يستعجل وقال: أُحبّ أن أتفهم ما أُحدث به عن رسول الله ﷺ[٣].

وعناية السلف بالحديث أكثر من أن توصف، نكتفي بهذا الأنموذج ومن

---

(١) البخاري (ح٢٧٦٦)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١/ ١٩٩) وأبو داود في المراسيل (ص١٣١) والدارمي في الطلاق (٢/ ٨٤) قال ابن عبد البر: (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد...).

(٣) التقييد والإيضاح (ص٢٤٦).

شاء فليراجع كتب علوم الحديث في آداب المحدث والسامع، وقد أفرد لها بعض العلماء مؤلفات معروفة كالخطيب وغيره.



الأصل الثالث

الإيمان بالكتاب كلـه

وهذا مسلك الراسخين في العلم الذين امتدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، وقد تقدم الكلام على ذلك.

فهم لا يردون شيئًا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسول الله ﷺ، فيعملون بالمحكم ويؤمنون بالمتشابه، ويردونه إلى المحكم، ممتثلين في ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾، وقد حذَّر الله تعالى من مسلك الذين في قلوبهم زيغ.

فمنهم أهل الكتاب الذين عاتبهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾.

ومنهم الذين جعلوا القرآن عضين كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَى ٱلۡمُقۡتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ﴾، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: «جزؤوه فجعلوه أجزاء، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعض»(١).

والتَّعْضية: التفريق، أي: لا يفرَّق(٢).

كما حذَّر الله نبيه ﷺ من ذلك فقال تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ...﴾ الآية.

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المفردات للراغب (ص٣٣٨).

كما حذَّر النبي ﷺ أن يضرب المسلمون كتاب الله بعضه ببعض وبيَّن عليه الصلاة والسلام أنه سبب هلاك من كان قبلنا، قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَة[١]، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب ويقول: «**مهلًا يا قوم! بهذا هلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالمه**»[٢].

وهذه القراءة الانتقائية[٣] وهي الأخذ ببعض الأدلة الشرعية التي توافق الهوى ورد بعضها الآخر الذي يخالفه هي مسلك أهل الأهواء والبدع قديمًا وحديثًا.

وعليه فلا يمكن فهم النصوص فهمًا صحيحًا وهي مجزأة مفرقة مبتورة عن بعضها الآخر، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، والسنة تفسر وتبين القرآن والسنة

(١) أي ناحية منفردًا، وهي بفتح الحاء وسكون الجيم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) وابن ماجه ح: ٨٥ (١/ ٣٣) قال في الزوائد: (إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث أصله في مسلم مختصرًا ح: ٢٦٦٥ (٤/ ٢٠٥٣). وصححه الألباني في تخريج الطحاوية (ص١٢٨).

(٣) للأخ الزميل أ.د. سعد بن علي الشهراني بحث قيم في هذا الموضوع بعنوان (القراءة التجزيئية للنصوص الشرعية وأثرها في افتراق المسلمين) من مطبوعات دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، العدد (٢٤٤) لعام ١٤٣٢هـ.

الأخرى، وليس في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ خلاف ولا اختلاف بحمد الله، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

يقول الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»[(١)].

ويقول البخاري: «وحَرَمَ الله عز وجل أهل الأهواء كلّهم، أن يجدوا عند أشياعهم أو بأسانيدهم حكمًا من أحكام الرسول أو فرضًا أو سنة من سنن المرسلين، إلا ما يعتلُّون بأهل الحديث، إذ بدا لهم، كالذين جعلوا القرآن عضين؛ فآمنوا ببعض وكفروا ببعض، فمن ردّ بعض السنن مما نقله أهل العلم فيلزمه أن يرد باقي السنن، حتى يتخلى عن السنن والكتاب، وأمر الإسلام أجمع، والبيان في هذا كثير»[(٢)].

ويذكر الشاطبي القاعدة الإجمالية في ذلك فيقول: «فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة وحدة، يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مستمدة»[(٣)].

ويوضح ذلك بقوله: «فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصِّها، ومطلقها المحمول على مقيّدها ومجملها المفسَّر ببيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها»[(٤)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/ ٢١٢).

(٢) خلق أفعال العباد (ص١٣٠).

(٣) الموافقات (١/ ٢٤٥- ٢٤٦).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٤٥).

وعليه فليس الشأن في الاستدلال، إنما الشأن في كيفية الاستدلال فيجب أن يكون على وفق طريقة الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم وفهمهم ومنها الجمع بين أطراف الأدلة في المسألة الواحدة والجمع بينها.

والإيمان بالكتاب كله يقتضي:

١- الإيمان بالمحكم والمتشابه واتباع المحكم ورد المتشابه إليه كما تقدم.

٢- عدم التفريق بين الكتاب والسنة في الاحتجاج، وعدم استغناء أحدهما عن الآخر.

٣- عدم التفريق بين الأحكام العلمية والأحكام العملية، كما فعل المتكلمون من التفريق بينهما.

٤- عدم التفريق بين الأخبار الصحيحة الآحادية والمتواترة من حيث العلم والعمل[١].

٥- الحذر من القراءة الانتقائية وأخذ بعض الأدلة أو أطرافها وإطراح بعضها الآخر حسب الهوى كما تقدمت الإشارة إليه قريبًا.



(١) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الموقف الأول من مواقف العصرانيين (ص٧٢).

الأصل الرابع

التسليم المطلق للنصوص الشرعية من غير اعتراض

إن من مقتضيات الإيمان والتعظيم للنص الشرعي التسليم المطلق له من غير اعتراض، لأن مبنى العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله على التسليم، وعدم الاعتراض بالسؤال عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع والخضوع للأوامر والنواهي، وهذا هو معنى الإسلام، فهو الاستسلام والانقياد والخضوع.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[١].

بل قد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسلم لربه فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِىَ ٱلْبَيِّنَـٰتُ مِن رَّبِّى وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ وأمره تعالى أن يكون أول من أسلم فقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

كما أقسم الرب تبارك وتعالى بنفسه العلية على أنه لا يتحقق إيمان العبد إلا

---

(١) تأمل الربط بين الهدى والتسليم، فما دام أيقنت أن الهدى هدى الله فليس أمامك إلا التسليم لهذا الهدى الرباني لتسلم وتسعد.

بعد تحكيم الرسول ﷺ، ونفي الحرج مما قضاه ﷺ، والتسليم المطلق لحكمه، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

والتسليم في الشرع له عدة إطلاقات ومعانيها متقاربة، فمنها: التسليم كما في الآية المذكورة أعلاه.

ومنها: الاستجابة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾.

ومنها: السمع والطاعة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. وغيرها من التسميات، وتعدد أسماء التسليم دليل على أهميته والتأكيد عليه.

وهذا التسليم يتضمن خمسة أمور:

١- التسليم بكمال بلاغ النبي ﷺ للدين في جميع مسائله ودلائله، امتثالًا لأمر ربه عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾. وقد بلَّغ النبي ﷺ البلاغ المبين، وأشهد الله على ذلك. وأشهد المؤمنين في الموقف في عرفات، وفي منى يوم النحر حتى سميت بحجة البلاغ فقال ﷺ: «**اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد**»[(١)].

٢- وجوب التسليم والأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ من غير قيد أو شرط، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾، بل لا يسع أحدًا العدول عن النص الشرعي عند بلوغه لأي سبب، كائنًا مَن كان،

---

(١) أخرجه البخاري وغيره في مواضع. ينظر: (ح ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٨٤١، ٥٨٠٤).

ولذلك اشتد نكير السلف على مَن تردد في قبول الحديث أو عارضه بشيء.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها**» فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن! قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبَّه سبًّا ما سمعته سبَّه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنَّ[(١)].

وحدَّث أبو معاوية الضرير عند هارون الرشيد بحديث أبي هريرة: «**احتج آدم وموسى**» فقال أحد الحاضرين: كيف هذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟! قال: فوثب هارون، وقال: يحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتعارض بكيف؟! فما زال يقول حتى سكت عنه[(٢)].

وقال رجل للزهري: يا أبا بكر حديث رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود**»، و «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا**»، وما أشبه هذا الحديث؟! فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه فقال: «من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»[(٣)].

ولذلك قال قوام السنة في كتابه الحجة في بيان المحجة: «ليس لنا مع سنة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا التسليم، ولا يعرض قياس ولا غيره، وكل ما سواها من كلام الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها، لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (ح٤٤٢) (١/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص١١٧).

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٥٧٩) وكلام الزهري دون السؤال في البخاري تعليقًا، كتاب التوحيد باب (٤٦) باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (ص١٢٩٩).

(٤) (٢/ ٣٩٨).

وقال ابن أبي العز: «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولًا، أو يُحَمِّله شبهة أو شكًا، أو يقدِّم عليه آراء الرجال، وزبالة أذهانهم، فيوحدّه بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحد المرسِل بالعبادة والخضوع، والذلّ والإنابة والتوكل»[(١)].

وقال عند شرح قول الإمام الطحاوي: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام» قال: «أي لا يثبت إسلام مَن لم يسلِّم لنصوص الوحيين، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها، ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه»[(٢)].

كما أن الواجب اتهام الرأي عند وجود شيء من المعارضة وعدم التسليم، وقد صح عن سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين وحكم الحكمين: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم، فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد أمر رسول الله ﷺ لرددناه، وأيْم الله ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه...»[(٣)].

وقال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظهرها»[(٤)]. قال رضي الله تعالى عنه: «كنت أرى باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما»[(٥)].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢١٧).

(٢) المصدر السابق (ص٢١٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٨)، وأصل الحديث في البخاري (ح ٧٣٠٨) و(٣١٨٢)، ومسلم (ح ١٧٨٥).

(٤) رواه أبو داود (ح١٦٢) (ص٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٠).

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٠٣) بإسناد صحيح.

وقال أبو الزناد: (إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدًا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة)[(١)].

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب إلى الناس: أنه لا رأي لأحد مع سنة رسول الله ﷺ»[(٢)].

وعلى كل «فكمال العبودية والمحبة والطاعة إنما يظهر عند المعارضة والدواعي إلى الشهوات، والإرادات المخالفة للعبودية، وكذلك الإيمان إنما تتبين حقيقته عند المعارضة والامتحان، وحينئذ يتبين الصادق من الكاذب»[(٣)]، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

فهذا أحد مقامات الفتنة والاختبار، إذا عارض النص الشرعي ما يراه المرء من معقوله أو مصلحته أو رأيه أو هواه، فهل هو عابد لله تعالى مطيع لرسوله ﷺ أو عابد لهواه؟ قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الصيام، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (ص٣١٤).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (ح١٠٧) (١/ ٢٤٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ح ٧٩) (ص٩٩)، بإسناد حسن.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٣٤٢).

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، قال الإمام أحمد: «أتدري ما الفتنة، الفتنة الشرك، لعله يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»[(١)].

ولذا فلا تجد أحدًا ممن يقدم المعقول مطلقًا ـ أو غيره ـ على خبر الرسول ﷺ إلا وفي قلبه مرض في إيمانه بالرسول، فهذا محتاج أولًا أن يعلم أن محمدًا رسول الله الصادق المصدوق، الذي لا يقول على الله إلا الحق، وأنه بلَّغ البلاغ المبين، وأنه معصوم عن أن يقره الله على خطأ فيما بلغه، وأخبر به عنه، ومن ثبت هذا الإيمان في قلبه امتنع مع هذا أن يجعل ما يناقض خبر الرسول مقدمًا عليه[(٢)].

قال ابن القيم: (فإن التسليم ضدّ المنازعة، والمنازعة إما بشبهة فاسدة تعارض الإيمان بالخبر عما وصف الله به نفسه من صفاته وأفعاله، وما أخبر به عن اليوم الآخر وغير ذلك فالتسليم له: ترك منازعته بشبهات المتكلمين الباطلة.

وإما بشهوة تعارض أمر الله عز وجل فالتسليم: بالتخلص منها.. وذكر الإرادة والاعتراض.. ثم قال: فالتسليم هو التخلص من هذه المنازعات كلها)[(٣)].

وقد يبتلي الله تعالى العبد أحيانًا بتسهيل ذرائع المعصية وسبلها ليختبر تسليمه وإذعانه لله تعالى ومراقبته والخوف منه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ فيمسكون الصيد العادي باليد، وينالون الصيد الطائر بالرماح

---

(١) أخرجه بنحوه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ح: ٩٧ (١/ ٢٦٠).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٤٢). وينظر: شرح الأصبهانية (ص٣٩).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ١٤٨).

وقيل: صغار الصيد وكباره[١].

٣- أن التسليم يقتضي عدم المعارضة بأي صورة من صور المعارضة ومن أي جهة كانت، وأبرز جهات المعارضة باختلاف أنواعها لا تخرج عما يلي[٢]:

أ- إما شبهة تعارض الخبر. ومنه ما يسمى عند المتكلمين بالمعارض العقلي الذي يردون به النصوص.

ب – أو شهوة تعارض الأمر.

ج – أو إرادة تعارض الإخلاص.

والتسليم الحقيقي للنص الشرعي هو الخلاص من هذه العوائق الخطرة كلّها.

٤- أن عدم التسليم للأمر والنهي منه ما هو كفر مخرج من الملة، ومنه ما هو دون ذلك وضابط التفريق بينهما عند أهل السنة والجماعة: أنه في كل أمر ونهي هناك واجبان:

أ- واجب التسليم والقبول العام للفعل أو الترك.

ب – واجب الامتثال والتنفيذ للفعل أو الترك.

فالأول عدم تحقيقه كفر مخرج من الملة، والثاني حكمه حكم مرتكبي الذنوب والمعاصي وترك الواجبات ويختلف الحكم باختلاف الذنب.

ولذا عد العلماء من نواقض الإسـلام: «من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر» وهو من النوع الأول قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٩).

(٢) ينظر: مدارج السالكين (٢/ ١٤٧).

كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾.

٥- أن التسليم للوحي عند أهل السنة والجماعة هو تسليم للحق القائم على البرهان والدليل، وليس تسليمًا مجردًا كتسليم النصارى لأحبارهم ورهبانهم، أو تسليم المريدين لشيوخهم عند المتصوفة والرافضة ونحوهم، فهذا مذموم ومردود في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾، وقال عز وجل: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾.

ولذلك «فبيان الرسول ﷺ جاء على وجهين:

- تارة يبيِّن الأدلة العقلية الدالة عليها، والقرآن مملوء من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية، والمطالب الدينية.
- وتارة يخبر بها خبرًا مجردًا، لما قد أقامه من الآيات البينات والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله، المبلِّغ عن الله، وأنه لا يقول إلا الحق، وأن الله شهد له بذلك، وأعلم عباده وأخبرهم أنه صادق مصدوق فيما بلَّغه عنه، والأدلة التي نعلم أنه رسول الله كثيرة متنوعة، وهي أدلة عقلية تعلم صحتها بالعقل، وهي أيضًا شرعية سمعية، لكن الرسول بينها ودلّ عليها وأرشد إليها»[(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٣٦- ١٣٧). وينظر: شرح الأصبهانية (ص١٥٩).

وعليه فإن الأنبياء والرسل لا يخبرون بمُحَالات العقول، بل بمَحَارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم بالعقل انتفاؤه، بل بما يعجز العقل عن معرفته أحيانًا.[(١)]

والعقول السليمة قاضيةٌ بوجوب التسليم للنصوص الشرعية، مانعةٌ من الاعتراضِ عليها، أو تقديمِ غيرها عليه.

والتسليم التام يقتضي الأمور التالية:

الأول: القبول التام للنص الشرعي من غير رد:

بعد أن تقرر ضرورة التسليم التام للنص الشرعي الذي هو من لوازم الإقرار بأنه الحق من عند الله بقي أن نبين أن هذا التسليم يجب أن يكون عن قبول ورضى من غير شك. ولذلك نجد أن الله تعالى قد عطف التسليم لحكم الله ورسوله على ألا يكون في النفس منه حرج، تدل على أن هذا التسليم يجب أن يكون عن قبول ورضى وقناعة قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، ولذلك جاءت النصوص الشرعية الدالة على هذا الأصل العظيم ومنها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾.

وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ

---

(١) ينظر: درء التعارض (١/١٤٧- ١٤٨)، ومجموع الفتاوى (٥/١٢٨).

لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال ابن عباس ومجاهد: حرج: شك[١]، قال البغوي: فالخطاب للرسول ﷺ، والمراد به الأمة[٢].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾.

وقال ﷺ: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

ولذلك اشتد نكير السلف الصالح على مَن لم يقبل ما جاء به النبي ﷺ أو رأى أن له ألا يقبله.

فهذا ابن أبي ذئب ـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ت: ١٥٨هـ) ـ حدّث ابن سماك بحديث؛ فقال: يا أبا الحارث أتأخذ به؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحًا كثيرًا، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟! نعم آخذ به، وذلك الفرض عليَّ وعلى مَن سمعه، إن الله تبارك وتعالى اختار محمدًا من الناس، فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين، أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت[٤].

وهذا الإمام الشافعي رحمه الله أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال: قضى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٣٧).
(٢) معالم التنزيل (٢/ ٨٩).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم في النكاح أيضًا (ح٥) (٢/ ١٠٢٠).
(٤) أخرجه الأصبهاني في الحجة (١/ ٢٤٥).

كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله، تراني في كنيسة، تراني في بيعة[١]، ترى على وسطي زُنَّارًا[٢]، أقول: قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، وأنت تقول لي: ما تقول أنت؟![٣]

ولما أبطل الإمام الشافعي رحمه الله بالنصوص قول أبي يوسف رحمه الله بعدم أخذ الجزية من العرب قال: «ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يجري صغار على عربي ولكن الله عز وجل أجلّ في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به»[٤].

ومن أشد عقوبات الإعراض عن قبول الحق فساد العقل والرأي، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾، فعاقبهم سبحانه بإزاغة قلوبهم عن الحق لما زاغوا عنه ابتداء.

ولهذا قيل: «من عرض عليه حق فردّه فلم يقبله عوقب بفساد قلبه وعقله ورأيه. ومن هنا قيل: لا رأي لصاحب هوى، فإن هواه يحمله على رد الحق، فيفسد الله عليه رأيه وعقله»[٥].

ويوضح ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله: (كلُّ من أعرض عن شيء من الحق وجحده وقع في باطل مقابل لماأعرض عنه من الحق وجحده ولابد حتى في الأعمال:

---

(١) البيعة: معبد النصارى. الصحاح (٣/ ١١٨٩).

(٢) الزنار: حزام يشدّه النصراني على وسطه. المصدر نفسه (٢/ ٦٧٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠٦)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٧- ١٨) بعدة ألفاظ، وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص١٤٨).

(٤) كتاب سير الأوزاعي ضمن الأم (٧/ ٣٩٠) ونقله المُزَني في المختصر (ص٢٨٤).

(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ١٢١).

- فمن رغب عن العمل لوجه الله وحده ابتلاه الله بالعمل لوجوه الخلق، فرغب عن العمل لمن ضره ونفعه وموته وحياته وسعادته بيده، فابتلي بالعمل لمن لا يملك له شيئًا من ذلك.

- وكذلك من رغب عن إنفاق ماله في طاعة الله ابتلي بإنفاقه لغير الله وهو راغم.

- وكذلك من رغب عن الهدى والوحي ابتلي بكناسة الآراء وزبالة الأذهان، ووسخ الأفكار.

فليتأمل من يريد نصح نفسه وسعادتها وفلاحها هذا الموضع في نفسه وفي غيره)(١) **نسأل الله العافية والسلامة.**

الثاني: الانقياد لأمر الله ورسوله والامتثال من غير ترك أو تردد:

والفرق بينه وبين الذي قبله أن القبول أكثر تعلقًا بأعمال القلب، بينما الانقياد أكثر تعلقًا بأعمال الجوارح، مع ما بينهما من ارتباط. ولذلك كان القبول متعلقًا بالأخبار بينما الانقياد متعلقًا بالأحكام (الأمر والنهي) وكلاهما من مقتضيات التسليم لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ١٦٥).

وقال عز اسمه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾.

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس انقيادًا وامتثالًا بعد الأنبياء من غير تردد، وقد ضرب الصديق رضي الله تعالى عنه أروع الأمثلة في ذلك كما في موقفه يوم الحديبية[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني أخشى أن أترك شيئًا من أمره أن أزيغ»[2].

ويعلق على هذا ابن بطة رحمه الله (ت: ٣٨٧هـ) فيقول: «هذا يا إخواني الصدِّيق الأكبر يتخوف على نفسه الزيغ إن هو خالف شيئًا من أمر نبيه ﷺ، فماذا عسى أن يكون من زمان أضحى أهله يستهزؤون بنبيهم، وبأوامره، ويسخرون بسنته، نسأل الله عصمة من الزلل، ونجاة من سوء العمل»[3] آمين.

فهذا في زمانه في القرن الرابع، فكيف لو أدرك زماننا؟! فإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وعليه التكلان.

ولما نزل تحريم الخمر قال أنس بن مالك: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة... فإذا مناد ينادي، قال: اخرج فانظر. فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرّمت. فجرت في سكك المدينة. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها؛ فهرقتها[4]. وفي رواية له قال: «فما قالوا حتى ننظر ونسأل،

---

(١) حينما حاور عمر رسول الله ﷺ في شأن بنود الصلح فقال له أبو بكر: (الزم غرزه حيث كان فإني أشهد أنه رسول الله. فقال عمر: وأنا أشهد) خرجه أحمد في المسند ح: (١٨٩٣٠) وحسَّن الأرناؤوط إسناده.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٤٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (ح ٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠) واللفظ له من حديث أنس.

فقالوا يا أنس: أكف ما بقي في إنائك، فوالله ما عادوا فيها...»[(١)].

وعن عمر ﵁ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قَبَّلتك»[(٢)].

ولما قال ﷺ: «**نعم المرء خُرَيم الأُسَيدي لولا طولُ جُمّته، وإسبال إزاره**» فبلغ ذلك خريمًا فَعَجِلَ فأخذ شفرة؛ فقطع بها جُمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه[(٣)].

وعن رافع بن خديج ﵁ قال: «كنا نحاقل[(٤)] الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالربع والثلث والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا...»[(٥)].

وعن ابن عباس ﵄ أنه طاف مع معاوية ﵁ بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين ـ يعني اللذين جهة الحجر ـ ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٥٢٠). ومسلم (ح ١٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٤٠٨٩) (ص٥٧٦) بإسناد حسن.

(٤) من المحاقلة: ولها عدة معان منها: اكتراء الأرض بالحنطة، وهكذا جاء مفسرًا في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة أو المغارسة أو المساقاة. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٦).

(٥) أخرجه مسلم (ح ١٥٤٨).

فقال معاوية: صدقت»[١].

قال ابن بطة: «والذي أمرنا الله عزَّ وجلَّ أن نسمع ونطيع، ولا نضرب لمقالته ﷺ المقاييس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب ولا بغيره، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم، إذا صحت بذلك الرواية»[٢].

وقال ابن القيم: «فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولًا، أو يحمله شبهة أو شكًا، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم»[٣].

الثالث: الاتباع للنص الشرعي من غير زيادة ولا نقصان:

وتحقق الانقياد لأمر الله وأمر رسوله ﷺ يستلزم التقيد والتأسي والاتباع من غير زيادة ولا نقصان.

والنصوص الشرعية وآثار الصحابة يصعب حصرها في الأمر بالاتباع للكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان، والنهي عن الإحداث في الدين ما ليس منه.

قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ح: ١٨٧٦ (٢/ ٤٣٢)، والطبراني في الأوسط ح: ٢٣٢٣ (٣/ ١٧).

(٢) الإبانة (١/ ٢٦٧).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٧).

كما أخبر تعالى أن من لوازم محبته متابعة الرسول ﷺ فقال عز من قائل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

كما بيَّن عز وجل أن الاتباع للوحي شرط وسبب رئيس للهداية فقال سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

كما بيَّن سبحانه أن رحمته مكتوبة لأتباع هذا الرسول الكريم ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. ونلحظ في هذه الآية أن الله تعالى أثنى على المتبعين للرسول ﷺ ولما جاء به من الوحي في أول الآية وآخرها تأكيدًا لأهمية الإتباع للوحي ومنزلته العظيمة.

بل إن النبي ﷺ ما هو إلا متبع لما أمره الله تعالى به وأوحاه إليه لأمر الله تعالى الصريح له بذلك، قال عز وجل: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ الأنعام: ١٠٦﴾.

وقال تعالى آمرًا نبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ..﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ

يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ وحذَّره تعالى من اتباع أهوائهم مبينًا مغبَّة ذلك فقال عز وجل: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

وفي مقابل ذلك يبين تعالى أن مخالفة أمره سبب للفتنة والعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

ومن الأحاديث حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافًا كبيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[١].

وقال ﷺ: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢].

ومن آثار الصحابة:

قول ابن عباس رضي الله عنهما لرجل قال له: أوصني. قال: «عليك بتقوى الله،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في السنة (عون ١٢/ ٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٧) قال الحافظ أبو نعيم: «هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين» وينظر تخريجه مفصلًا في تخريج الشريعة للآجري (ح٨٦) (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (ح٥٠٦٣)، ومسلم (ح ١٤٠١) وتقدم.

والاستقامة، اتبع ولا تبتدع»[(١)].

وقال ابن مسعود ﵁: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»[(٢)].

وقال ابن عمر ﵄: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»[(٣)].

وقال أبو العالية: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يمينًا وشمالًا، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء، التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء». قال: فحدثت الحسن، فقال: صدق ونصح[(٤)].

وعن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: «يا أيها الناس، إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيًا، ولم ينزل بعد الكتاب الذي أنزله عليه كتابًا، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاضٍ، ولكن منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متَّبع، ولست بخير منكم، غير أني أثقلكم حملًا، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله: ألا هل أسمعت؟»[(٥)].

وهذا الإمام مالك ﵀ يسأله أحدهم من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة

---

(١) أخرجه المروزي في السنة (ص٢٤)، والدارمي في سننه (١/ ٦٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣١٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح الأصول (١/ ٨٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه المروزي في السنة (ص٢٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٣٩)، واللالكائي في شرح الأصول (١/ ٩٢).

(٤) أخرجه المروزي في السنة (ص٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٣٨).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (ح ٤٣٩) (١/ ٩٥).

من حيث أحرم النبي ﷺ. فقال: أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. فقال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها! فقال له الإمام مالك: وأي فتنة أعظم من أنك ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصرها عن رسول الله ﷺ. إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(١)].

وتقدم تفسير الإمام أحمد الفتنة هنا بالشرك[(٢)].

وقال ابن تيمية: «من المعلوم أن الصواب الذي أمرنا باتباعه اتباع النصوص، وأن لا نردها بما نراه من مصلحة أو مفسدة»[(٣)].

وقال رحمه الله: «فمن بنى الكلام في العلم ـ الأصول والفروع ـ على الكتاب والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة، والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريقة أئمة الهدى»[(٤)].

ولذلك كانت طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار[(٥)] والذين

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٨) وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦١) ح: ٩٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٦) مختصرًا. وأخرجه القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٤١٢، ١٤١٣). وذكره الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٣٢).

(٢) (ص٤٩) وقد أخرجه ابن بطة في الإبانة ح: ٩٧ (١/ ٢٦٠).

(٣) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية (ص٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).

(٥) ينظر: العقيدة الواسطية (ص١٧٩).

اتبعوهم بإحسان رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وسلك بنا سبيلهم في العلم والعمل.



الأصل الخامس

تحكيم النصوص الشرعية
والتحاكم إليها ظاهرًا وباطنـًا

ومن مقتضيات الإيمان واعتقاد أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق من ربه تحكيم هذه النصوص والتحاكم إليها ورد ما اختلفنا فيه إليها.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾.

ثم قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وقال عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، والرد إلى الله: أي إلى كتابه العزيز، وإلى الرسول: إلى سنته ﷺ.

وذلك لأنه لما تبين ـ كما تقدم ـ تنزه النص الشرعي عن الاختلاف، صح أن يكون حكمًا بين جميع المختلفين، لأنه إنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا

يختلف في نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلف، فالقرآن هو المهيمن عليه[(١)].

وعليه فلا يسع المسلم إلا أن يجعل النص الشرعي حاكمًا لا محكومًا، متبوعًا لا تابعًا، مقدَّمًا لا متقدَّمًا، قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال ابن حزم رحمه الله: «فلم يسع مسلمًا يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلًا للخروج عن أمرهما، وموجبًا لطاعة أحد دونهما فهو كافر، لا شك عندنا في ذلك، وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه يقول: «من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر، يقر بصحته، ثم ردَّه من غير تقية فهو كافر»[(٢)].

وقال ابن القيم: «فيوحِّده ـ أي الرسول ﷺ ـ بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان كما وحَّد المُرسِلَ سبحانه بالعبادة، والخضوع والذل، والإنابة والتوكل، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسِل، وتوحيد متابعة الرسول ﷺ، فلا يحاكَم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره، وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه أو إمامه، وذوي مذهبه وطائفته، ومن يعظِّمه، فإن أذنوا له نَفَّذه، وقبل خبره، وإلا فإن طلب السلامة فوَّضه إليهم، وأعرض عن أمره وخبره، وإلا حرّفه عن مواضعه، وسمى تحريفه تأويلًا وحملًا، فقال: نُؤَوِّله ونحمله، فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ـ ما خلا الإشراك بالله ـ خير من أن يلقاه بهذه الحال، بل إذا بلغه الحديث الصحيح يعدّ نفسه كأنه سمعه من رسول الله ﷺ، فهل يسوغ أن يؤخِّر قبوله والعمل به،

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٠٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٩).

حتى يعرضه على رأي فلان وكلامه ومذهبه؟! بل كان الفرض المبادرة إلى امتثاله، من غير التفات إلى من سواه، ولا يستشكل قوله لمخالفته رأي فلان، بل يستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نَصَّه بقياس، بل نهدر الأقيسة ونتلقى نصوصه، ولا نحرف كلامه عن حقيقته، لخيال يسميه أصحابه معقولًا، نعم هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول قوله على موافقة رأي فلان، كائنًا مَن كان»[(١)]. وقد نقلته بطوله لأنه كلام رصين ثمين متين.

ويقول الشاطبي موجهًا العاقل من الناس: «ألا يجعل العقل حاكمًا بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم، وهو الشرع، ويؤخر ما حقه التأخير، وهو نظر العقل، لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكمًا على الكامل، لأنه خلاف المعقول والمنقول بل ضد القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه»[(٢)].

ويقول: «لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله، بل يكون ملبيًا من وراء وراء... إن هذا هو المذهب للصحابة رضي الله عنهم، وعليه دأبوا، وإياه اتخذوا طريقًا إلى الجنة فوصلوا»[(٣)].

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٧)، وينظر: شرح الطحاوية (ص٢١٧)، طبعة التركي (١/ ٢٢٨).
(٢) الاعتصام (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣١).

الأصل السادس

العناية بفهم النصوص الشرعية فهمًا سليمًا

من عناية أهل السنة والجماعة بالنصوص الشرعية العناية بفهم معناها ومدلولها، ومراد المتكلم منها، لأن صحة الفهم للنص هي الركيزة الأساس لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء أن يعرف مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، ولا يتحقق ذلك إلا بفهم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وصحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى، التي أنعم بها على عباده، بل ـ كما قال ابن القيم ـ ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، لأنهما كما قال: «ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فُهومهم، ويصير من المنعم عليهم، الذين حسنت فُهومهم وقصودهم»(١).

ومما يعين المتأمل على صحة الفهم للنصوص الشرعية ما يلي:

١- العناية بفهم الصحابة، والسلف الصالح رضي الله تعالى عنهم. وهذا تم بسطه في غير هذا الموضع(٢).

٢- معرفة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وهي لغة العرب حين

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

(٢) ينظر: بسط الأدلة على هذا ومناقشة المخالفين كتاب: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقته وأهميته وحجيته) للباحث.

نزول الوحي وهي (لغة الصحابة). لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، على رسول عربي كريم، وكان المخاطبون به أول الأمر أمة عربية، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ... ﴾ والمقصود به الهداية والإرشاد فلزم أن يكون بينًا للأمة المخاطبة به ولا يكون كذلك حتى تفهمه وتعقله ولا يكون ذلك حتى يكون جاريًاعلى معهودها في الخطاب وعادتها في الكلام[١].

٣- الأخذ بظواهر النصوص اللائقة بها، وعدم العدول عن ذلك إلا بوجود القرينة الشرعية الصارفة. والقاعدة تنص على (لزوم العمل بظاهر الكتاب والسنة). قال الشنقيطي: (والقاعدة المقررة في الأصول أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه...)[٢] لأن الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجراؤها على ظاهرها[٣] دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما، واعتقاد أن ظاهرها يطابق مراد المتكلم بها، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان إذ لا مجال للرأي فيها.وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يجتهدون في الأخذ بظاهر

---

(١) ينظر تفصيل ذلك في قاعدة (ظواهر النصوص مفهومة للمخالطين) من منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د.عثمان بن علي حسن (٢/ ٤٣٧ فما بعدها).

(٢) أضواء البيان (٤/ ١٥٨).

(٣) والظاهر هنا ليس هو معنى الظاهر عند المتكلمين ومن تأثر بهم، الذين ظنوا أن ظواهر نصوص الصفات يقتضي التشبيه، فيحتاج النص إلى تأويل. ولا الظاهر في اصطلاح الأصوليين المقابل للنص، الذي هو ما لا يحتمل إلا معنى واحد، بينما الظاهر ما يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر؛ وذلك لأن الظاهر هنا يقابل الباطن وهو المعنى المؤوّل أو المجازي.

أمره ﷺ وإن كان اللفظ محتملًا، كما ورد في أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله تعالى عنه لما بعثه يوم خيبر فقال له: «**امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك**» قال: فسار علي شيئًا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «**قاتلهم حتى يشهدوا ألا إله إلا الله...**» الحديث[(١)].

قال النووي: «وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج، وفي هذا حمل أمره على ظاهره»[(٢)].وهذا الظاهر هو ما يتبادر فهمه من المعاني إلى العقل السليم والذهن الصافي من الشوائب لمن يفهم اللغة. ثم إن ظهوره قد يكون بـ:

١- مجرد الوضع لذلك اللفظ، مع خُلُوّه من أي قرينة صارفة.

٢- وقد يكون بسياق الكلام واطراد استعماله في تلك اللغة، وبمراعاة أصول المتكلم والمخاطب أو بغير ذلك من القرائن والأدلة الشرعية الدالة على المراد. وتفصيل ذلك في غير هذا المختصر[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ح: ٢٤٠٥.

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٧٨- ١٧٩) قال النووي: (هذا الالتفات يحتمل وجهين: أحدهما: أنه على ظاهره؛ أي لا تلتفت بعينيك لا يمينًا ولا شمالًا.
والثاني: أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك...
وقيل: يحتمل أن المراد: لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك).

(٣) يراجع تفصيل ذلك في: مجموع الفتاى (٦/ ٢١ و٣٥٥-٣٥٨) و(٣/ ٤٣-٤٧) والتدمرية وغيرها، وينظر: الصواعق المرسلة (٣/ ١٣٩ فما بعدها)، وشرح الطحاوية (ص١٧٧) وغيرها من المواضع، والقواعد المثلى (ص٣٧-٤٠) وشرحه: المجلى في شرح القواعد المثلى لكامله الكواري (ص٢٢٣-٢٤٦)، ويراجع: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د.عثمان بن علي حسن فقد فصل ذلك في القاعدتين السابعة (ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع) والقاعدة الثامنة (ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين) (١/ ٣٩١-٢/ ٤٦٧).

٣- الجمع بين أطراف الأدلة في المسألة الواحدة، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، وكذلك السنة تفسر القرآن كما يفسر بعضها بعضًا. كما تقدم تفصيل ذلك في أصل: الإيمان بالكتاب كله.

٤- تقديم المدلولات الشرعية على اللغوية والعرفية؛ لأنها هي المقصود أصالة.

٥- مراعاة الدلالة التاريخية ـ أسباب النزول ـ والمقاصدية ـ والاستعانة بهما في فهم النص ودلالته، لا في اطراحه كما سيأتي تفصيله عند العصرانيين مع أن أسباب النزول لا تخصص العموم والمقاصد لا تختص بزمان التشريع.



الأصل السابع

العناية بحفظ النصوص وضبطها وتنقيتها من الدخيل

كما تكفل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، فقد سخَّر الله تعالى من عباده وأوليائه من حفظ بهم ـ إضافة إلى كتاب الله ـ سنة نبيه ﷺ، وهذا من حفظ الله تعالى لكتابه، ومن تعظيمهم للنص الشرعي والتثبت منه، وحفظه والعناية به.

أما العناية بكتاب الله تعالى حفظًا وإقراءً وتجويدًا وضبطًا ورسمًا وتفسيرًا ولغة وبلاغة... إلى غير ذلك من الفنون والعلوم المبنية على خدمة كتاب الله تعالى فهذا أمر لا يحتاج إلى تفصيل وحسبك أن كتاب الله تعالى إلى اليوم يتلقى مشافهة الإسناد المتصل إلى النبي ﷺ.

كما اهتم أهل السنة والجماعة اهتمامًا عظيمًا بحفظ السنة، ونقلها والعمل بها، وقاموا بتحقيقها وتنقيحها، وتمييز الصحيح من الدخيل، وخاصة بعد ظهور البدع والأهواء، وفشو الكذب.

وقد أبدعوا في ابتكار علم الإسناد الذي هو من سمات وخصائص هذه الأمة الإسلامية، ورسموا منهجًا علميًا متميزًا في ضبط أصول الرواية، ونقدها سندًا ومتنًا، وتقعيد قواعدها، هذا من الجهة المنهجية. أما من الجهة الموضوعية فقاموا بتدوين المتون وتراجم الرجال وضبط أسمائهم وأحوالهم ومراتبهم في الجرح والتعديل وجمع الطرق ونحو ذلك. فحفظها الله تعالى بهم من العبث والتزييف، والكذب على رسول الله ﷺ مستحضرين تحذيره ﷺ من الكذب عليه كما قال سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «**من روى عني حديثًا وهو يرى**

أنه كذب فهو أحد الكذابين»[(١)].

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنا كنا مرّة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»[(٢)].

ويقول التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة[(٣)] قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[(٤)].

وعنه قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[(٥)].

وقال الإمام مالك: «إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه»[(٦)].

وعليه فإن من عناية أهل السنة والجماعة بالنص الشرعي واهتمامهم به وتعظيمه وتقديمه أنهم لا يحتجون إلا بالحديث الصحيح والحسن؛ لأنه قسم من الصحيح والمقبول، وخاصة عند الاستدلال لتأصيل المسائل وتقريرها، فلا يعتمدون إلا على الحديث الصحيح دون الأحاديث الضعيفة والموضوعة، قال أمير المؤمنين في الحديث عبد الله بن المبارك: «في صحيح الحديث شغل

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (ح١) (ص٧)، وأحمد (٥/ ١٤)، وابن ماجه (١/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (ح ٢١) (ص١٠).

(٣) والفتنة هنا هي مقتل عثمان رضي الله عنه كما قال ابن سيرين نفسه رحمه الله: (هاجت الفتن وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما خفّ لها منهم مئة). العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/ ١٨٢). وينظر: منهاج السنة (٦/ ٢٣٦).

(٤) المصدر السابق (ح٢٧) (ص١٠- ١١).

(٥) المصدر نفسه (ح ٢٦) (ص١٠).

(٦) المحدث الفاصل (ص٤١٦)، والكفاية (ص٢١).

عن سقيمه»[١].

وقال ابن قدامة: «وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة ليلبِّسوا على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة إما لضعف رواتها، أو جهالتهم، أو لعلة فيها، فلا يجوز أن يقال بها، ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعدمها»[٢].

وقال ابن تيمية: «والواجب أن يُفَرَّق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عمومًا، ولمن يدعي السنة خصوصًا»[٣].

ويقول: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة»[٤].

ويقول: «والاستدلال بما لا نعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[٥].

لكن ليس لكل أحد أن يقوم بالتصحيح والتضعيف من تلقاء نفسه، أو حسب هواه، وإنما يجب بناءً على القواعد العلمية، وبالرجوع إلى أهل الاختصاص من أهل الفن «فالمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/ ١٥٩).
(٢) ذم التأويل (ص٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٠).
(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٥٠).
(٥) منهاج السنة النبوية (٧/ ١٦٧- ١٦٨).

وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به، وعلماء الحديث أجل هؤلاء قدرًا، وأعظمهم صدقًا، وأعلاهم منزلة، وأكثرهم دينًا، وهم من أعظم الناس صدقًا وأمانة وعلمًا وخبرة، فيما يذكرونه من الجرح والتعديل»[(١)].

وما يزعمه بعضهم من أن أهل السنة يستدلون بالأحاديث الضعيفة فهذا ليس على إطلاقه، فهو عند بعضهم فقط، ومن قال به فقد جعل له شروطًا وضوابط من أهمها:

١- أن يكون في فضائل الأعمال فقط.

٢- ألا يكون الضعف شديدًا، كأن يكون الراوي كذابًا أو متهمًا بالكذب.

٣- أن يندرج تحت أصل عام، حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم.

٤- ألا يشهر ذلك، ولا ينسبه إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم(٢).



---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٤- ٣٥).

(٢) ينظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٦- ٧)، والسخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٦٨). وينظر: منهج أهل السنة في التلقي والاستدلال، د. أحمد الصويان (ص٤٣).

الأصل الثامن

بيان النصوص الشرعية وتبليغها وحراستها والجهاد بها وعنها

ومن أصول أهل السنة وتعاملهم واهتمامهم بالنصوص الشرعية كتابًا كان أو سنة بما يلي:

١- بيانها للناس وتبليغها والدعوة إليها:

وهذا من الميراث النبوي الذي ورثه العلماء، فيجب أن يقوموا بحق هذا الميراث، وتحمل المسؤولية تجاهه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

وقال ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[١].

وهذا الحديث فيه تكليف وتشريف وتخفيف، ففي قوله ﷺ: «بلغوا» تكليف للمؤمنين بالبلاغ عنه ﷺ.

وفي قوله: «عني» تشريف للمبلِّغ، لكونه مبلغًا عن النبي ﷺ، وأي شرف أعظم من هذا.

وفي قوله: «ولو آية» تخفيف على المبلِّغ، فيتحقق البلاغ ولو بآية واحدة.

وقد قال ﷺ: «**نضر الله امرًا سمع مقالاتي فوعاها، فأداها كما سمعها،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٣٤٦١) (ص٥٨٢)، والترمذي (ح٢٦٦٩) (ص٦٠٥)، وأحمد بن حنبل (٢/ ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤)، والدارمي (ح٥٤٨) (١/ ١١١).

فرب مبلغ أوعى من سامع»[(١)].

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: (بلغني أن العلماء يُسألون يوم القيامة كما تُسأل الأنبياء ـ يعني: عن تبليغه ـ)[(٢)].

فالعلماء يقومون مقام النبي ﷺ بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل. والإنذار بها، واستنباط الأحكام منها... إلخ.

ونشر العلم نشر لدين الله تعالى؛ فيكون من الجهاد في سبيل الله، لأن العالم يفتح القلوب بالعلم كما يفتح المجاهد البلاد بالسلاح[(٣)].

والعالم إذا زرع علمه عند غيره ثم مات جرى عليه أجره وبقي له ذكره.. وهو عمر ثاني وحياة أخرى، وذلك أحق ما تنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الراغبون[(٤)].

٢- حراستها والذب عنها:

وهذه من أهم الواجبات وآكد المهمات، لأن الطعن والتشكيك في النص الشرعي طعن في الدين القائم عليه. ولذلك كانت هذه الحراسة من مقتضيات الوراثة ومستلزماتها، وقد أبلى المسلمون بلاء حسنًا في الدفاع عنه، ورد سهام الطعن حتى وصل إلينا ولله الحمد ـ غضًا طريًا لم يُشَب ـ كما أنزل على محمد ﷺ، وكما تفوَّه به عليه الصلاة والسلام، فعلى ورثة أولئك الأخيار

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٣٦٦٠) (ص٥٢٥)، والدارمي (ح٢٣٤) (١/ ٦٥)، وابن ماجه (ح٢٣٠) (ص٣٥)، وأحمد بن حنبل (١/ ٤٣٧) (٣/ ٢٢٥) (٤/ ٨٠، ٨٢) (٥/ ١٨٣) بنحوه.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ١٤٩).

(٣) ينظر: دعاء القنوت لابن عثيمين (ص١٢).

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ٤٦١).

استكمال الوظيفة، وأداء المهمة، احتسابًا للأجر عند لله تعالى، وهذا دفاع عن أهم الضرورات الخمس وهي (الدين).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[(١)].

فبدأ بهذه المسيرة المباركة الصحابة رضوان الله عليهم في جمعهم القرآن وحفظهم السنة، وردهم على المخالفين من أهل البدع والأهواء من الخوارج والقدرية، وسار على ذلك أتباعهم بالتأليف والمجادلة والتعليم، والمكتبة الإسلامية ـ ولله الحمد ـ مليئة بهذه الجهود المباركة في الدفاع عن الوحيين.

يقول ابن تيمية لما سأله تلميذه البزار أن يكتب في الفروع قال: «الفروع أمرها قريب، ومتى قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله، ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء ـ وذكر جملة منهم ـ قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيرًا منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين.

وإن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قَلَّ

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٢٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٥٣)، والآجري في الشريعة (ح١) (١/ ١٥٧) كلهم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلًا، وقد ورد من طرق أخرى مرفوعًا عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة، وعلي بن أبي طالب. ينظر مواطن رواياتهم في كشف الأستار (١/ ٨٦)، والكامل (١/ ١٥٢، ١٥٣)، وشرف أصحاب الحديث (ص٢٨، ٢٩)، وصححه الإمام أحمد كما في رواية مهنا (شرف أصحاب الحديث ص٢٩)، وقد أشار الحافظ في الإصابة (١١/ ١٩٢) إلى الإرسال، وتعدد الطرق لهذا الحديث، وكذلك الألباني، وذكر أن العلائي صحح بعض طرقه في بغية الملتمس، ينظر تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٨٢، ٨٣).

أن سمعت أو رأيت معرضًا عن الكتاب والسنة، مقبلًا على مقالاتهم إلا وقد تزندق، أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم، وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم، ويزيّف دلائلهم، ذبًا عن الملة الحنيفية، والسنة الصحيحة الجلية»[١].

وهذا في نظري واجب الوقت المتعين على كل قادر، والله المستعان.

٣ – الجهاد بها وعنها:

قال الله تعالى آمرًا نبيه ﷺ ـ والمؤمنون له تبع ـ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾، قال ابن عباس: أي «بالقرآن»[٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وجهاد المنافقين لا يكون إلا بالقرآن والعلم، «وهو أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل» كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله[٣].

وقد صح عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[٤].

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار (ص٣٥- ٣٧).

(٢) تفسير الطبري (١٩/ ٢٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٥) ومفتاح دار السعادة (١/ ٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٦ و١٥١)، وأبو داود (ح٢٥٠٤) (ص٣٦٣)، والنسائي (ح٣٠٩٨) (ص٤٢٥)، والحاكم (٢/ ٨١) وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي (ح٢٤٣٠٦) (٢/ ١٣٢).

وقال يحيى بن يحيى: «الذب عن السنة أفضل الجهاد»[(١)].

والقيام بهذه الوظيفة الشرعية يحقق عدة مصالح من أهمها[(٢)]:

١- القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- القيام بواجب النصيحة لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

٣- إظهار الحق وتقريره، ورفع مناره وبيان قوة براهينه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾.

٤- إبطال الباطل ومحقه وتعريته، وتحذير الناس منه قال تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾، وقال عز وجل: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾.

٥- كشف الشبه والتدليسات والبدع، والرد عليها، ليستبين الحق لطالبه ويستبين سبيل المجرمين للحذر منها.

وحياة المؤمن كلها بالقرآن الكريم:

أ- فبه يهتدي: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ ﴾.

ب- وبه يجاهد ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾.

ج- وبه يستمسك ﴿ فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣).

(٢) ينظر في تفصيل هذه المسألة وفقهها كتاب: فقه الرد على المخالف، د. خالد بن عثمان السبت.

د- وبه يبشِّر ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ ..﴾.

و- وبه يقوم: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

ز- وبه يذكِّر: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾.

هـ- وبه ينذِر: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

ح- وبه يشرف: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾.

ط- وبه يحكم: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

ي- وبه يفرح ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولذلك كانت حياة الجيل الأول والصدر الأعظم بالقرآن، فنبينا ﷺ «كان خلقه القرآن»[(١)]، ويقول الحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها في الليل ويتفقدونها في النهار»[(٢)].

بل بلغت عنايتهم به أن صارت مدة قراءة الآيات هي وحدة قياس زمانية متعارف عليها بينهم، كما في جواب أنس رضي الله عنه عما بين فراغ النبي ﷺ وزيد بن ثابت من سحورهما وبين دخولهما في الصلاة فقال: «قدر ما يقرأ الرجل

---

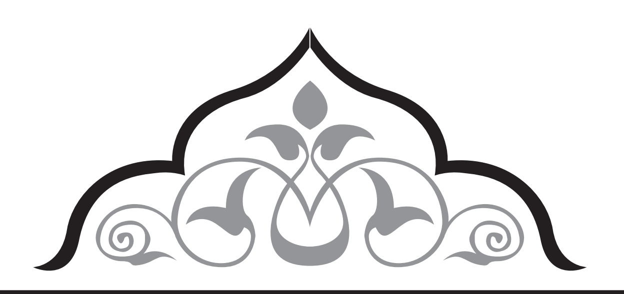
(١) كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (ص٢٨) ط. مكتبة المنار ـ عمان.

خمسين آية»[١].

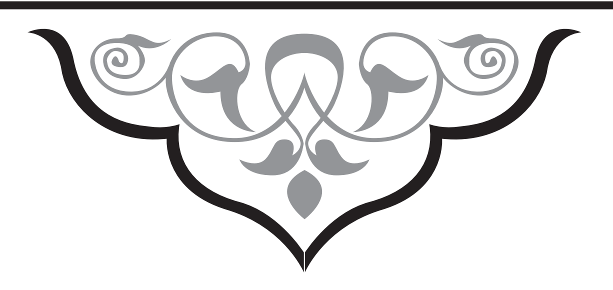
فاللهم اجعلنا من أهل القرآن، الذين هم أهلك وخاصتك، يا أرحم الراحمين.

(١) أخرجه البخاري: (ح: ١١٣٤).



الفصل الثاني

موقف العصرانيين «الإسلاميين» من النص الشرعي



توطئة:

بعد بيان أصول أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع النص الشرعي، والذي قصدنا منه التأسيس والتقرير لهذا التعامل المبني على نصوص الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم من خيار الأمة، وأحببنا إلقاء الضوء وبيان مواقف العصرانيين ومن يسمون بالعقلانيين «الإسلاميين» من التعامل مع النص الشرعي، ليتبين لنا مدى قربهم أو بعدهم من مواقف سلف الأمة المحتذى بهم.

وقبل أن نشرع في هذا البيان نشير إلى مسالك العصرانيين واختلافهم في تعاملهم مع النص الشرعي.

مسالك العصرانيين في تعاملهم مع النص الشرعي:

يمكن تقسيم مسالك العصرانيين بعامة من نصوص الوحي إلى ثلاثة مسالك:

الأول: مسلك مَن يرفض الوحي تمامًا، ولا يؤمن بصحة الدين كله ويعتبره انتاجًا خياليًا تركته لنا الثقافة العربية، والقرآن في نظرهم ما هو إلا أساطير، تعبر عن فكر تخيُّلي في عصر من العصور[1].

الثاني: مسلك مَن لا يرفض الوحي صراحة، ولا يعرض عنه ابتداءً، ولكنه يطعن في الوحي من داخله، ويقرر ما يبطل الوحي، ويجعله لا قيمة له ولا أثر،

---

(١) نقد الفكر الديني: صادق العظم (ص١٥٣).

فهو يلتف عليه، ويفرغه من مضمونه ويقدح في قداسته بصورة غير مباشرة[(١)].

ويمثل هذا المسلك محمد أركون، والجابري وأضرابهما من تيار الحداثة.

الثالث: مسلك مَن يؤمن بالوحي، ويعتقد أنه المرجعية للإسلام وأهله، فيدرس الوحي باعتباره نصًا مقدسًا، ويرد على الطاعنين فيه، لكنه يقرر أفكارًا موروثة عن فرق المتكلمين السابقة أو جديدة مستحدثة تؤدي إلى تأويلات تخالف ما كان عليه أهل السنة والجماعة من فهم للنصوص الشرعية، وتؤدي إلى استحداث مفاهيم جديدة تتناسب مع الفكر العصراني القائم في عصرنا، وتتجاوز الفهوم السلفية السابقة.

ويمثل هذا المسلك العصرانيون ـ أو العقلانيون ـ الإسلاميون من أمثال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، و د. يوسف القرضاوي، و د. محمد عمارة، و د. فهمي هويدي، و د. الغنوشي، و د. محمد سليم العوا، والعلايلي، والعلواني، وأمثالهم.

وهذه المسالك الثلاثة تقارب إلى حد كبير المدارس المشهورة القديمة فأصحاب المسلك الأول يشابهون الفلاسفة القدامى وأصحاب المسلك الثاني مثل المتفلسفة المنتسبين للإسلام كالفارابي وابن سينا. أما أصحاب المسلك الثالث فيمثلون إلى حد كبير المتكلمين الذين انبروا للرد على الفلاسفة ولكنهم تأثروا بكثير من أفكارهم.

والمسلك الثالث هو موضوع دراستنا هذه، وتم الاقتصار على نماذج من مشاهير رواده للاعتبارات التالية:

---

(١) ينظر تفصيل ذلك والرد عليه كتاب: العلمانيون والقرآن الكريم (تاريخية النص)، د. أحمد إدريس الطعان. فقد أجاد وأفاد جزاه الله خيرًا.

١- لأنهم أقرب الطوائف الثلاث إلى الحق، واحترام النص الشرعي، والمرجعية الإسلامية.

٢- ولأن خطر أطروحاتهم وتأثيرهم كبير؛ لأنهم يتكلمون بلسان الشرع لا باللسان العلماني الممجوج، والمرفوض اجتماعيًا.

٣- ولأن لأكثرهم سمعة ومواقف محمودة عند الناس؛ فيستقبلون فتاواهم وأفكارهم بالتسليم والقبول، ثقة فيهم وإحسانًا للظن بهم.

٤- وتكمن الخطورة أيضًا بأنهم ألبسوا كثيرًا من انحرافات العلمانيين الصرحاء ومنهجياتهم المعاصرة لبوس الشرعية وعدم مخالفتها للإسلام، فيقررون كثيرًا من أطروحات العلمانيين بلغة الفقهاء الشرعيين.

٥- كما فتحوا لهم من الثغرات للنيل من النصوص الشرعية وأحكامها ما لم يكن معروفًا لأولئك العلمانيين الجهلة بالإسلام وأحكامه، فاستغلها العلمانيون، وتجاوزوا بها الحدود التي عناها أولئك الفقهاء، واستعملوها في غير مواضعها مما حدا ببعض هؤلاء الإسلاميين بالرد عليهم ولكن أنى لهم ذلك وهم الذين فتحوا لهم الباب.

فقديمًا أقحم المنطق اليوناني في علم العقيدة وعلم أصول الفقه فكدّر صفاءها وأذهب رونقها ونقاءها، وحديثًا يقحم الفكر العلماني والعصراني في العلوم الشرعية وخاصة ما يتعلق بالسياسة الشرعية والمرأة ونحوها فلوث صفاءها وكدّر حقائقها.

وأحيانًا تكون أخطاء المخلصين أخطر من أخطاء المغرضين، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه ولا من فاسق بيِّن فسقه، ولكني أخاف عليها رجلًا قد قرأ القرآن بلسانه، ثم تأوله على غير

تأويله)[(١)].

«والبدع تكون في أولها شبرًا ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعًا وأميالًا وفراسخ»[(٢)].

قال الشيخ محمد كرد علي أنه سمع الشيخ طاهر الجزائري يقول يومًا عن أحد المدافعين عن الإسلام لكن على غير بصيرة ومنهج صحيح: لقد: (فتح علينا أبوابًا يصعب سدها)[(٣)].

ولا شك أن مشاريع الدفاع الخاطئة قد تسهم في رد باطل الكفار لكنها بلا شك تضر بالحق وأهله؛ فيضطرهم ذلك إلى أن (احتاجوا إلى إثبات لوازمها فاضطروا إما إلى موافقتهم على الباطل وإما على التناقض الذي يظهرفساد قولهم، وإما إلى العجز الذي يظهر قصورهم وانقطاعهم...»[(٤)].

ولا شك أن هذه المدافعة المشكورة من هؤلاء (العصرانيين) للهجمة العلمانية كانت إيجابية، بل كان لها الأثر القوي في صد هذا الهجوم الغاشم وكشف أستاره وإظهار عـواره وفضائحه وتأكيد خطورته على الإسلام والمسلمين.

إلا أنها ـ للأسف ـ كان لها الأثر السلبي من النص الشرعي، فقد أدى بهم ذلك إلى الإلتفات إلى بعض النصوص الشرعية والتكلف في تأويلها

---

(١) ذكره ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/ ٣٧٥)، وأخرج الفريابي نحوه في صفة المنافق (ح٦٣ ص٦٤) عن بعض المهاجرين.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٥).

وقد ذكرت في شبهات العصرانيين (ص١٦ فما بعدها) أهم الأسباب التي أدت بهم إلى هذه المواقف.

(٣) نقلاً عن مقالة (سمسرة المدافعين) للشيخ سليمان العبودي، المنشور في الشبكة العنكبوتية.

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٦٤).

وتحريفها وردها والطعن في ثبوتها ودلالاتها لتسلم من انتقادات المهاجمين العلمانيين، وهذه الحالة النفسية تتكرر عبر العصور والدهور، فأمام انبهار المتكلمين بالفلسفة اليونانية عادوا إلى نصوص الصفات بتأويلها وتحريفها لتتواءم مع الطروحات الفلسفية أو تسلم من نقدهم لها في زعمهم كما هو حال العصرانيين اليوم.

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية ﷀ إلى هذه الحالة النفسية فيقول: (واعلم أنه لما حرّف من حرّف كثيرًا من معاني القرآن صار آخرون من المؤمنين الذين علموا بطلان ما ابتدعوه، وينهونهم عما ابتدعوه، وضعف أولئك المؤمنون عن تحقيق الإيمان بمعاني القرآن، إما في بواطنهم لما عارضوا به من الشبهات، وإما في ظواهرهم لما قاموا به من المجادلات والمجالدات، وأخذ الفريقان إلى الطريقة الأمية المتضمنة الإعراض عن معاني كثير من القرآن، وصار ممن يرى هذه الفتن والافتراق يصد قلبه عن تدبر القرآن وفهمه)[(١)].

نعم. فالتشغيب والتشويش وإثارة الشبهات حول بعض النصوص حمل بعض المدافعين الاستسلاميين ـ كما عبّر عنهم المعلمي ـ إلى التهوين من دلالات تلك النصوص والبحث عن مخارج للتخفيف من دلالاتها الصريحة التي اتخذها أولئك الخصوصم مجالًا للسخرية، أو التي تصادم بعض الظروف السياسية المتقلبة.

لذا يجب أن نشكر تلك الجهود في الدفاع عن الشريعة لكن لا يحملنا ذلك إلى المجاملة ونقد وتصحيح ما يحتاج إلى ذلك من غير التفات إلى رضى الناس أو سخطهم خاصة فيما يتعلق بكتاب الله تعالى ودينه، كما قال الحسن

---

(١) الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية (ص٢٦)، تحقيق: محمد عزير. ط. عالم الفوائد.

البصري رحمه الله عن مهمة العالم ودفاعه عن الشرعية: (ينشر حكمة الله فإن قبلت حمد الله، وإن ردت حمد الله)[١].

لا أن يعود إلى التصرف في النصوص من أجل تسويقها وقبول الناس لها. يقول الشيخ د. القرضاوي ـ في مذكراته [٢] ـ إنه التقى المفكر الإسلامي مالك بن نبي وأنه سأله: لِمَ قرّر في كتابه (الظاهرة القرآنية)[٣] أن فرعون لم يمت غرقًا ولكنه نجا ببدنه! فقال مالك: (اخترت هذا الرأي لأنه يروق للمستشرقين وهو أقرب إلى ذهنيتهم، فأردت أن أكسبهم إلى جانبنا بذلك). حينما تكلم البرت حوراني عن جهود الشيخ محمد عبده في كتابه الفكر العربي في عصر النهضة قال: (كان الجدل من مقومات فكر محمد عبده غير أن الجدل له أخطاره ففي الدفاع عن النفس قد يصبح المجادل أقرب إلى خصمه مما كان يظن)[٤].

وقد اخترنا نماذج من أعلام هذا المسلك «العصراني الإسلامي» الذين لهم مؤلفات منشورة، ولها أثرها الكبير في وسط الفكر الإسلامي المعاصر ـ كما تقدم في المقدمة ـ كما لم نقصد الاستقصاء لا في أشخاصهم ولا في طروحاتهم وأفكارهم، ولا جمع أقوالهم ولا الحكم عليهم، ولا الانتقاص من جهودهم ودفاعهم عن الإسلام والمسلمين، ولا تراجعات بعضهم، وإنما كان القصد هو بيان هذا الفكر الذي أصبح له رواجٌ واستحسانٌ بين كثير من المسلمين،

---

(١) أخرجه ابن طبة في الإبانة رقم ٥٩٠ (ص٣٩٧)، وذكره الآجري في الشريعة (١/ ٢٨٢) وفي أخلاق العلماء (جزه). وأخرجه بنحوه وبأطول مما هنا ابن المبارك في زوائد نعيم بن حماد رقم ٣٠ (ص٨). وأخرجه ابن نعيم في الحلية (٧/ ٢٨٠) عن سفيان بن عيينة.

(٢) رقم (٨٦) بعنوان: لقاء مالك بن نبي.

(٣) (ص٢٦٣).

(٤) ينظر المقال الماتع للشيخ سليمان العبودي، المنشور في الشبكة العنكبوتية بعنوان: (سمسرة المدافعين) بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٦هـ.

وخاصة فئة الشباب منهم[١]، وبيان جذوره الفكرية وأثره على تعامل المسلمين مع نصوص الوحي والتزامهم بها، ومدى خطورة هذه الطروحات على تدين المسلمين والتزامهم بدينهم.

كما ننبه إلى أن هذه النماذج المختارة وإن كان بينها تفاوت في المشارب والأهداف، وفي التأصيل الشرعي، واحترام النص والتزام الأحكام. لكن يجمعها الاجتهاد في فتح قنوات لفهم جديد للنصوص الشرعية مخالف لما كان عليه السلف الصالح وأئمة الإسلام قديمًا وحديثًا حيث يكون فهمًا مرنًا يعايش العصر ويلبي رغبات الناس ويساير المعطيات الجديدة للمدنية الغربية مع استحداث وسائل وسبل جديدة يمكن عن طريقها تعطيل بعض النصوص التي لا تروق لهم دلالاتها وتستعصي على الأدوات التقليدية لرد النصوص

---

(١) وممن تأثر بهم في أيامنا هذه من يسمَّون بـ (التنويريين الإسلاميين) و(الإصلاحيين) و(النهضويين) و(التجديديين) وغيرها من المسميات وهم يوافقونهم في منهجهم في التعامل مع النصوص الشرعية وفهمها فهمًا عصريًا جديدًا يفك الارتباط بينها وبين الفهم السلفي لكنهم يزيدون عليهم في أمور من أهمها:

١- هجومهم ونقدهم البذيء للمنهج السلفي ورموزه، حتى بلغت الوقاحة ببعضهم إلى النيل من مقام الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- قلة نقدهم للعلمانية وطروحاتها وقلة دفاعهم عن ثوابت الدين أمام هجمات العلمانيين.

٣- تبني الدعوة إلى الديمقراطية والوطنية الضيقة ولو على حساب ثوابت الدين، والانفتاح والتعددية والاعتراف بالآخر الفكري والسياسي والمذهبي والديني، والتواصل معه.

٤- اصطفافهم مع كل من يهاجم السلفية ولو من أصحاب الفرق الضالة أو التيارات الفكرية المنحرفة.

وهم في واقعهم مسلك تلفيقي غير منضبط يقترب بعضهم من اللبرالية والعلمانية كما يقترب الآخرون إلى المدرسة العصرانية الإسلامية، والذي يجمعهم تقديس العقل والرأي والمناداة بفهم جديد للنصوص الشرعية مخالف لفهم السلف، مع الهجوم على رموز المنهج السلفي واتهامهم بالإقصائية والنظرة الأحادية والجمود والتشدد والظاهرية....إلخ.

كالتأويل والمجاز وغيرها نتيجة تقديمهم الرأي على النقل. فأغلب هذه الطروحات تسعى لعصرنة الإسلام بدلًا من (أسلمة العصر) إن صح التعبير.

وعصرنة الإسلام هذه اتجاه علماني يهدف إلى تطويع النصوص الشرعية ذات الدلالة البارزة على شخصية الأمة وتميزها ومفارقتها في الشكل والمضمون للأمم الكافرة لتكون متناسبة متناغمة مع العصر الحديث[١].

ومن خلال الدراسة والتتبع لبعض مؤلفات هذه النماذج ـ وقد اقتصرنا على المؤلفات فقط ـ ظهر لنا من مواقفهم وتعاملهم مع النصوص الشرعية ما يلي:

(١) ينظر على سبيل المثال: كتاب: الإسلام رسالة ثابتة وتفسير متجدد. بشير العريفي، ن. الأهلية للنشر والتوزيع ـ بيروت.

الموقف الأول

التقليل من شأن الالتزام بالنصوص الشرعية بالتهوين في ثبوتها ودلالتها، وقيمتها العلمية

وينبني على ذلك ومن باب أولى: التقليل من شأن الفهم السلفي للنصوص وعدم التزامه[(١)]. وذلك يظهر فيما يلي:

أولًا ـ توسيع دائرة الظنية للنص الشرعي من جهة الثبوت أو الدلالة أو كلتيهما، فقرَّر جمهور هؤلاء ما سبق أن قرَّره المتكلمون في ظنية خبر الآحاد، وأنه لا يفيد العلم في الاعتقاد، وقرَّر بعضهم أن أكثر نصوص القرآن والسنة إما ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة[(٢)].

بل زادوا على مناهج المتكلمين بطرد علَّة القول بعدم حجِّية خبر الآحاد في العقيدة، إلى بعض مسائل الأحكام العملية، التي لا يكفي ـ في ظنهم ـ الإلزام بها إلا بما هو قطعي، مع تقرير بعضهم أن «معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية... ربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة، قابلة للتجدد، والتطور، ويدخل فيها الاجتهاد»[(٣)]. «ولذلك يمكن أن يشملها

---

(١) ينظر: (شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد عليها) للباحث.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (١٠٧- ١٠٨) مع أنه يقرر في موضع آخر من الكتاب نفسه الأخذ بالمتواتر والآحاد من الأحاديث ويرد على مخالفيه (ص١١١).

(٣) التطرف العلماني للقرضاوي (ص٦٤). وينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية له (١٠٧- ١٠٨).

الاجتهاد الآن، وإعادة النظر في أحكامها»[(١)].

وقد جعلوا القول بعدم حجية خبر الآحاد ذريعة للتنصل من كل نص يخالف العقل في نظرهم، أو لا يناسب الواقع المعاصر، وخاصة ما يتعلق بأحكام المرأة، والرِّدَّة، والحدود، والجهاد، وأحكام أهل الذمة، ونحوها.

ولا يخفى ما لتعميم هذا المفهوم وغرسه في أذهان الناس من أثر خطر في تهوين قيمة النص الشرعي، وتسهيل تجاوزه، وترك العمل به ما دام ظنيًا غير يقيني، وهذا مما يُجَرّئ الناس على تخطي نصوص الكتاب والسنة والتفلت من التزامها، ويكفينا في ثبوت الدليل الشرعي تصحيح علماء الحديث له، وتلقي الأمة له بالقبول، سواء كان متواترًا أو آحادًا، فهو الحق الذي لا ريب فيه، المفيد للعلم والعمل، وعلى ذلك اتفاق السلف الصالح من الصحابة والتابعين[(٢)]، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه عارض النصوص القرآنية، أو النبوية المتواترة والآحادية بعقله ورأيه، بل كانوا يعملون بها، ويسلِّمون لحكمها، ولا يشترطون للحديث أكثر من صحة سنده، وسلامة متنه وسنده من العلّة والشذوذ، مع أنه قد يخطئ المجتهد في اعتقاده العلة والشذوذ، كما قد يخطئ في تصحيح أو تضعيف الخبر، وهذا

---

(١) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن (ص١١٥)، والحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي (ص٢٥)، وإعمال العقل للؤي صافي (ص١٣٣)، والمرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة للقرضاوي (ص١١٢- ١٢٥)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٢٢٨- ٢٣٨).

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي (ص٤٥٧) مسألة: (١٢٤٨ إلى ١٢٦١)، وكتابه جماع العلم ضمن كتاب الأم (٩/ ٥) وهو في بيان إثبات حجية خبر الآحاد، والرد على أهل البدع الذين لا يحتجون به. وممن حكى الإجماع على ذلك أيضًا الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢) أو (٧- ٨) وموفق الدين ابن قدامة في تحريم النظر في كتب الكلام (ص٥٦- ٥٧). وينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٦)، والمسوَّدة (ص٢٤٨)، والصواعق المرسلة (٤/ ١٦٠٩).

يمكن بيان الصواب فيه عن طريق عملية الاجتهاد والنظر في الأدلة، فلا نعصِّم ولا نؤثِّم[(١)].

والحكم في ذلك لأهل الصنعة من علماء الحديث الراسخين فيه، وليس لآحاد الناس من المفكرين وغيرهم كما تقدم. فلكل فن رجاله، لا يجوز تخطيهم ولا الأخذ من فنهم من غيرهم، كالطب والنحو والفقه والهندسة وغيرها.

كما أننا لا نجد في الإسلام فصلًا بين العلم والعمل، لا في نصوص الشريعة ولا في واقع الجيل الأول الذين تعلموا العلم والعمل جميعًا، كما تعلموا العلم للعمل به.

ومن التتبع التأريخي لنشأة القول بظنية النصوص، وإثارة الريبة في حجيتها نجد أن أول من قال بذلك هو واصل بن عطاء[(٢)] رأس المعتزلة (٨٠- ١٥١)، ثم أخذها عنه أبو الهذيل العلاف[(٣)] (ت:٢٢٦هـ)، والنظام[(٤)] (ت: ٣٣١).

أما ردّ السنة ودعوى الاقتصار على القرآن فهذه كانت على يد الخوارج الذين عاصروا الصحابة، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها للسائلة التي استغربت قضاء الصيام دون قضاء الصلاة للحائض فقالت: (أحرورية أنت؟) لأن هذا مما أخذ من السنة التي يردها الخوارج ولذلك كان جواب عائشة رضي الله عنها: لقد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله)[(٥)].

أما مقالة المعتزلة هذه فقد مرت بمراحل ثلاث:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٨- ٢٩٠)، والموافقات (٣/ ١١- ١٢).

(٢) فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص٢٣٤)، الدار التونسية للنشر.

(٣) المصدر نفسه (ص٢٥٩).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص٤٣).

(٥) أخرجه البخاري ح: (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

الأولى: اطراح جميع الأخبار، ما لم يتقرر عدم إمكان التواطؤ.

الثانية: الأخبار ريبة، والحجة في المقاييس.

الثالثة: الحجة العقلية قد تنسخ الأخبار[١].

والمحصلة النهائية لذلك عندهم هو تضعيف الأدلة، ووصفها بعدم إفادة العلم، والتفريق بين العلم والعمل، فمنها ما يوجب العلم والعمل، ومنها ما يوجب العمل دون العلم[٢]، ثم فصل الإرجاء بين الإيمان والعمل، فوهنت همة المسلمين بالعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

وهذا الباطل قد خدعوا به أناسًا كثيرين حتى انتشر في الكتب، وكأنه مسلَّمة من المسلَّمات، وهو بدعة خبيثة، ودسيسة من دسائس المبتدعة، حتى قال البغدادي عن العلّاف ومقولته: إنه ما أراد من ذلك «إلا تعطيل الأخبار في الأحكام الشرعية عن فوائدها»[٣]، وقال عن النظام: إنه يشك في الأخبار مطلقًا، ولا يرى ثبوت شيء عن طريق الخبر»[٤].

وقد تسرب هذا الداء إلى أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية. فهم وإن كان جمهورهم يقرر إفادة خبر التواتر للعلم القطعي نظريًا[٥]، إلا أن كثيرًا منهم ينكر سننًا وأخبارًا متواترة عن الرسول ﷺ زاعمين

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص١٨٧).

(٢) الخطاب العلمي في القرآن أشرف من الخطاب العملي قدرًا وصفة، والمتكلمون يجعلون العلمي للعقل والعملي للقرآن. ينظر: درء التعارض (٥/ ٣٥٧- ٣٥٨).

(٣) الفَرق بين الفِرق (ص١٢٨).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (ص١٤٣ و١٤٧).

(٥) ينظر: المستصفى (١/ ١٣٢)، والمحصول (٢/ ١/ ٣٢٣- ٣٢٥)، وشرح العقائد النسفية (١/ ٥١).

بأنها غير متواترة[١]، كالشفاعة لأهل الكبائر، والرؤية، والنزول الإلهي، والحوض....

وبهذه البدعة الشنيعة عطلّت ثلاثة أرباع السنة الثابتة، وأصبح من السهل أن يرد خبر النبي ﷺ الثابت إذا لم يكن موافقًا لهواه بهذا الادعاء وإن كان لا يعرف الصحيح من الضعيف فضلًا عن المتواتر من الآحاد.

أما من حيث الدلالة فإن أكثرهم لا يرون قطعية شيء من دلالة الكتاب والسنة، بل دلالتها عندهم ظنية، فهذا الآمدي يقرر أن دلالة الكتاب والسنة تتقاصر عن إفادة القطع واليقين، بل هي بأسرها ظنية[٢]. والرازي يقرر في الكثير من كتبه بأن الدلائل اللفظية ظنية، لأن التمسك بالدلائل اللفظية موقوف على عشرة أمور ظنية، والموقوف على الظني ظني[٣]. وذكر الجرجاني أن هذا هو مذهب المعتزلة، وجمهور الأشاعرة[٤].

ونحن لسنا بصدد تفصيل هذه المسألة، والكلام ليس في تفاوت درجات الأخبار ودلالاتها فهذا أمر بدهي، ولا في اصطلاح علماء الحديث والأصول على تقسيم الأخبار الواردة عن النبي ﷺ إلى قسمين:

١- متواتر: وهو ما رواه جماعة عن جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب[٥].

---

(١) ينظر أمثلة على ذلك: منهج أهل السنة في التلقي والاستدلال، د. أحمد الصويان (ص١٣٥).

(٢) غاية المرام في علم الكلام (ص١٧٤، ٢٠٠).

(٣) ينظر: أصول الدين (ص٢٤)، واساس التقديس (٢٣٤- ٢٣٥)، والمطالب العالية (٩/ ١١٣- ١١٨)، والأربعين في أصول الدين (ص٤٢٤- ٤٢٦).

(٤) شرح المواقف (٢/ ٥١- ٥٢).

(٥) على المشهور عند أهل العلم، مع أن في تحديد التواتر وضبطه اختلافًا كبيرًا بين أهل العلم.

٢- آحاد: وهو ما لم يجمع شروط التواتر، ويسميه علماء الحديث ما يرويه الواحد: الغريب أو الفرد، وما يرويه الاثنان: العزيز، وما يرويه فوق الاثنين ولم يصل إلى حد التواتر: المشهور(١).

فهذا التقسيم صحيح باعتبار عدد الرواة(٢). كما أن الكلام ليس في تقسيم دلالات النصوص وثبوتها فهذه حقيقة واقعية في النصوص الشرعية وغيرها، ولكن القطعيات في نصوص الشريعة ثبوتًا ودلالة هي الكثرة الكاثرة (هن أم الكتاب) والثانية قليلة. وإنما الكلام في اعتبار ذلك حجة في رد النصوص والتهوين منها والتجاسر على تجاوزها.

فكلما ورد نص شرعي لا يروق للشخص، ويخالف هواه ردَّه بدعوى أنه خبر آحاد، وإذا كان متواترًا أو نصًا قرآنيًا فإنه يردّه بدعوى أن دلالته ظنية، ليسوغ لنفسه رَدَّه واطراحه. وهذا هو الظاهر من استعمال المدرسة العصرانية لهذه المصطلحات. في مقابل أنهم يحتجون بأحاديث ضعيفة، وقد تكون موضوعة، ما دامت موافقة لأهوائهم.

---

(١) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ص٤- ٨)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ١٧٦ و١٨٠- ١٨١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وإرشاد الفحول (ص٤٦- ٤٩).

(٢) ولا يصح باعتبار التفريق بينهما في الحجية:
١- فيقبل المتواتر دون الآحاد.
٢ - أو يقبل في بعض المسائل دون بعض كالعقائد مثلًا.
٣- أو تجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد... إلخ.
وحجية خبر الواحد:
١- إذا حفت به القرائن أفاد العلم القاطع.
٢- وإذا تجرد من القرائن أفاد الظن الراجح، علمًا بأن القرائن تختلف، والمعتبر في ذلك ما يذكره أهل الصنعة، وهم أهل الحديث.

ولا شك أن هذين الأمرين ـ أعني الطعن في دلالة الأدلة اللفظية على اليقين، وفي إفادة الأخبار العلم ـ مدخل للإلحاد في شرع الله، وانعدام الثقة في كلام الله ورسوله، وسلّم للمغرضين وأهل الأهواء للتلاعب بنصوص الشرع وعدم الأخذ بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرازي وطعنه فيهما: «وهذان هما مقدمة الزندقة»[١]، وذكر في موضع آخر أنهما من قواعد الإلحاد[٢].

وقد عدّهما الحافظ ابن القيم من طواغيت الجهمية والمعطلة فردَّ على الأول من ٧٣ وجهًا في كتابه: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وعلى الثاني وهو الطاغوت الرابع عنده في آخر كتابه، ذكر الموصلي ــ المختصر للكتاب ـ فيه عشر مقامات في (٨٠) صفحة[٣].

ومن الكتب المعاصرة: حديث الآحاد وحجيته في أصول الاعتقاد في مجلدين كبيرين للباحث: د. عبد الله بن ناصر السرحاني، وأصله رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى. وللعلامة ابن جبرين رسالة لطيفة وجيدة في ذلك. كما للعلامة الألباني رسالة نفيسة في ذلك وأيضًا أ.د. عمر الأشقر وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ثانيًا- فتح باب التأويل المذموم بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين، واعتباره «هو التأويل المعقول الصحيح»[٤] وأنه يمكن أن يدخل في الفقه

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٨٨- ٨٩) و(٤/ ١٠٥).

(٢) درء التعارض (٥/ ٣٣).

(٣) وهذا الطاغوت من الجزء المفقود من الكتاب، فلا يوجد في أصل الكتاب المطبوع إلا طاغوتان: الأول أن النصوص الشرعية أدلة لفظية لا تفيد علمًا ولا يقينًا ورد عليه من (٧٣) وجهًا، والثاني: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل ورد عليه من (٢٤١) وجهًا. أما الآخران فذكرها الموصلي في مختصره وذكر في الرد على طاغوت المجاز (٥٠) وجهًا.

(٤) المرجعية العليا في الإسلام، د. القرضاوي (ص٢٩٩).

والفروع، كما يمكن أن يدخل في العقائد وأصول الدين[١]. وهو أمر قد يوجبه العقل، وقد يوجبه الشرع، وقد توجبه اللغة، ومن رفض ذلك شرد عن الصواب، وسقط في هوَّة الخطأ كما فعلت الظاهرية[٢]، لأن تأويل المتشابه ـ في زعمهم ـ «يفتح الباب لعقول الراسخين في العلم كي يستنبطوا منه بالاستدلال ما لا تدركه عقول غير الراسخين في العلم، والذي يفتح الباب كذلك لأن يكتشف فيه الخَلَف ما لم يكتشفه السلف، ولأن يبصر به أهل العرفان القلبي ما لا يبصره أهل الظاهر، ولا أهل العقل المجرَّد، وبذلك كان القرآن وحيًا دائمًا أبدًا، ومتجددًا دائمًا»[٣].

ومعلوم أن التأويل المذموم هو من أخطر معاول الهدم لهذا الدين، بدأ على أيدي الجهمية، وكان الأمر في بدايته في تأويل آيات الصفات، وانتهى بتأويل جميع النصوص العلمية والعملية على أيدي الباطنية.

قال ابن القيم ﵀: «فجرى بسبب هذا التأويل الباطل على الإسلام وأهله ما جرى، ثم جرت الفتنة التي جرَّت قتل عثمان بالتأويل، ولم يزل التأويل يأخذ مأخذه، حتى قتل به عثمان، فأخذ بالزيادة والتولد حتى قتل به بين علي ومعاوية بصفين سبعين ألفًا أو أكثر من المسلمين، وقتل أهل الحرة بالتأويل، وقتل يوم الجمل بالتأويل من قتل، ثم كان قتل ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت بالتأويل، ثم كانت فتنة ابن الأشعث وقتل من قتل من المسلمين بدير الجماجم بالتأويل، ثم كانت فتنة الخوارج وما لقي المسلمون من حروبهم وأذاهم

(١) المصدر نفسه (ص٣٠٢).

(٢) المصدر نفسه (ص٣٠٣).

(٣) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي د. محمد عمارة (ص٢٣) وينظر (ص٢٩).

بالتأويل، ثم خروج أبي مسلم وقتله بني أمية وتلك الحروب العظام بالتأويل، ثم خروج العلويين وقتلهم وحبسهم ونفيهم بالتأويل إلى أضعاف أضعاف ما ذكرنا من حوادث الإسلام التي جرها التأويل، وما ضرب مالك بالسياط وطيف به إلا بالتأويل، ولا ضرب الإمام أحمد بالسياط وطلب قتله إلا بالتأويل، ولا قتل أحمد بن نصر الخزاعي إلا بالتأويل، ولا جرى على نعيم بن حماد الخزاعي ما جرى وتوجع أهل الإسلام لمصابه إلا بالتأويل، ولا جرى على محمد بن إسماعيل البخاري ما جرى ونفي وأخرج من بلده إلا بالتأويل، ولا قتل من قتل خلفاء الإسلام وملوكه إلا بالتأويل، ولا جرى على شيخ الإسلام عبد الله بن أبي إسماعيل الأنصاري ما جرى وطلب قتله بضعة وعشرين مرة إلا بالتأويل، ولا جرى على أئمة السنة والحديث ما جرى حين حبسوا وشردوا وأخرجوا من ديارهم إلا بالتأويل، ولا جرى على شيخ الإسلام ابن تيمية ما جرى من خصومه بالسجن وطلب قتله أكثر من عشرين مرة إلا بالتأويل.

فقاتل الله التأويل الباطل وأهله، وأخذ حق دينه وكتابه ورسوله وأنصاره منهم، فماذا هدموا من معاقل الإسلام وهدموا من أركانه وقلعوا من قواعده؟ ولقد تركوه أرق من الثوب الخلق البالي الذي تطاولت عليه السنون، وتوالت عليه الأهوية والرياح، ولو بسطنا هذا الفصل وحده ما جناه التأويل على الأديان والشرائع وخراب العالم لقام منه عدة أسفار، وإنما نبهنا تنبيهًا يعلم به العاقل ما وراءه، وبالله التوفيق»[(١)].

وقد ردَّ العلماء قديمًا وحديثًا على التأويل والمؤولة وأفردوه بكتب مختصة صغيرة وكبيرة، وقد ردّ عليهم ابن القيم في كتابه الماتع: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة في (٢٢) فصلًا في (٣٥٠) صفحة.

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٧٥).

وقد يتساءل بعضهم: هل التأويل المذموم رد للدليل «للنص»؟ والجواب: إنه ردّ للمعنى وإن قبل اللفظ. لكن ما قيمة اللفظ إذا رد معناه الظاهر؟ وعليه فالمحصلة أن التأويل بمفهوم المتأخرين هو رد للنصوص، أما التأويل المبني على دليل صارف صحيح المستكمل للشروط فهو جزء من التفسير؛ فيكون العمل به من باب الجمع بين الأدلة، لا من باب رد الأدلة. ثم إن مسايرة أفهام المثقفين والمفكرين والسعي لإقناعهم بالنصوص من خلال تأويلها لا يجدي شيئًا ولا يقف عند حدّ، ولا يمكن أن ينضبط، لتفاوت العقول ومستويات الفهوم ولاختلاف المنطلقات العقدية والفكرية، ولهذا يقول الشيخ أبو بكر خوقير رحمه الله: (لو لم يكن في ترجيح الإثبات على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازمًا بتأويله، بخلاف الإثبات لكفاه)[١]. فالمؤولة مترددون بين التأويل والتفويض، ومترددون بين أي المعاني يختارون لذلك النص المأول.

ثالثًا- توسيع دائرة المجاز، وزعمهم بأنه أبلغ من الحقيقة[٢]، وتعديه إلى الأخبار والأحكام، بحجة أن فيها: «ضربًا من الإشكال، وخصوصًا بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقية»[٣]!!، وفي رفضه باب فتنة للعقليين من الناس، الذين علمهم الإسلام ألا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وذلك مثل حديث ذبح الموت[٤]!! ثم أشار إلى

---

(١) ما لا بد منه في أمور الدين (ص٤٦) تحقيق: الباحث.

(٢) كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي (ص١٧٥). وينظر: كيف نتعامل مع القرآن العظيم للغزالي رحمه الله وإعمال العقل د. لؤي صافي (ص١١٣) وفي فقه التدين د. النجار (ص٩٢-٩٣). ومن أوائل مَن صرح بأن أكثر اللغة مجاز: ابن جني، كما في مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٥٢).

(٣) المصدر نفسه (ص١٧٨).

(٤) المصدر نفسه (ص١٨٠).

الموانع ـ في زعمه ـ من الحمل على الحقيقة وهي وجود مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكد الواقع»[(١)].

ومثل حديث: «**لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»[(٢)] على أن الحديث ليس نصًا في تحريم المصافحة للمرأة الأجنبية، وإنما هو كناية عن الجماع[(٣)].

و«إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص يَصُدّ كثيرًا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة، بل عن فهم الإسلام، ويعرِّضهم للارتياب في صحته، إذا أخذوا الكلام على ظاهره، في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين...»[(٤)].

قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾. فهل جاء الدين ليشبع نهم المثقفين المعاصرين، ويلائم ثقافاتهم!!

ودعوى المجاز قد ردَّ عليها العلماء قديمًا وحديثًا، ومن أوسع مَن ردّ عليها الحافظ ابن قيم الجوزية، فقد عدّ هذه الدعوى هي الطاغوت الثالث من طواغيت الجهمية والمعطلة، وردّ عليه من أوجه كثيرة، وذكر الموصلي في مختصره منها (٥٠) وجهًا كما تقدم.

---

(١) المصدر نفسه (ص١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١- ٢١٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٦): «رجاله ثقات، رجال الصحيح» وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح٥٠٤٥).

(٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص١٨٣).

(٤) المصدر نفسه (ص١٨٤).

وهناك رسالة مختصرة ماتعة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعنوان: منع جواز المجاز في المُنَزَّل للتعبد والإعجاز.

وكلامنا هنا لا يعني رفض التأويل والمجاز بإطلاق، وعند توفر شروطه المعتبرة؛ لأن في اللغة، بل وفي القرآن الكريم من القرائن والسياقات ما يدل على أن المقصود من بعض الألفاظ ـ وهي قليلة جدًا ـ خلاف المعنى الحرفي للكلمة، وهو أسلوب من أساليب العربية وبديع المعاني، وقد يسميه بعضهم (مجازًا) ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن لابد أن يحفّ به من القرائن والأدلة السالمة من المعارض ما يدل على المعنى المراد[1]، علمًا بأن هذا الاصطلاح لم يعرف إلا بعد انقراط القرون الثلاثة المفضلة وأن غرض أوائل القائلين به ـ وهم المعتزلة ـ لم يكن نزيهًا، بل كان لتبرير مقالة التعطيل للصفات عندهم.

لكن المرفوض جملة وتفصيلًا أن تجعل مثل هذه المصطلحات سلَّمًا لرد النصوص والتلاعب بمعاني الألفاظ وحملها على غير ظاهرها وحقائقها وتحريف معانيها حسب الأهواء والآراء لا بحسب القرائن والدلائل الصحيحة

(١) ينظر شروط صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠)، فذكر أربعة شروط هي:
١- أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي، لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي.
٢- أن يكون مع دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.
٣- أنه لابد أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض.
٤- أن الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته فلابد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته، وأنه أراد مجازه سواء عيَّنه أو لم يعينه لاسيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم.
٥- ويضاف إليها شرطًا خامسًا وهو: احتمال ذلك المعنى المجازي في هذا السياق بعينه، فليس كل ما احتمله اللفظ من حيث الجملة يحتمله السياق الخاص.

الحاملة على ذلك، فتكون ذريعة لحمل النصوص الشرعية على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، وإنما على مراد أصحاب الأهواء والبدع كما هو الحال عند المتكلمين سابقًا وعند المدرسة العصرانية والعقلانية في العصر الحاضر.

فالفارق بين التفسير والتأويل المذموم أن التفسير هو تلمس المعنى المراد للمتكلم سواء بدلالة اللفظ أو دلالة السياق والقرائن، والتأويل ـ المذموم ـ هو حمل المعنى على مراد القارئ بصرف النظر عن مراد المتكلم، والغالب أن هذا المراد مبني على الهوى والرأي لا على الدليل القاطع.

رابعًا- إمكانية معارضة النص الشرعي عندهم:

تقدم معنا أن من أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية هو التسليم لها من غير اعتراض، وعلى هذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم، والتسليم لمبدأ المعارضة للنص الشرعي(١) هي بوابة الانحراف والخلل في فهم النصوص الشرعية وتدخل الهوى في هذا الفهم سواء كان المعارض نصًا شرعيًا أو عقليًا أو مقاصديًا أو مصلحة أو غير ذلك وقد سلَّم العصرانيون الإسلاميون بهذا المبدأ فادعوا إمكانية معارضة النص بما يلي:

١- معارضة النص الشرعي بنص شرعي آخر. مثل نصوص البراءة من الكفار والمشركين ومعارضتها بنصوص البر والإحسان إلى الكفار غير المعتدين، وهذا يستلزم عدم البراءة منهم. ومثل نصوص الجهاد المطلق، مع

---

(١) وهذا غير التعارض الذي قد يظهر في ذهن الناظر بين بعض النصوص، فيقوم بمعالجة ذلك بالجمع بينها أو الترجيح أو غير ذلك من الوسائل المشروعة التي نص عليها العلماء. أما الخلل عند العصرانيين فهو تجويز معارضة النصوص، وفي ما يمكن أن يعارض به النص، وفي كيفية التعامل مع النصوص التي يرى في ظاهرها التعارض.

النصوص الدالة على أنه للدفع فقط[١].

ومثل دعوى معارضة بعض الأحاديث للقرآن الكريم، مثل رد الأحاديث التي تقضي بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، بدعوى مخالفتها لظاهر القرآن[٢]، وغيرها من الأحاديث[٣].

وأول من ابتدع هذه البدعة الخوارج؛ لجهلهم بالنصوص. وسار عليها من بعدهم أهل الأهواء والبدع.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه ومأخوذة عمن جاء به، وهي بيان له لا أنها مناقضة له)[٤].

٢- معارضة النص الشرعي بالعقل.

وذلك لأن العقل عند بعضهم: «هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي يعرف به صدقها»[٥]، ويقول: «فإذا حدث وبدا أن هناك تعارضًا بين ظاهر النص وبرهان العقل وجب تأويل النص ـ دون تعسف ـ بما يتفق مع

---

(١) ينظر: غير المسلمين في المجتمع المسلم للقرضاوي (ص٧٢- ٧٥)، وفقه جديد للأقليات د. جمال عطية (ص٨٢- ٨٤)، والإسلام والآخر د. محمد عمارة (ص٥٥- ٧٥).

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي (ص١١٨).

(٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص٧٤- ٧٥). وينظر: مدخل إلى فقه الأقليات د. طه جابر العلواني، مجلة إسلامية المعرفة العدد ١٩، ١٩٩٩م. والقرآن والسلطان د. فهمي هويدي (ص٤٠).

(٤) الروح (ص٣٩٩) تحقيق د.بسام العموش.

(٥) تيارات الفكر الإسلامي د. محمد عمارة (ص٧٠).

برهان العقل»[(١)]، ويدعو الآخر إلى «توسيع دائرة العقل والإفساح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع»[(٢)].

ومنهم من يقرر تقديم النص على العقل[(٣)] ـ كما عند د. القرضاوي في مواطن كثيرة، لكنه يخالف ذلك عند التطبيق أحيانًا[(٤)]. وهذا تقرير منهم بإمكانية معارضة النص للعقل.

وهم في ذلك تبع لما قرره أبو حامد الغزالي في قانون التأويل[(٥)] وتابعه فخر الدين الرازي في أساس التقديس[(٦)]، ورد عليهما شيخ الإسلام في كتاب درء تعارض العقل والنقل ونقض التأسيس. كما عدّ ابن القيم تقديم العقل على النقل أحد طواغيت الجهمية والمعطلة، وهو الطاغوت الثاني عنده، ورد عليه في الصواعق المرسلة من (٢٤١) وجهًا في المجلد الرابع كما تقدم.

وهم في ذلك تبع للمعتزلة، والمعتزلة قد أخذوه من الفلاسفة الذين قرروا: «تمرير كل شيء في الوجود من قناة العقل، لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه... وهو مذهب قديم في البشرية، يبرز أشد ما يبرز في الفلسفة الإغريقية القديمة، ويمثله أشد مَن يمثله سقراط وأرسطو»[(٧)].

لكن أولئك قد يكون لهم مندوحة في ذلك لأنهم حرموا بذر النبوة

---

(١) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية لمحمد عمارة (ص١٦).

(٢) حوار لا مواجهة د. أحمد كمال أبو المجد (ص١٣). نقلاً عن: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص١٠٩، ١١٠) د.سعد العتيبي.

(٣) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة د. يوسف القرضاوي (ص٣٣١).

(٤) كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص١٧٨) و(ص١٨٢).

(٥) (ص٤).

(٦) (ص٢٢٠- ٢٢١).

(٧) مذاهب فكرية معاصرة. محمد قطب (ص٥٠٠).

والوحي، أما من يتنكف الوحي المعصوم ويجعله وراءه ظهريًا ويقدم عليه اجتهاد البشر أصابوا أو أخطؤوا فهذا هو الحرمان وهو الخسران المبين ولذلك يقول ابن القيم: «المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقًا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة ليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوة في شيء، وإنما تأتي هذه المعارضة ممن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفة ويجريها على أوضاعهم»[(١)].
ولذلك كان أصل كل فتنة إنما هي من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقل[(٢)].

٣- معارضة النص الشرعي بالواقع.

والمراد ما أصبح موجودًا، ومتحققًا بالفعل، وذلك مثل استشكال أحدهم[(٣)] حديث: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(٤)]، والواقع في نظره يخالف ذلك. ويقول العلايلي: «فالشريعة العملية إذًا هي من الليان بحيث تغدو طوع البنان إزاء الظرف الموجب مهما بدا متعسرًا أو متعذرًا»[(٥)]. وضرب أحمد كمال أبو المجد بعض الأمثلة التي يرى فيها أنها مصادمة للواقع وضروراته فلابد من تغيير الأحكام الشرعية لمسايرة ضغط الواقع ومنها: إباحة الفوائد الربوية عن طريق التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية[(٦)]، ومثل إباحة سماع الموسيقى والغناء والمعازف؛ لأن الشباب: «يتطلعون إلى ترويح قلوبهم المعنّاة في هذا الزمن الصعب،

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص١١٥).
(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٦٧).
(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث للغزالي (ص٤٨- ٥٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (ح٦٦٨٦).
(٥) أين الخطأ (ص١٨).
(٦) حوار لا مواجهة (ص٩٤).

الذي تثقل وطأته على الأعصاب...»[١]. والمصلحون عليهم إصلاح الواقع وتغييره إلى الأفضل بالأساليب الشرعية لا الاستدلال به في ردّ النصوص الشرعية.

٤- معارضته بالمصلحة:

مما لا شك فيه أن شريعة الإسلام قد جاءت بما يحقق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، والشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، كما لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على تلك المصالح؛ فمنها المعتبر، وهو ما شهد الشرع باعتبارها، ومنها الملغي، وهي ما شهد الشرع بإلغائها، ومنها المرسلة، وهي ما سكت عنها الشرع، وهذه الأخيرة مضبوطة بضوابط شرعية لا يجوز تجاوزها، من أبرزها:

أ- ألا تكون معارضة لنص أو إجماع.

ب- أن تكون محققة لمقاصد الشريعة وفي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.

جـ- ألا تعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية وألَّا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[٢].

---

(١) المصدر نفسه (ص٩٦).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠، ٣٣١) وهذا القيد مبني على أصلين عظيمين من أصول الشريعة وقواعدها الكلية وهما: سدّ الذرائع وإبطال الحيل المؤدية إلى مُحرم. وفي هذا يقول ابن القيم: «وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات وذلك عكس الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم التناقض والشارع حرّم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرَّم إليه، فكيف إذا قصد بها المحرَّم نفسه» المصدر نفسه (١/ ٣٦١). =

وأصحاب هذه المدرسة أعطوا قضية المصلحة اهتمامًا كبيرًا حتى جعلوها حاكمة، وبديلة أو معارضة أحيانًا للنص، فيرى أحدهم أن الثابت عند أغلب الفقهاء تقديم المصلحة على النص[(١)]، ومن أوائل من ذهب إلى ذلك الطوفي[(٢)] وقد ردّ عليه العلماء قديمًا وحديثًا.

وقد ترتب على ذلك عدّ بعضهم أشياء على أنها مصالح وليست مصالح، أو أنها مصالح يترتب عليها مفاسد أعظم، ومنها ما هو محظور شرعًا كبعض صور الحرية والمساواة، كما قدموا مصالح على النصوص، وأهملوا مصالح معتبرة شرعًا، كالبراءة من الكفار ونحوها. ومعلوم أن كل مصلحة تصادم نصًا، أو تتعرض له بالتغيير، فهي مصلحة مردودة ملغاة[(٣)].

وفي إطار تحقيق هذه المصلحة ـ المزعومة ـ كان لابد ـ عندهم ـ من تضييق باب (سدّ الذرائع) وترك المجال (لفتح الذرائع) لتحقيقها، وهذا ما قامت به هذه المدرسة بكل حماس وغلو، فأعلنوا حربًا شعواء على (سدّ الذرائع) ودعوة هوجاء (لفتح الذرائع) إذ (الأمور بمقاصدها أصوليًا، والغاية

= وكثير من العصرانيين اليوم عكسوا مقصود الشارع فنادوا بفتح الذرائع وإباحة الحيل للمحرمات وشنوا هجومًا عنيفًا على قاعدة (سد الذرائع وإبطال الحيل) فالله المستعان.
أما فتح الذرائع للمباحات فهذا أمر مشروع، لم يناد أحد ـ يعتد بقوله ـ بإغلاقها ـ فيما أحسب ـ حتى ينادى بفتحها، أما تتبع الرخص فهو مذموم بإجماع كما قرر الحافظ ابن عبد البر كما تقدم.

(١) القرآن والسلطان د. فهمي هويدي (ص٣٩).

(٢) في رسالة له في رعاية المصلحة (ص٢٣، ٢٤). مع أنه يرى تقديم المصلحة القطعية على النص بمعنى: تخصيصه بها أو تقييده بها لا إلغاء النص بالكلية، وقد بيَّن رأيه في كتاب: التعيين في شرح الأربعين للنووي عند شرح حديث: (لا ضرر ولا ضرار). وهؤلاء العصرانيون زادوا على ما ذهب إليه الطوفي، وجعلوه حجة لهم.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٥)، وشفاء الغليل له (ص١٨٤)، والاعتصام (٢/ ١١٥).

تبرر الوسيلة نفعيًا[١]، والأحكام بمصالحها مقاصديًا)[٢].

٥- معارضته بالمقاصد الشرعية:

وهذه كسابقتها، ويدرجها بعضهم ضمن المصلحة وهي مهمة ومعتبرة في فهم النص لا على إبطاله، فينظر إليها بشرط ألا يعاد على الأصل بالإبطال كما هو حال هؤلاء. يقول أحدهم عما أسماه بالتدين العقلاني، الذي يدعو إليه أنه يتميز «باعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم، وتؤول على ضوء المقاصد (العدل والتوحيد والحرية والإنسانية) ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات، وإنما بحسب موافقتها ومخالفتها للمقاصد»[٣]!!

وقد زاد أصحاب هذا الاتجاه إلى المقاصد الأساسية الخمسة التي ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها وهي: (حفظ الدين والعقل والنفس والنسب والمال) وتسمى بالضرورات الخمس؛ زادوا مقاصد أخرى، فزاد الغزالي (الحرية والعدالة)[٤]، وزاد القرضاوي: «العدل أو القسط والإخاء، والتكافل، والحرية والكرامة»[٥]، كما أضاف د. جمال الدين عطية: «التعارف والتعاون، والتكامل، وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، وتحقيق السلام العالمي

---

(١) كما صرح بذلك ميكيافيلي في كتابه الأمير (ص٩١) الترجمة العربية.

(٢) التوجه المقاصدي وأثره في الفكر الإسلامي (ص٦٨٤) رسالة ماجستير (غير منشورة) للباحث: عارف بن مسفر المالكي.

(٣) تحليل للعناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس للغنوشي بحث ضمن كتاب: الحركات الإسلامية المعاصرة (ص٣٠٢)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط. ثانية ١٩٨٩م.

(٤) نحو تفعيل مقاصد الشريعة د. جمال عطية (ص٩٨).

(٥) مدخل لدراسة الشريعة للقرضاوي (ص٧٤- ٧٥).

القائم على العدل، والحماية الدولية لحقوق الإنسان ونشر دعوة الإسلام»[(١)].

فإذا كانت مقاصد الدين الذي أنزله الله تعالى على محمد ﷺ لم يتم الاتفاق عليها عندهم حتى الآن. فأي دين هذا الذي لا زالت مقاصده مجالًا لاجتهادات هؤلاء المفكرين. ولا أدري هل يتحدثون عن مقاصد الشريعة الإسلامية أو مقاصد أنفسهم، أو مقاصد هيئة الأمم المتحدة!!

وهذا الاختلاف مبني على عدم ضبط أصول المقاصد عندهم، وعلى ميل أكثرهم إلى نسبيتها، وتغيرها بتغير الظروف والأحوال.

واعتبار حفظ الضرورات الخمس أصلًا لمقاصد التشريع فيه انضباط واتزان، ولا يؤثر على اتساع دائرة التشريع وشموله للحوادث والنوازل، وهذه الأصول الخمسة يمكن أن يندرج تحتها كل مقصد من المقاصد الشرعية الفرعية. وما لا يندرج تحتها فاعتبارها مقصدًا شرعيًا فيه نظر يحتاج إلى تأمل ومراجعة.

ومن الواضح الاحتفاء والعناية الفائقة عند بعض العلمانيين بموضوع المقاصد، وذلك لأنهم وجدوا فيه مدخلًا لتحقيق غايتهم بتبديل الدين وتوجيهه حسب أهوائهم.

وقد اعتمد هؤلاء في تحديد هذه المقاصد على عقولهم وأهوائهم، فكان انحصار نظرتهم إلى ما يعود إلى النفع الدنيوي للعباد، والغفلة عن المقصد الأعظم وهو إخراج المكلف عن دائرة الهوى، وتحقيق العبودية لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وقال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ

---

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص١٦٤- ١٧٢).

وَبَشِيرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾، قال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدٌ لله اضطرارًا»[١].

ولذلك كان الشاطبي رحمه الله ـ فيما يظهر والله أعلم ـ يدرك خطورة توظيف المقاصد في إلغاء النص الشرعي ودعوى انفتاحيته على كل التأويلات الممكنة، ومن هنا كان تأكيده على بعض الضوابط التي تضبط مسار المقاصد عن الانحراف والتي من أهمها:

أ – تأكيده على اعتبار المصالح الدنيوية بما يحقق المصالح الأخروية.

ب – مراعاة جانب التعبد بالأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات.

جـ - ألا تعود المقاصد على النص بالإبطال.

د – اعتماد فهم السلف الصالح ولغة العرب منهجًا في فهم مقاصد الشرع واستخراجها[٢].

وهذا ـ للأسف ـ ما لم يلتفت إليه أغلب دعاة التوجه المقاصدي المعاصر.

٦- معارضته بالخلاف الفقهي:

وهذه إحدى وسائل التنصل من حاكمية النص الشرعي والالتزام به فظهر في الآونة الأخيرة من يحتج بالخلاف الفقهي على النص، ومعلوم أن الله تعالى أنزل النصوص لتحكم على الخلاف لا أن تحاكم إليه قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي

---

(١) الموافقات (٢/١٦٨)، وينظر موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٢٠١).

(٢) ينظر تفصيل ذلك: التوجه المقاصدي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر (ص٧٠٠ فما بعدها).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ أَمْ..﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾، فجعل النص حاكمًا على الخلاف، حاسمًا للنزاع.

وقد ظهر هذا الانحراف مبكرًا ثم أُميت، ثم بعث من جديد. يقول الشاطبي رحمه الله: «وقد زاد الأمر على قدر الكفاية، حتى صار (الخلاف في المسائل) معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم... فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونهما مختلفًا فيهما، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة»[(١)]. ثم أشار إلى المفاسد الوخيمة لاتباع الخلافيات وتحكيمها وتتبع الرخص، من الانسلاخ من الدين بترك «اتباع الدليل» إلى اتباع الخلاف، والاستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الاعتبار سيالًا لا ينضبط[(٢)].

قال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية)[(٣)].

ومسلك معارضة النص بغيره مسلك بدعي قديم سلكه كثير من أصحاب الأهواء والبدع والطوائف والفرق؛ فقدمت الجهمية عقولهم على الوحي، وقدم متعصبة فقهاء المذاهب آراءهم وقياساتهم وأقوال أئمتهم على الوحي، وقدمت الصوفية أذواقهم ومواجيدهم على الوحي، وقدم بعض الحكام أهواءهم

---

(١) الموافقات (٥/ ٩٥).

(٢) ينظر المصدر السابق (٥/ ١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٢).

وسياساتهم على الوحي، وقدم الباطنية تأويلهم الباطني على الوحي.

ونقل ابن القيم عن بعض أهل العلم ـ ولعله يعني نفسه ـ قوله:

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً ... بين النصوص وبين رأي سفيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا رد النصوص تعمدًا ... حذرًا من التجسيم والتشبيه

حاشا النصوص من الذي رُيَتْ به ... من فرقة التعطيل والتمويه[1]



(١) إعلام الموقعين (١/ ٧٩).

الموقف الثاني

الطعن في الإجماع وحجيته

والإجماع حجية شرعية، بل حجة معصومة لقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[(١)] وهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور[(٢)]. وهو مبني على النصوص، والطعن فيه طعن في النصوص الشرعية. وتجويز خلف الإجماع، وترك اتباع الأمة، مما يعظم خطره إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة[(٣)].

بل قال شيخ الإسلام: (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه... أما غير المعلوم فيمتنع تكفيره)[(٤)]. والإجماع على أقسام منه قطعي ـ وهو المقصود هنا ـ كإجماع الصحابة، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة ومنه ظني كالإجماع السكوتي وعلى كل فهو حجة شرعية إذا ثبت، والأدلة الشرعية قاطعة في ثبوت حجية الإجماع مطلقًا في كل عصر.

وأول من عرف عنه الطعن في الإجماع هو أبو إسحاق ابن سيار النظام قال عنه السبكي: «كان يظهر الاعتزال... لكنه كان زنديقًا، وإنما أنكر الإجماع

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (ح٢١٦٧) (٥/ ٤٦٦)، والدارمي في سننه، المقدمة، باب (٨)، وأحمد في المسند (٥/ ١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح١٨٤٨).

(٢) إرشاد الفحول (ص٧١).

(٣) التلخيص في أصول الفقه للجويني (ص٣٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠).

لقصده الطعن في الشريعة»[(١)]، وتبعه بعض الأصوليين[(٢)]، وهو ما ذهب إليه بعض الخوارج والشيعة[(٣)].وما نسب إلى الإمام أحمد من قوله: (من ادعى الإجماع فقد كذب) فهو محمول على استبعاد حصول العلم به بعد الصحابة لانتشار العلماء في البلاد[(٤)]، أو للرد على المبتدعة الذين يردون السنة الصحيحة بدعوى إجماع الناس على خلافها[(٥)] أو على الإجماع المدعى مع عدم العلم بالمخالف كما ذكره شيخ الإسلام في رفع الملام. فهو لا ينكر حجية الإجماع ولا الطعن في وقوعه. ورد عليهم العلماء قديمًا وحديثًا[(٦)].

وقد تبنت مدرسة محمد عبده العقلانية تقييد الإجماع وتحديد النطاق الذي يعمل فيه، وقد تبنى ذلك الشيخ محمد الغزالي ﵀[(٧)].

وانتصر للطعن في الإجماع بعض العصرانيين فقال: «حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع، فلا يجوز أن نشهر هذا السيف ـ سيف الإجماع المزعوم ـ في وجه كل مجتهد في قضية، ملوِّحين به ومهددين...»[(٨)] معللاً ذلك لكي

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (٢/ ٣٥٣). وينظر في كلام الجويني: التلخيص في أصول الفقه (ص٣٦٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٦٧).

(٢) ينظر آراء المخالفين في حجة الإجماع: كشف الأسرار (٣/ ٣٥٩)، والأسنوي (١/ ٣٠).

(٣) البرهان للجويني (١/ ٦٧٥)، وإرشاد الفحول (ص٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

(٥) مختصر الصواعق (٢/ ٤٤٠).

(٦) ينظر على سبيل المثال: الثبات والشمول في الشريعة د. عابد السفياني (ص٥٤٣ فما بعدها) ورده على شبهاتهم.

(٧) ليس من الإسلام (ص٥٨) ومائة سؤال (٢/ ٣) كلاهما للغزالي.

(٨) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (ص٢٧- ٢٨) ط. ثانية ١٤١٩هـ. ن. مكتبة وهبة.

«يستطيع أهل الاجتهاد أن يفهموا النص فهمًا جديدًا لم ينقل عن السابقين، وأن يستنبطوا في ضوئه ما لم يستنبطه سلفهم»[١].



(١) شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان للقرضاوي (ص٢٤)، ن. المكتب الإسلامي، ط. ثانية ١٣٩٧هـ.

الموقف الثالث

الاجتهاد فيما لا يصح فيه الاجتهاد

فيرى بعضهم الاجتهاد في: «كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أو من المسائل العملية الفرعية»[(١)].

بل قد تجاوز بعضهم أن وجود النص القطعي لا يمنع من الاجتهاد الذي يثمر حكمًا جديدًا لتحقيق المصلحة[(٢)].

ولذا يرى بعضهم أنه ينبغي إعادة النظر في القديم، ليقوّم من جديد «ولا تقتصر إعادة النظر على أحكام الرأي أو النظر... بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت، كأحاديث الآحاد، أو ظنية الدلالة، وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك، فقد يبدو للمجتهد اليوم فهم لم يبدُ للسابقين...»[(٣)].

ومعيار الترجيح عنده: «أن يكون أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يُسر الشريعة، وأدعى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم»[(٤)]، أما أن يكون الدليل معيارًا للترجيح فهذا قد أُخِّر عن أولياتهم، والله المستعان. قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص٥٦) وينظر (ص١٧٠).

(٢) معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص١٠١- ١٠٢).

(٣) المصدر نفسه (ص٩٧) وينظر: حوار لا مواجهة د. أبو المجد (ص٩٣)، ومعالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص١٠٠).

(٤) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص١١٥).

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾. فجعل من شروط تحقيق الإيمان بالله واليوم الآخر الرد عند التنازع إلى الله تعالى ـ يعني كتابه، وإلى الرسول ـ يعني سنته بعد وفاته ﷺ. ثم بيَّن أن ذلك خير وأحسن تأويلًا.

ويقول الآخر: «الثابت في الشريعة هو فلسفة التشريع، والقواعد والنظريات، والأحكام التي قننت للثوابت، مثل القيم والحدود، أما التفاصيل والجزئيات ـ التي هي موضوع الفقه ـ فإن باب الاجتهاد والتجديد مفتوح فيها أمام العقل الفقهي، كما يبدع الجديد من الأحكام التي تواكب متغيرات الواقع، ومستجدات الزمان، والأحوال والنيات والعادات...»[١].

وإن كان حذر بعضهم من بعض المزالق الخطرة في هذا الباب كالشيخ القرضاوي[٢] وفهمي هويدي[٣]، إلا أنهم وقعوا في بعض ما حذروا منه، والله المستعان.

وما أحسن ما قاله د. محمد محمد حسين ﵀ في هذا الصدد، إذ يقول: «إن الاجتهاد في حال افتتاننا بالحضارة الغربية خطر، غير مأمون العواقب، يخشى منه أن يتحوَّل من حيث يدري المجتهد إن وجد، ومن حيث لا يدري إلى تسويغ للقيم الأجنبية، التي هو معجب بها، فإذا لم يكن معجبًا بها فالمجتمع الذي هو معجب بها لا يقبل اجتهاده، بل لا تزال تتناوله ألسن السفهاء من جُهَّاله الذين يتصدّون لإبداء الرأي فيما يعرفون، وفيما يجهلون حتى يفقد ثقته في نفسه، ويعتبر به غيره؛ فيفتي حين يستفتى، وعينه على الذين يفتيهم، يريد أن يرضيهم،

---

(١) مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، د. محمد عمارة، ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي (ص٧٠).

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص١٤١- ١٥٥)، وهي مزالق خطرة جدًا.

(٣) الفقه الإسلامي في طريق التجديد (ص٤٣).

وأن يظفر بتقديرهم وتقريظهم، فيجور على الحق، إرضاء للخلق، ويذهل عما عند الله، تعجلًا لما عند الناس»[١].

فإذا كان هذا في حق من تحققت فيه شروط الاجتهاد، فكيف بأنصاف العلماء والمثقفين، فكيف بأصحاب الأهواء والاتجاهات المنحرفة!!



(١) الإسلام والحضارة الغربية (ص٤٩).

الموقف الرابع

توسيع دائرة السنة غير التشريعية

من المعلوم أن الأصل الطاعة والالتزام لكل ما أمر به النبي ﷺ أو نهى أو أخبر، وهذا مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ** ﴾، وقال تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾، وعلى أن ذلك وحي من الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾.

ولكن كان هناك بعض الأمور الجِبلِّية التي قد يفعلها النبي ﷺ أو يخبر بها بصفته الشخصية واجتهاده البشري، وهذه ما يسمى بالسنة غير التشريعية أو سنة العادة، وهذه لابد أن تحفها قرائن ودلائل تميِّزها عن التشريعية لأن الأصل في سنته ﷺ التشريع، وقد نصَّ على ذلك المحدِّثون والأصوليون، بل دلت عليها النصوص ذاتها، ومن أهم هذه الضوابط:

أ- ألا يكون مخبرًا بها الرسول ﷺ عن الله، فلم يحكم عليه بحكم شرعي، كإيجاب أو تحريم ونحوه.

ب- أن يكون ذكره من باب الظن والاجتهاد والرأي الشخصي، لا من باب الجزم، كما في حديث التأبير. لأنه ﷺ لما مرّ بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقال: يلقحونه، ويجعلون الذكر في الأنثى فيتلقه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أظن يغني ذلك شيئًا**» قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إن حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب**

على الله عز وجل»[١].

ج- أن يكون من أمر الدنيا، كالزراعات والصناعات ونحوها.

ولكن هؤلاء المعاصرين الذين يبحثون عن أية وسيلة يتنصَّلون بها من الالتزام بالنصوص الشرعية حاولوا الولوج من هذه الزاوية، وتوسيع دائرة سنة العادة غير التشريعية، وغير الملزمة فيقول أحدهم: «نحن مطالبون حتى نكون متبعين للرسول ﷺ بالتزام سنته التشريعية؛ لأنها دين، أما سنته غير التشريعية ومنها: تصرفاته في السياسة والحرب والسلم والمال والاجتماع والقضاء، ومثلها ما شابهها من أمور الدنيا فإن اقتداءنا به يتحقق بالتزامنا بالمعيار الذي حكم تصرفه ﷺ، فهو كقائد للدولة، كان يحكم فيها على النحو الذي يحقق المصلحة للأمة، فإذا حكمنا كساسة بما يحقق مصلحة الأمة، وكنا مقتدين بالرسول ﷺ حتى ولو خالفت نظمنا وقوانيننا ما روي عنه في السياسة من أحاديث؛ لأن المصلحة بطبيعتها متغيرة ومتطورة...»[٢].

فأخرج جميع النصوص الشرعية المتعلقة بهذه القضايا الكبيرة من التشريع، وجعلها خاضعة لأهواء واجتهادات الحكام. فبأي دليل حكم بعدم الزامية هذه النصوص للحكام والمحكومين. وما هو المعيار عندهم في ضبط ما هو من السنة التشريعية وغير التشريعية غير الهوى، وقد يأتي آخر ويوسع دائرة السنة غير التشريعية للعبادات وجميع المعاملات الأخرى. وما الذي يمنعه من ذلك؟!!

وبناء على ذلك قسموا الدين إلى ثابت ومتغير: واختلفوا في تحديد

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٣٦١، وابن ماجه ح: ٢٠١٨، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٦).

(٢) الإسلام وقضايا العصر، د. محمد عمارة (ص٢٥).

حدود وضوابط كل منهما، ولكن في الجملة يعدون الثابت ما يتعلق بالعقائد والعبادات، والمتغير ما يتعلق بالمعاملات. وهذه الأخيرة يكتفي الالتزام فيها بالأصول العامة، والقواعد الكلية التي جاءت بها الشريعة، ولا يشترط الالتزام بالنصوص الجزئية، التي جاءت لمعالجة قضايا جزئية دقيقة، تغيرت بتغير الزمن[(١)].

وقد يأتي غيرهم ويوسع دائرة المتغير، فهل هناك تلاعب بالدين وأحكامه أكثر من هذا!!

ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة الكليات والجزئيات، وما كان حكمًا لله تعالى فهو كذلك إلى يوم القيامة؛ الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، لا يتغير ولا يتبدل.

وقد تتغير الفتوى بتغير تحقيق المناط واختلاف الوقائع وما كان منها مبنيًا على المصالح والأعراف والعادات فيما يتعلق بأحكام المعاملات. أما أحكام الشريعة فلا تغير فيها ولا اختلاف[(٢)].



---

(١) ينظر: معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص١١٤- ١١٥). وينظر: الدولة الإسلامية (ص٧٦)، والسنة التشريعية وغير التشريعية د. أحمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي نقلًا عن: العصرانيون معتزلة اليوم، محمد الناصر (ص٥٤).

(٢) ينظر تفصيل ذلك: شبهات العصرانيين... للباحث: (جواب الشبهة التاسعة) (ص٩٤) من كتاب: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.

الموقف الخامس

الطعن في بعض القواعد والمسلمات الشرعية

هناك العديد من القواعد والكليات والمقولات التي استنبطها العلماء وتداولوها وطبقوها، وأصبحت مسلمات تقاس عليها الأمور، لا مجال فيها للاجتهاد. لكنها تحول بين أصحاب هذا الاتجاه، وبين التفلت من قيود النص، والتصرف في دلالته، ليكون مرنًا رخوًا قابلًا للتغيير والتوجيه، ومن هذه القواعد:

أ- **(لا اجتهاد مع النص)** وقد مرّ الكلام عليها في توسيع دائرة الاجتهاد، وقد استثنى بعضهم النص القطعي الدلالة القطعي الثبوت. ولم يستثن بعضهم ذلك، كما تقدم.

ولم يكتفوا بردّ هذه القاعدة، بل يرى أحدهم: أن الخطأ والخطر كامن في هذه المقولة، ويرى أنها إنما شاعت وتشيع على ألسنة وفي كتابات عوام المثقفين، وأنهم بمقولتهم هذه إنما يقدِّسون ـ في نظره ـ أحكامًا فرعية، فقدت شروط إعمالها[(١)]. ولذا يرى ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام التي ارتبطت بعلَّة أو عادة أو عرف تغيَّر، ولو كانت مستندة إلى نص، وتم عليها إجماع في العصر الذي سبق تغيُّر العلّة[(٢)].

والعلماء الذين قرروا (لا اجتهاد مع النص) إنما قرروه حماية للدين، لأن الدين قائم على الاتباع للكتاب والسنة، وما اتفقت عليه الأمة، وهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما جاء فيها حق لا باطل فيه، واجب الاتباع، لا يجوز تركه

(١) معالم المنهج الإسلامي د. محمد عمارة (ص١٠٣ و١٢٤).

(٢) المصدر نفسه (ص١٠٢).

بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه[1].

ومما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساد الرأي المخالف للنص وبطلانه، وإن سمي اجتهادًا، وقد نقل ابن القيم رحمه الله اتفاق سلف الأمة وأئمتها على ذمِّه، وإخراجه من جملة العلم[2].

وهذا لا يعني منع الاجتهاد في التثبت من صحة ثبوته، إن كان من السنة ـ ولا من جهة معناه ودلالاته، والاجتهاد في الاستنباط منه وتدبّره، كما تقدم.

ب- **(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)**، وهذه القاعدة أيضًا مستندها النص الشرعي كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾، وكم من نص سئل عنه النبي ﷺ أهي خاصة أم للناس عامة. فقال: بل هي للناس عامة. وهي مقتضى اللغة والعقل أيضًا. فالأصل أن الخطاب الشرعي عام لكل المخاطبين.

وعموم الأشخاص الذين هم مخاطبون بهذا الوحي يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأماكن والبقاع والمتعلقات.

أما ما أريد به الخصوص فإن الشارع يُنَبِّه على ذلك، إما بالنص كما في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أو بغيرها من القرائن الدالة على التخصيص[3]. وهذه القاعدة «نافعة جدًا، بمراعاتها يحصل للعبد خير

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤) و(١٩/ ٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٦١، ٦٧). وينظر للرد على هذه المقولة: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٠٣- ٤١٦).

(٣) ينظر مثالاً على ذلك: صحيح البخاري (ح٤٦٨٧)، ومسلم (ح٢٧٦٣).

كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع في الغلط والارتباط الخطير.

وهذا أصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتى راعيت هذه القاعدة حق الرعاية فعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هو على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورة عليها»[(١)]. ومراعاة هذه القاعدة أكبر عون على معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله التي هي أصل كل خير وفلاح والجهل بها أصل كل شر وخسران.

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه العصراني وجدوا في تقييد النصوص بأسبابها فرصة للتنصُّل من بعض النصوص التي لا تروق لهم، ويبحثون عن مخرج لردِّها، ووجدوا في أنفسهم حرجًا منها، مثل حديث: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(٢)]، فقال أحدهم: «إن علماء الأصول لم يتفقوا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فما كان لفظه عامًا لا يعني أن حكمه عام»[(٣)]. كما نجد أحدهم يقول عند آية المائدة: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ في ترجيحه على أنها غير مقصورة على اليهود باعتبار سبب النزول، لأن علماء الأصول كما قال: «حققوا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولولا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة نزلت في عهد النبوة»[(٤)]. لكننا نجد فضيلته لما جاء إلى حديث «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» قال: «صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (المجموعة ٨/ ١٤) وقد عدّها القاعدة الثانية من هذه القواعد السبعين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٤٢٥) (ص٧٥٣) و(ح ٧٠٩٩) (ص١٢٢٤).

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي (ص١٢٩).

(٤) من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي (ص١٠٨).

لا بخصوص السبب، لكن هذا غير مجمع عليه»[١]. فالتوهين بعدم الإجماع عليه، يتضمن ردًا ضمنيًا لدلالة الحديث على تحريم ولاية المرأة الولاية العامة!

ومع تقرير العلماء لهذه القاعدة إلا أن هذا لا يعني عدم الاعتناء بأسباب النزول، ودوره في المساعدة على الفهم والمراد من النص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[٢]، علمًا بأن ما صحّ من أسباب النزول للآيات قليل بالنسبة لمجموع النصوص.

لكن تضعيف هذه القاعدة يفتح المجال أمام أهل الأهواء للتنصل من الالتزام بالنص الذي لا يريدونه، أو يخالف أهواءهم، بدعوى أن هذا النص ورد لسبب معيَّن، وهذا مما يفقد الشريعة شمولها وخلودها.

وقد صرح بعضهم بأن هذا سوف يسمح بتمديد الالتزام بكل حديث، وسيرفع حرجًا عن المسلمين يعانون منه نتيجة اللبس القائم في هذا المجال[٣].

يا سبحان الله!! صار بعض المسلمين يجد حرجًا من بعض النصوص الشرعية، فيهرع إلى البحث عن مخرج للتخلص من دلالتها والالتزام بها، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

وهذا وللأسف حال من يصطدم عقله ورأيه وهواه مع النص الشرعي فيظل يبحث عن مخرج من هذه الأزمة، لأن إلغاء النص هكذا بدون سبب لا يقبل

---

(١) المصدر نفسه (ص١٧٥). وينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩).

(٣) القرآن والسلطان لـ د. فهمي هويدي (ص٥٨).

عنده، إن كان إسلاميًا، وإن كان علمانيًا لا يقبل عند قرائه، ممن يعظمون النص الشرعي في الجملة[١].

وقد فرح العلمانيون بهذا وأشادوا به كما فعل خليل عبد الكريم[٢] ونصر أبو زيد[٣].

وهكذا يتم تجاوز القواعد التي قررها علماء الأمة المعتبرون بمثل تلك الدعاوى الباطلة لتكون نصوص الشريعة قابلة دائمًا للتعطيل الدائم أو المؤقت ـ كما عبَّر بعضهم ـ والذي هو بمثابة النسخ في الحقيقة لنصوص هي وحي من عند الله، والتي يجب أن تكون حاكمة لا محكومة[٤].

ج ـ مقولة: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

وهذه مقولة منقولة عن الإمام مالك رحمه الله[٥]. وهي حق بلا شك، تشهد لها النصوص الشرعية، والمأثورات السلفية، والاعتبارات العقلية، ولكن القوم يريدون بتر الأمة عن ماضيها، ويسعون للتنكر لذلك الماضي المجيد الذي لم ولن يعرف التاريخ له مثيلًا.

ولذلك نجد أحدهم ينتقد ما وصفه من تكرير بعض الإسلاميين في كتاباتهم مقولة: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» ويرى أن ذلك يصدر من دون وعي للواقع ومشكلاته البالغة التعقيد والتنوع، ووصف ذلك بأنه قراءة تبسيطية ساذجة لهذه المقولة، تجهل سنن التغيير الاجتماعي وصلتها العضوية

---

(١) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٩١).

(٢) شدو الربابة في أحوال الصحابة (ص٨٦).

(٣) النص ـ السلطة ـ الحقيقة (ص١٣٩).

(٤) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٩١).

(٥) الشفاء للقاضي عياض (٢/ ٧١).

بعناصر الزمان والمكان[١].

د – وقريب منها مقولة (ما ترك الأول للآخر شيئًا).

ويعني بها قائلوها أن السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم نقلوا لنا جميع ما نحتاج إليه من الدين، مما أخبرهم به النبي ﷺ الذي أنزل الله تعالى عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، وبلَّغ البلاغ المبين.

وقد نقل لنا السلف الصالح من الصحابة وتلامذتهم من التابعين وأتباعهم هذا الدين، كما تلقوه منه ﷺ. وما لم يكن ذلك اليوم دينًا فليس هو اليوم من الدين، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

قال الإمام أحمد: «إنه ما من مسألة إلا وتكلم فيها الصحابة أو في نظيرها»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «لم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف»[٣].

ولكن المعاصرين الإسلاميين مع مناداتهم بتوسيع دائرة الاجتهاد وتغيير الأحكام القديمة بأحكام جديدة تناسب العصر لم ترق لهم هذه المقولة. فيقول أحدهم: «ليس صحيحًا أبدًا ما يجري على بعض الألسنة من أن الأول لم يترك للآخر شيئًا، ذلك لأن الأولين كانوا يجتهدون في إطار واقع لم تعد كثير من

---

(١) أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر فياض العلواني (ص٢٧)، مجلة قضايا إسلامية معاصرة العدد ٥، ١٩٩٩ عن موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر (ص٣٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧).

عناصره قائمة بيننا...»[١].

ويقول الآخر: «ليس صحيحًا أن الأول لم يترك للآخر شيئًا، بل الصحيح ما قاله أهل التحقيق: كم ترك الأول للآخر! بل كم فاق الأواخر الأوائل!»[٢]، وهذا للأسف تنقص ولمز للسلف الصالح رضوان الله عليهم، فإلى الله المشتكى.

علمًا بأن هناك من متعصبة المذاهب ودعاة إغلاق باب الاجتهاد من نادى بهذه المقولة، وجعلها ذريعة لسد باب الاجتهاد في النوازل. وهذا فهم غير مراد ومعنى غير مراد للقائلين بها من أئمة السلف خاصة وهم الذين حاربوا التعصب المذهبي ودعوى إغلاق باب الاجتهاد[٣].



---

(١) بحث تجديد الفكر الإسلامي ـ إطار جديد ـ مداخل أساسية (ص٤٢) ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، نقلًا عن موقف الاتجاه العقلاني (ص٣٦٣).

(٢) فتاوى معاصرة للقرضاوي (١/ ١٣١).

(٣) تفصيل ذلك في كتاب: حجية فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد على الشبهات حوله.

الموقف السادس

فتح ثغرات للأفكار والعقائد العلمانية الهدامة الخطرة

مما لا شك فيه أن عدم الالتزام بالنصوص الشرعية وفهم السلف لها، والتنصل من الالتزام بذلك، يفتح أبوابًا من الشر والثغرات لدعاة الضلالة لا يمكن إغلاقها. ومن أخطر هذه الأبواب التي تمس القرآن الكريم والسنة النبوية وفهمهما ما يلي:

أ- دعوى تعدد قراءات النص:

وتعدد القراءات في الخطاب العلماني الحداثي يراد بها تعدد التفسيرات والأفهام للنص. وهي فكرة من نتاج المنهجيات والنظريات اللغوية الغربية الأصل، والنقد الأدبي الحديث، وخاصة البنيوية والتفكيكية.

وهي تقوم على أسس من أهمها:

١- أن النصوص كلها سواء.

٢- ليس للنصوص معاني ثابتة، أو دلالات ذاتية.

٣- الأصل في الكلام التأويل.

٤- موت المؤلف.

٥- النسبية.

ولا شك أن مثل هذه الدعوى العبثية العدمية لا مكان لها في الشريعة الإسلامية، لأن المعرفة في الشريعة مبنية على الإيمان المؤسس على التصديق

الجازم واليقين الذي لا شك فيه، بينما هذه الفكرة مبنية على فلسفة العقل الغربي اليائس من اليقين.

ولا شك أن بعض العصرانيين الإسلاميين أدركوا خطورة هذه الفوضى التأويلية، فقاموا بكشف أبعادها وجوانب الخطر فيها ومنهم د. محمد عمارة(١)، ود. عبد المجيد النجار(٢)، ود. يوسف القرضاوي(٣)، إلا أن طروحاتهم السابقة من التوسع في تعدد المعاني وعدم ضبطها والتوسع في التأويل مع تأكيد الظنية في أكثر النصوص يفتح الباب لمثل هذه الأفكار الهدامة الخطرة.

ب- القول بتاريخية النص:

وهذه أيضًا مصطلح غربي، ظهر في نهاية القرن السابع عشر الميلادي وتطور مع مرور الزمن، وتعني أن الحقيقة تاريخية، تتطور بتطور التاريخ، وبناء عليها اتجه الفكر الغربي إلى تفسير الأديان والشرائع تفسيرًا ماديًا تاريخيًا بعيدًا عن الإيمان بالغيب... ثم تلقف بعض الكتاب والمفكرين العرب تلك النظريات حول نشوء الأديان، وطبقوها على الإسلام، مساوين بينه وبين الأديان المحرفة والوضعية، وهي على نوعين:

١- تاريخية شاملة: ويراد بها إخضاع الوجود بما فيه لرؤية مادية زمانية مكانية قائمة على الحتمية والنسبية والصيرورة. وعليه فالأديان والوحي ما هي إلا نتاج لتطور العقل عبر التاريخ والتجارب. ومن آثار ذلك شيوعية كارل ماركس وموجات الإلحاد الشرقي.

---

(١) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي (ص١١).

(٢) القراءة الجديدة للنص الديني (ص٣٥).

(٣) كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص٤٦).

٢- تاريخية جزئية: ويُراد بها إخضاع النص لأثر الزمان والمكان والمخاطب مطلقًا[١]. وهذه ما تلقفها بعض العلمانيين العرب ومن أوائلهم محمد أركون الذي أثار قضية تاريخية القرآن، وارتباطه بلحظة زمانية ومكانية معينة. ثم تتابعت كتابات العلمانيين عن تاريخية النص الشرعي، وحاولوا توظيف بعض علوم القرآن كأسباب النزول والمكي والمدني والناسخ والمنسوخ.

وقد اهتم بعض العقلانيين المعاصرين الإسلاميين بكشف حقيقة هذه الأفكار الهدامة، والرد على ما أثاروه من شبهات نظرًا لخطورتها، وما يترتب عليها من آثار، وممن اهتم بالرد على هذه الأفكار: د. القرضاوي[٢]، ود. محمد عمارة[٣]، و د. عبد المجيد النجار[٤].

ومع هذه الردود إلا أن طروحاتهم السابقة، وخاصة ما يتعلق بالطعن في قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ومحاولة ربط النصوص بأسبابها فقط، قد فتح الباب أمام العلمانيين دعاة مثل هذه الأفكار الهدامة، بل قد تأثر بعض العصرانيين الإسلاميين بها في بعض طروحاتهم وتطبيقاتهم[٥]. وتمت الإشارة إلى شيء من ذلك في الرد على من ضعَّف القاعدة.

---

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٦٣).

(٢) كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص٦٣- ٦٥ و٢٥٢- ٢٥٥).

(٣) سقوط الغلو العلماني (ص٢٣٣- ٢٧١، ٢٨٥- ٣١٠).

(٤) القراءة الجديدة للنص الديني، للنجار وخلافة الإنسان (ص١٠٨- ١١٠) وفي فقه التدين (١/ ٧٠- ٧١).

(٥) ينظر بحث: تجديد الفكر الإسلامي (ص٤٩) وحوار لا مواجهة للنجار (ص٤٤)، وإسلامية المعرفة بين الأمس واليوم د. العلواني (ص٢٣)، والسلطة في الإسلام، د. عبد الجواد ياسين (ص٢٤٧).

ج- فتح المجال للقول بالنسبية:

النسبية هي إحدى أسس تعدد قراءات النص ونتائجها كما تقدم، وتعني أنه ليس من حق أحد كائنًا مَن كان أن يحتكر الحقيقة، أو أن يفرض تصورًا معينًا، ويقول هذا هو الحق، وما عداه باطل.

وعليه فإن القرآن بنظر الخطاب العلماني ليس له ثوابت، بل هو مجموعة من المتغيرات، ولا يوجد له قراءة صحيحة، وأخرى خاطئة.

وبناء عليه فلا مجال في هذه الدعوى للحديث عن الثوابت واليقينيات كما تقدم في تعدد القراءات.

وقد أدرك بعض المفكرين الإسلاميين خطورة هذه الأفكار الهدامة وقاموا بالرد عليها ومنهم: د. القرضاوي[١]، و د. محمد عمارة[٢]، و د. عبد المجيد النجار[٣] أيضًا.

ولكن طروحاتهم السابقة وخاصة عند الحديث عن التغيرات الزمانية وأثرها في الفتوى، وتفسير النصوص وتعليقاتهم على المقولة المنسوبة لعلي ﷺ لما أمر ابن عباس ﷺ لما أرسله إلى مناظرة الخوارج فقال له: «خذهم بالسنن، فإن القرآن حمّال أوجه»[٤].

ولا شك أن طروحاتهم السابقة تفتح المجال لهؤلاء العلمانيين وأمثالهم للطعن في النصوص، والتلاعب بمعانيها، ولا سلامة من هذا كله إلا بالتزام بفهم

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص٤٦).

(٢) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي (ص١١).

(٣) القراءة الجديدة للنص الديني (ص٣٥).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن سعد في الطبقات، الاتقان (١/ ٤١٠)، ومفتاح الجنة (ص٤١)، ولم أقف عليه في الطبقات المطبوعة.

السلف الصالح رضي الله عنهم لهذه النصوص، والانطلاق من هذا المبدأ الثابت الرصين لتسلم لنا فهومنا ويقيننا وإيمانا بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، وإلا صرنا ضحايا التشكيك، والتيه في ظلمات الحيرة. والله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي الختام يحسن أن أُسجل أبرز ما توصلت الدراسة إليه من نتائج، وهي على النحو التالي:

١- الحاجة الملحة إلى تنبيه المسلمين إلى تعظيم كتاب ربهم، وسنة نبيهم ﷺ، وتحقيق هذا التعظيم في الواقع.

٢- من مقتضيات تعظيم النص الشرعي أن ينظر المرء إلى نصوص الشريعة بعين الكمال والتمام المغني عما سواها من المعارف الدينية.

٣- ومن مقتضياته أن ينظر إلى النص الشرعي بعين الافتقار والاحتياج، والإذعان لما تضمنه من حكم وتوجيه.

٤- بيان خطورة مسلك «التقرير قبل الاستدلال»، وعواقبه الوخيمة، وأنه من مسالك الذين في قلوبهم زيغ.

٥- مبنى العبودية والإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله على التسليم المطلق لحكم الله ورسوله من غير اعتراض.

٦- التسليم بكمال بلاغ النبي ﷺ للدين في جميع مسائله ودلائله.

٧- وجوب الأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ من غير قيد أو شرط.

٨- التسليم للوحي عند أهل السنة والجماعة هو تسليم للحق القائم على البرهان والدليل، وليس تسليمًا مجردًا كتسليم النصارى لأحبارهم ورهبانهم، أو تسليم المريدين لشيوخهم، أو الرافضة لملاليهم.

٩- وجوب قبول الحق الوارد في النص الشرعي من غير رد.

١٠- من أشد عقوبات الإعراض عن قبول الحق فساد الرأي والعقل.

١١- وجوب الانقياد الكامل والامتثال التام للنص الشرعي من غير تردد أو ترك.

١٢- وجوب الاتباع للنص الشرعي من غير زيادة ولا نقصان.

١٣- وجوب تحكيم النص الشرعي والتحاكم إليه ظاهرًا وباطنًا.

١٤- مسلك الراسخين في العلم: الإيمان بالكتاب كله، لا يرد منه شيء إيمانًا بالدليل وبدلالته.

١٥- من عناية أهل السنة والجماعة بالنص الشرعي وتعظيمه أنهم لا يعتمدون إلا على الثابت من الحديث، دون الضعيف أو الموضوع.

١٦- عناية أهل السنة والجماعة بفهم النص الشرعي وبيان الوسائل المعينة على ذلك، والعناية بتبليغه والدعوة إليه والجهاد به وعنه.

١٧- خطورة توسيع دائرة الظنية للنص الشرعي، وبيان تاريخها وأهدافها الهدامة.

١٨- الطعن في إفادة الأدلة الشرعية لليقين، وفي إفادة الأخبار العلم هما مقدمة الزندقة، ومن قواعد الإلحاد.

١٩- التسليم بإمكانية معارضة النص الشرعي بمعارض آخر من أكبر وسائل عدم الوثوق بالنص، ودلالته على الحق، وهذه من أبرز معالم الفكر العصراني الإسلامي.

٢٠- الواجب اعتبار المقاصد الشرعية في فهم النصوص لا أن تعود عليها بالنص والإبطال.

٢١- طعن العصرانيين الإسلاميين في الإجماع هو من موروثات غلاة المعتزلة كالنظام وأضرابه.

٢٢- يرى العصرانيون أن النص الشرعي القطعي الوارد في المسألة لا يمنع الاجتهاد فيها ليثمر حكمًا جديدًا يحقق المصلحة في زعمهم.

٢٣- توسيع دائرة السنة التشريعية التي انتصر لها هؤلاء العصرانيون من أكبر النوافذ التي يلج منها العلمانيون لحصر الدين في زاوية المسجد تحدد العلاقة بين العبد وربه فقط، وتمنع تدخله في شؤون الحياة الأخرى.

٢٤- كما تجرأت هذه المدرسة في الطعن على النصوص الشرعية ودلالاتها، فقد طعنت في الإجماع وفي بعض القواعد الكلية والمسلمات.

٢٥- أن العصرانيين الإسلاميين قد فتحوا الباب بأطروحاتهم لأخطر النظريات الهدامة للدين الإسلامي من خلال هدم أحكام الكتاب والسنة، بما يسمى بتعدد قراءات النص وتاريخية النص، والنسبية. مع ما لهم من جهود كبيرة في الرد على هذه النظريات وتفنيدها.

٢٦- لا سلامة من هذا كله إلا بالاعتصام بالنصوص الشرعية (كتابًا وسنة) والالتزام بفهم السلف الصالح لها. والانطلاق من هذا المبدأ الثابت الرصين لتسلم لنا فهومنا، ويقيننا، وإيماننا بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، وإلا صرنا ضحايا التشكيك والتيه في ضلال الحيرة.

٢٧- أن من أسباب ما يحصل من حالات شك وحيرة واضطراب في مفاهيم الشباب هو طروحات هذه المدرسة الجائرة، التي زعزت الثابت عند الشباب ونزعت الثقة والإيمان من قلوبهم وشككتهم في دينهم وقيمهم، وجعلتهم فريسة الأهواء والشكوك والحيرة.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبانة عن شريعة الفِرق الناجية ومجانبة الفِرق المذمومة، لابن بطة: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: د. رضا بن نعسان معطي، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، ن. دار الراية ـ الرياض.

٣- أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر فياض العلواني، بحث في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: ٥ عام ١٩٩٩م.

٤- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ط. أولى ١٤٠٤هـ، ن. دار الكتب العلمية.

٥- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١) ط. أولى ١٣٨٧هـ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

٦- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط. أولى ١٤١٧هـ.

٧- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني، ط: السادسة ٢٠٠٥م، ن الدار العربية للعلوم.

٩- الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط. أولى ١٣٥٣، حيدراباد.

١٠- إرشاد الفحول إلى محكم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ط. أولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، ط. أولى ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

١٢- أساس التقديس، الرازي، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

١٣- الإسلام والآخر، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط. أولى ١٤٢١هـ.

١٤- الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ.

١٥- الإسلام وقضايا العصر، د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، ط. أولى ١٤١٨هـ، ن. دار أشبيليا، الرياض.

١٦- الإسلام رسالة ثابتة وتفسير متجدد، بشير العريضي. ن. الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

١٧- إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. طه العلواني، ط. أولى ١٤١٧هـ، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٨- الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية، للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وبذيله كتاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: طه محمد الزيني، ط. أولى، ن. مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠- أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢١- الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير، ط. عالم الفوائد.

٢٢- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، ط. أولى ١٣٣٢هـ، ن. المكتبة التجارية ـ مصر.

٢٣- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام أبي حفص عمر بن علي البزار، (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: علي بن محمد عمران، ن. دار عالم الفوائد، ضمن آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، وما لحقها من أعمال.

٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ن. دار الجيل ـ بيروت.

٢٥- إعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية، لؤي صافي، ط. أولى ١٤١٩هـ، ن. دار الفكر، دمشق.

٢٦- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ).

٢٧- البدع والنهي عنها، لابن وضاح: محمد القرطبي (ت٢٨٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط. الثانية ١٤٠٠هـ، ن. دار البصائر ـ دمشق.

٢٨- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمر غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٢٩- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣هـ.

٣٠- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٣١- تجديد الفكر الإسلامي ـ إطار جديد ـ بحث ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٢٣هـ.

٣٢- تحريم النظر في كتب الكلام لموفق الدين ابن قدامة.

٣٣- تحليل للعناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس، للغنوشي، بحث ضمن كتاب: الحركات الإسلامية المعاصرة، ط. ثانية ١٩٨٩م، ن. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٣٤- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. ثانية، ١٣٨٥هـ، ن. المكتبة السلفية.

٣٥- التطرف العلماني، د. يوسف القرضاوي، ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار الشرق.

٣٦- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للبغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وزميليه، ط. الإصدار الثاني. الأولى ١٤٢٣هـ، ن. دار طيبة ـ الرياض.

٣٧- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، ط. الثالثة ١٣٨٨هـ، ن. مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

- نسخة أخرى: تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخيه محمود، ط. الثانية، ن. دار المعارف ـ مصر.

٣٨- تقييد العلم للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية.

٣٩- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط. أولى (١٤٢٧هـ)، دار البشائر، بيروت، لبنان.

- نسخة أخرى: غير محققة.

٤٠- التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف ١٣٨٧هـ.

٤١- تيارات الفكر الإسلامي، د. محمد عمارة. دار الشروق، ط. أولى ١٤١٨هـ.

٤٢- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (معالم طريقة السلف في أصول الفقه)، د. عابد بن محمد السفياني، ط. أولى ١٤٠٨هـ، ن. مكتبة المنارة ـ مكة.

٤٣- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ن. دار المعرفة ـ بيروت.

٤٤- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ)، ط. ١٣٩٨هـ، ن. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- نسخة أخرى: تحقيق: الزهيري، ط. ١٤١٤هـ.

٤٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

٤٦- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط. الثانية، الكويت، دار العروبة، ١٤٠٧هـ.

٤٧- جماع العلم (ضمن كتاب الأم) للإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار الوفاء ـ المنصورة.

٤٨- جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، ط. أولى ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٤٩- الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، ط. ١٤١١هـ، دار الراية ـ الرياض.

٥٠- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ط. أولى ١٩٩٣م، ن. مركز دراسات الوحدة العربية.

٥١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، ط. ١٣٩٤هـ، ن. مطبعة السعادة ـ مصر.

٥٢- حوار لا مواجهة، د. أحمد كمال أبو المجد، ط. ثالثة ٢٠٠٦م، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

٥٣- خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الرياض، دار المعارف، ١٣٩٨هـ.

٥٤- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ن. جامعة الإمام بالرياض.

٥٥- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د. محمد عمارة، دار الشروق، ط. أولى ١٤٠٩هـ.

٥٦- ذم التأويل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار السلفية، الكويت، ط. ١، ١٤٠٦هـ.

٥٧- الرسالة، للشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط. الثانية: ١٣٩٩هـ، ن. دار التراث ـ القاهرة.

٥٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٩- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، لابن القيم، تحقيق د. بسام العموش، ط. أولى ١٤١٠هـ، ن. مكتبة المنار.

٦٠- روضة الناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط. الرابعة، ١٣٩٧هـ، نشره: قصي محيي الدين عبد الحميد.

٦١- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، ط. أولى ١٩٩٥م، دار الشروق ـ القاهرة.

٦٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للألباني: محمد ناصر الدين، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، ن. المكتب الإسلامي.

٦٣- السلطة في الإسلام (العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ) ط. ثانية ٢٠٠٠م، ن. المركز الثقافي العربي ـ بيروت.

٦٤- السنة التشريعية وغير التشريعية، د. أحمد سليم العوا (بحث) ضمن مجلة المسلم المعاصر ـ العدد الإفتتاحي.

٦٥- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، ط. الثالثة، (١٩٨٩م).

٦٦- السنة لـ الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، ط. الأولى، الرياض، دار الراية، ١٤١٠هـ.

٦٧- السنة لابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الرابعة، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٩هـ.

٦٨- السنة للمروزي، تحقيق: علي الشبل، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٧٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، أشرف على طبعه فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام ـ الرياض.

٧١- سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، ن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

- نسخة أخرى: إشراف فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام ـ الرياض.

٧٢- سنن الدارمي، للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المديني، ط. ١٣٨٦هـ، ن. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٧٣- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن، ط. أولى ١٤٠٠هـ، ن. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤- سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، ط. بدون، ن. دار الكتاب العربي، لبنان.

٧٥- شدو الربابة في أحوال الصحابة، خليل عبد الكريم، ط. أولى ١٩٩٧م، ن. دار ابن سيناء.

٧٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، ط. الأولى، ن. دار طيبة ـ الرياض.

٧٧- شرح الأصبهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط. الأولى ١٤٣٠هـ، ن. دار المنهاج ـ الرياض، دار جوده.

٧٨- شرح السنة، البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤٠٣هـ.

٧٩- شرح العقائد النسفية، لعسد الدين التفتازاني، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط. ١، عام ١٤٠٧هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٨٠- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: التركي والأرناؤوط، ط. ١، ١٤٠٨هـ.

٨١- شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مطبوعات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ط. أولى، ١٤٠٠هـ.

٨٢- شرح المواقف، للشريف علي بن محمد الجرجاني، عناية: السيد محمد بدر الدين النعاني، ط. أولى، ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

٨٣- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، ن. كلية الإلهيات ـ جامعة أنقرة.

٨٤- شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، للقرضاوي، ط. أولى ١٩٩٨م، ن. دار الصحوة ـ القاهرة.

٨٥- الشريعة، للآجري: أبي بكر محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط. الرابعة ١٤٣١هـ، ن. دار الفضيلة ـ الرياض.

٨٦- شفاء الغليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، ط. أولى ١٣٩٠هـ، ن. إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية.

٨٧- الشفاء بتعريف أحوال المصطفى ﷺ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: أمين قرة علي وغيره. طبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع، وغيرها.

٨٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٨٩- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ)، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام ـ الرياض.

٩٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط. أولى ١٣٨٨هـ، ن. المكتب الإسلامي.

٩١- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى ١٣٧٤هـ، ن. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- نسخة أخرى: إشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. ثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام ـ الرياض.

٩٢- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، ن. دار العاصمة.

٩٣- عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني، تحقيق: نبيل السبكي، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

٩٤- العقيدة الواسيطة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعة مع شرح صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الخامسة، ١٤١٠هـ.

٩٥- العلمانيون والقرآن الكريم (تاريخية النص)، د. أحمد إدريس الطعان، ط. أولى ١٤٢٨هـ، ن. دار ابن حزم.

٩٦- غاية المرام لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط. ١٣٩١هـ، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٩٧- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ط. ثالثة، ن. مكتبة وهبة، القاهرة.

٩٨- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٩- فتح المغيث، السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٠- الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

١٠١- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لمحمد بن الضريس الرازي، تحقيق: عزوة بدير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

١٠٢- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار بن أحمد، الدار التونسية للنشر.

١٠٣- الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا، ط. ثالثة ٢٠٠٧م، ن. سفير الدولة للنشر.

١٠٤- فقه الرد على المخالف، د. خالد بن عثمان السبت، مركز المصادر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٠٥- فقه جديد للأقليات، د. جمال عطية، ط. أولى، ١٤٢٣هـ، ن. دار السلام.

١٠٦- الفقيه والمتفقه، للبغدادي: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تعليق: إسماعيل الأنصاري، ط. الثانية ١٤١٥هـ، ن. دار إحياء السنة.

- نسخة أخرى: تحقيق عادل يوسف، ط. ثانية ١٤٢١هـ، ن. دار ابن الجوزي ـ الرياض.

١٠٧- فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقته وأهميته وحجيته)، د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط. أولى ١٤٣٢هـ، ن. المنتدى الإسلامي.

١٠٨- في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا، عبد المجيد النجار، سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٩- القراءة التجزيئية للنصوص الشرعية وأثرها في افتراق المسلمين، أ. د. سعد بن علي الشهراني، من سلسلة دعوة الحق، العدد (٢٤٤)، العام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، رابطة العالم الإسلامي.

١١٠- القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار، ط. أولى ١٤٢٧هـ، ن. مركز الراية للتنمية الفكرية، دمشق.

١١١- قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي، د. محمد عمارة، ط. أولى ١٤٢٧هـ، ن. مكتبة الشروق الدولية ـ القاهرة.

١١٢- القرآن والسلطان، د. فهمي هويدي ط. الخامسة ١٤٢٤هـ، ن. دار الشروق القاهرة.

١١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار الشروق للطباعة، القاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١١٤- قواعد التفسير، د. مساعد الطيار

١١٥- الكامل في الضعفاء، لابن عدي: أحمد بن عبد الله الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، ط. أولى ١٤٠٤هـ، ن. دار الفكر ـ بيروت.

١١٦- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق: السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١١٧- كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، ط. الرابعة ١٤٢٧هـ، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

١١٨- كيف نتعامل مع القرآن العظيم، د. يوسف القرضاوي، ط. أولى ٢٠٠٥م، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

١١٩- كيف نفهم التيسير (المقدمة)، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، تأليف: فهد بن سعد أبا حسين، دار المحدث، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، ط. الأولى ١٣٩٨هـ.

١٢١- المحصول في علم أصول الفقه، ط. ١، ١٣٩٩هـ، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني.

١٢٢- مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ن. مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

١٢٣- مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٤- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. ١٤٠٤هـ، ن. دار الخلفاء ـ الكويت.

١٢٥- مدخل إلى فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٩، ١٩٩٩م.

١٢٦- مدخل إلى فقه الأقليات، د. طه جابر العلوي، بحث في مجلة إسلامية المعرفة، العدد (١٩)، ١٩٩٩م.

١٢٧- المدخل لدراسة الشريعة للقرضاوي، ط. الثانية ٢٠٠١م، ن. مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢٨- مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ط. أولى، ١٤٠٣هـ، ن. دار الشروق.

١٢٩- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، ط. ثانية ١٤٢٢هـ، ن. مكتبة وهبة ـ القاهرة.

١٣٠- مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي.

١٣١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وبذيله: تلخيص الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٣٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١٣٣- مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، د. محمد عمارة.

١٣٤- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ن. المكتب الإسلامي ـ دار صادر ـ بيروت.

- نسخة أخرى: ضمن الموسوعة الحديثية. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط. الثانية ١٤٢٩هـ، ن. مؤسسة الرسالة.

١٣٥- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، تحقيق: محم محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

١٣٦- مشكاة المصابيح، للتبريزي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ، ن. المكتب الإسلامي.

١٣٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ن. دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة.

١٣٨- معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط. الثانية ١٤١١هـ.

١٣٩- معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، ط. ثانية ١٤١١هـ، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

١٤٠- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩م.

١٤١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ط. الثالثة ١٣٩٩هـ، مكتبة حميدو ـ الإسكندرية.

– نسخة أخرى: تحقيق: عبد الرحمن قائد، ضمن مجموعات الشيخ بكر أبو زيد.

١٤٢- من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط. ثالثة ١٤٢٢هـ، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

١٤٣- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد صقر، ط. أولى ١٣٩٠هـ، دار التراث ـ القاهرة.

١٤٤- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٩هـ.

١٤٥- منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، د. أحمد الصويان، المنتدى الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤٢٢هـ.

١٤٦- منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، لعبد الله بن إبراهيم الطويل، دار الهدي النبوي، مصر، ط. أولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤٧- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، شرح وتخريج: محمد عبد الله دراز، ط. ١٣٧٧هـ، ن. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- نسخة أخرى: تحقيق: مشهور بن حسن. ط. أولى، ن. دار ابن عفان.

١٤٨- موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي، ط. أولى ١٤٣١هـ، ن. مركز الفكر المعاصر ـ الرياض.

١٤٩- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار الفكر، دمشق.

١٥٠- نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، ط. أولى ١٤٢٣هـ، ن. دار السلام.

١٥١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر، المكتبة العلمية بالمدينة.

١٥٢- النص ـ السلطة ـ الحقيقة، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠١م.

١٥٣- النص الديني بين التأصيل الغربي والتأويل الإسلامي، د. محمد عمارة.

١٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط. أولى ١٣٨٣هـ، ن. المكتبة الإسلامية.

١٥٥- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق إسماعيل الأنصاري، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلمية في المملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة